

# الوكالة القضائية للمملكة

تقرير النشاط السنوي

2025





مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَلِكُ مُحَمَّدُ السَّادِسُ نَصْرُهُ مِنَ اللَّهِ



## كلمة السيد الوكيل القضائي للمملكة

ورشات حول مخاطر المنازعات لفائدة أطر الوكالة ومجموعة من الإدارات الشريكة.

وإذا كانت سنة 2025 قد سجلت حصداً نتائج أولية مشجعة كمؤشر على نجاح المخطط الاستراتيجي للوكالة القضائية للمملكة عن الفترة 2024-2028 في تحقيق أهدافه، فالأكيد أن النتائج والمكتسبات الحقيقية المتوخاة من المخطط السالف الذكر، ستبرز بشكل واضح خلال السنوات القادمة.

وهكذا، فعلى مستوى المبالغ التي يتم توفيرها لفائدة خزانة الدولة، مكنت جهود مصالح الوكالة القضائية للمملكة من توفير مبلغ 4,45 مليار درهم، كما تم تخفيض قيمة الأحكام الصادرة ضد الدولة إلى مبلغ 2,88 مليار درهم كأدنى قيمة مسجلة خلال الخمس سنوات الأخيرة، إضافة إلى رفع نسبة الأحكام الصادرة لفائدة الدولة إلى 71,73 % وهي نسبة تتجاوز النسبة المستهدفة برسم سنة 2025 في مشروع نجاعة الأداء والذي حدد هذه النسبة في 64 % . أما على مستوى استرداد الأموال المختلسة والمبددة في إطار قضايا الجرائم المالية فقد عرفت سنة 2025 تحقيق نتائج غير مسبوقة من خلال استصدار أحكام بإرجاع مبالغ مالية لفائدة الدولة بلغت في مجموعها 1,10 مليار درهم بنسبة زيادة بلغت 106% إلى جانب تأمين الحماية القانونية لفائدة موظفي الدولة والممتلكات العامة، حيث تمت مؤازرة موظفي الدولة في 3013 قضية وتم استصدار أحكام بالإفراج في مواجهة المحتلين للمساكن الإدارية والوظيفية في 435 قضية وتم تنفيذ 198 حكماً بالإفراج.

عرفت سنة 2025 تنزيل مجموعة من البرامج ذات الطابع الاستراتيجي، بهدف تطوير آليات تدبير منازعات الدولة، لا من حيث البنية الداخلية للوكالة القضائية للمملكة ولا من حيث علاقتها بمحيطها، وما تتطلبه من خلق قنوات وآليات للتنسيق والتعاون وإحداث بنية موحدة ومتكاملة تلتنقي جهودها حول أهداف الوقاية من المنازعات وحماية المال العام وتقليص كلفة منازعات الدولة إلى حدودها الدنيا.

وتتمحور البرامج التي تم تنفيذها خلال سنة 2025 أساساً، حول تطوير منظومة تدبير منازعات الدولة والوقاية منها في إطار مقاربة شمولية ومندمجة، حيث تم تنظيم المناظرة الوطنية الأولى في الموضوع بغية وضع أسس استراتيجية وطنية للدفاع عن مصالح الدولة أمام القضاء وهيئات التحكيم وإنجاح برامج الوقاية من المنازعات. كما تم إبرام اتفاقيات شراكة مع مجموعة من الإدارات العمومية للوقاية من مخاطر المنازعات، وإحداث شبكة التنسيق والتعاون التي تضم إلى جانب الوكالة القضائية للمملكة كلا من وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة التجهيز والماء ووزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، في أفق انضمام باقي القطاعات الحكومية، فضلاً عن مراجعة التنظيم الهيكلي للوكالة القضائية للمملكة لتجاوز مجموعة من المشاكل المرتبطة بتنظيم العمل داخل المؤسسة وإحداث إطار هيكلي لمواكبة الإدارات العمومية والوقاية من المنازعات، دون إغفال تطوير النظام المعلوماتي "سجيل" وتوسيع نطاق الربط مع المحاكم والإدارات العمومية عبر منصة "تبادل"، وتنظيم ورقمنة أرشيف المؤسسة، وتنظيم

وعلى أمل النجاح في تحقيق هذه الأهداف، أجدد شكري لأطر ومسؤولي الوكالة القضائية للمملكة على تفانيهم في تنزيل برامج ومشاريع المؤسسة واستماتتهم في الدفاع عن مصالح الدولة وحماية المال العام. كما أشكر جميع الشركاء من إدارات ومؤسسات عمومية ومحامين وغيرهم من مساعدي العدالة على دعمهم وتعاونهم.

## الوكيل القضائي للمملكة عبد الرحمان اللمتوني

ومن جهة أخرى، عرفت سنة 2025 اعتماد مناهج جديدة بمناسبة الدفاع عن مصالح الدولة أمام القضاء وهيئات التحكيم، بحيث تم إعداد مذكرات مصلحة تأطيرية حول تقنيات واستراتيجيات الدفاع، كما تم تجويد الرصيد الوثائقي للوكالة القضائية للمملكة عبر اعتماد مذكرات ومقالات نموذجية، فضلاً عن الانتقال من رد الفعل ومباشرة إجراءات الدفاع وفق مقاربة كلاسيكية قائمة على إعداد المذكرات الجوابية وتجميع المستندات إلى مقاربة قائمة على الأولويات، بحيث أنه فيما يتعلق بالملفات ذات الرهان المالي والقانوني الكبير، يتم التمهيد لعملية الدفاع بمرحلة التحريات القبلية حول موضوع النزاع، ووضع مخطط لوقف النزيف بشأن بعض النزاعات التي ترتبط بنفس الموضوع وتمتد لعدة سنوات، وهو ما مكن في كثير من الأحيان من رصد بعض أوجه التحايل للنيل من المال العام وسمح بالتصدي للاستغلال التعسفي للإجراءات القضائية.

ومع ذلك، ورغم النتائج الإيجابية المحققة برسم سنة 2025، فلا يزال موضوع تدبير منازعات الدولة يتطلب بذل المزيد من الجهود وتوفير الإمكانيات اللازمة لتبشر الوكالة القضائية للمملكة ومصالح الشؤون القانونية بمختلف الإدارات العمومية مهامها على الأوجه الأمثل، فمن جهة حان الوقت لمراجعة الإطار القانوني المنظم لاختصاصات الوكالة القضائية للمملكة الذي يرجع إلى سنة 1953، ومن جهة أخرى يتعين أن ينتقل موضوع تدبير المنازعات من مجال تقني إلى أولوية ضمن السياسات العمومية باعتباره يتقاطع مع مختلف هذه السياسات ومع جهود حماية المال العام، وهو ما يتطلب مركزة منازعات الدولة عبر اعتماد منصة وطنية مندمجة تسمح بتقييم النتائج واستخلاص الدروس وتطوير الأداء، فضلاً عن توفير الموارد البشرية الكافية والمؤهلة لفائدة الوكالة القضائية للمملكة والمصالح القانونية بمختلف القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية، مع تسطير برامج للوقاية من مخاطر المنازعات واعتماد منظومة لليقظة بمختلف الإدارات العمومية.



الوكالة القضائية للمملكة

## الفهرس

كلمة السيد  
الوكيل القضائي للمملكة

### الحصيلة في أرقام

أهم الأرقام والمنجزات

2025: أحداث رئيسية

01

01

06

09

### الحكامه والاستراتيجية

الرؤية الاستراتيجية وتنزيل  
البرامج (2024-2028)

الموارد البشرية

18

33

02



الوكالة القضائية للمملكة

## الوقاية والاستباق

استشارات قانونية

38

الوقاية من منازعات  
الاستثمار

55

التوفيق والتسوية  
الودية

60

التكوين

66

03

## بنية منازعات الدولة

حجم المنازعات وبنيتها

68

نشاط المؤسسة

74

الأثر المالي

78

04



الوكالة القضائية للمملكة

## الدفاع عن أشخاص القانون العام

إشكالات وتوصيات

المؤسسة من خلال  
الاجتهاد القضائي

05

92

100

المملكة المغربية  
+087851114040



الوكالة القضائية للمملكة  
+087851114040



## الوقاية من المنازعات

الاستشارة

استشارة قانونية 26

أحكام تم تحليلها 10004

نشرات فصلية حول مستجدات  
التشريع والاجتهاد القضائي  
تغذية منصة مواكبة بنتائج التحليل

اليقظة

دورة تكوينية 31

مستفيد 133

التكوين

اجتماع اللجان المكلفة بدراسة  
مشاريع الاستثمار 37

المواكبة

الصلح  
والتوفيق

جلسة توفيق 65

تسوية ودية 70%

إحداث شبكة  
التنسيق والتعاون  
في مجال تدبير  
المنازعات والوقاية  
منها

إعداد تقارير قطاعية  
حول مخاطر  
المنازعات

الوقاية من  
المنازعات

التسوية الودية  
لمنازعات الاستثمار

تأطير ورشات حول  
مخاطر المنازعات



## الدفاع عن أشخاص القانون العام وحماية المال العام

▲ + 8%

القضايا  
الجديدة

22910

المبالغ التي تم توفيرها لفائدة خزينة  
الدولة

▼ -25%

المبالغ المحكوم بها  
ضد الدولة

4,45 مليار درهم

2,88 مليار درهم

64% : النسبة المستهدفة

▲ 71,73 % : النسبة المحققة +12%

نسبة الأحكام  
الصادرة لفائدة  
الدولة



## حماية المال العام

**1,10 مليار درهم**

قيمة الأحكام الصادرة لفائدة الدولة في قضايا اختلاس المال العام

**+106%**

استصدار **435** حكما بالإفراغ

إفراغ **198** مسكنا إداريا

## حماية الممتلكات العامة

## مؤازرة موظفي الدولة

**3013** قضية مؤازرة موظفي الدولة ضحايا الاعتداءات

**437**

بحث حول الذمة المالية لاسترجاع المبالغ المختلسة والمبددة

المشاركة في اللجان الجهوية لتتبع تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدة الدولة

## الدفاع عن أشخاص القانون العام وحماية المال العام

اعتماد آلية التحريات القبلية لحماية مصالح الدولة والمال العام ضد الاستغلال غير المشروع للإجراءات القضائية

**90%** نسبة الربط الإلكتروني مع المحاكم عبر منصة "تبادل"

15 و 16 أبريل

## تنظيم المناظرة الوطنية الأولى حول "تدبير منازعات الدولة والوقاية منها"

تحت شعار "تدبير منازعات الدولة والوقاية منها،  
مدخل لصون المشروعية واستقرار الاستثمار وترشيد النفقات".

انعقدت هذه المناظرة بالرباط يومي 15 و 16 أبريل 2025، في إطار تنزيل المخطط الاستراتيجي للوكالة القضائية للمملكة 2024-2028 (المحور الأول، البرنامج رقم 1، الإجراء رقم 9) بهدف تعزيز التنسيق والتعاون بين مختلف المتدخلين وتوحيد الجهود في مجال الدفاع عن مصالح الدولة أمام القضاء وهيئات التحكيم الوطني والدولي.



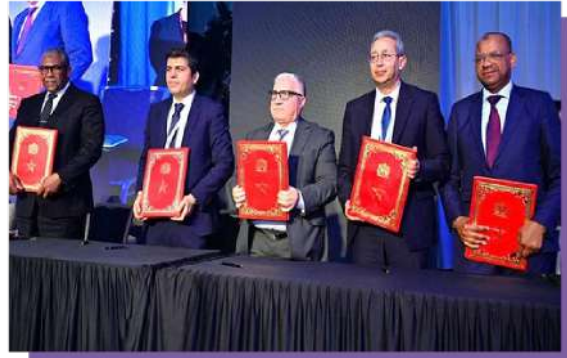
### توقيع ميثاق شبكة التعاون والتنسيق في مجال تدبير منازعات الدولة والوقاية منها

15 أبريل



على هامش أشغال المناظرة الوطنية حول تدبير منازعات الدولة والوقاية منها، وفي إطار تعزيز الرؤية الاستراتيجية الموحدة والتعاون في مجالات الدفاع والوقاية من المنازعات تم توقيع ميثاق شبكة التعاون والتنسيق ما بين الوكالة القضائية للمملكة وشركائها من:

- وزارة الداخلية؛
- وزارة العدل؛
- وزارة التجهيز والماء؛
- وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.



### توقيع اتفاقية شراكة بين الوكالة القضائية للمملكة والمدرسة الوطنية العليا للإدارة

15 أبريل

خلال أشغال المناظرة الوطنية حول تدبير منازعات الدولة والوقاية منها، تم توقيع اتفاقية شراكة بين الوكالة القضائية للمملكة والمدرسة الوطنية العليا للإدارة من أجل تنفيذ مجموعة من برامج التكوين والبحث في مجال تدبير المنازعات.

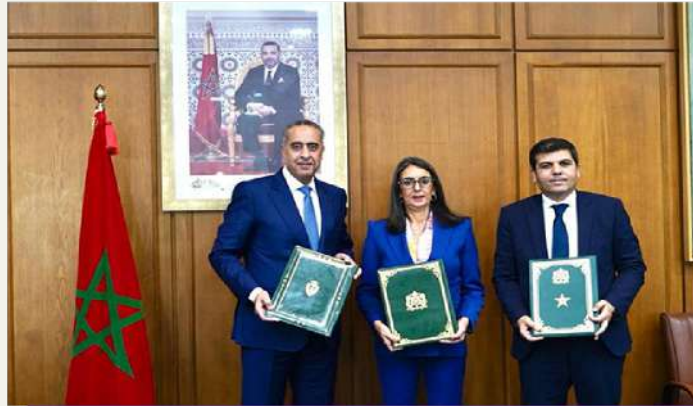


26 فبراير

## توقيع اتفاقية شراكة بين الوكالة القضائية للمملكة والمديرية العامة للأمن الوطني



أبرمت الوكالة القضائية للمملكة والمديرية العامة للأمن الوطني اتفاقية شراكة تروم تعزيز التعاون والتنسيق في مجال الدفاع عن مصالح الدولة أمام القضاء وتدبير المنازعات والوقاية منها .



23 شتنبر

### استقبال وفد الضباط العسكريين القطريين بالوكالة القضائية للمملكة



استقبل السيد الوكيل القضائي للمملكة وفد الضباط العسكريين القطريين في إطار البرنامج التكويني المنظم لفائدتهم من طرف المحكمة العسكرية، وقدم لهم بالمناسبة عرضا حول مهام واختصاصات الوكالة القضائية للمملكة.

كما قام الوفد بزيارة عدد من مصالح الوكالة القضائية، للاطلاع على تنظيمها واختصاصاتها وآليات عملها.

### مشاركة الوكالة القضائية للمملكة في دورة تكوينية بالمحكمة العسكرية لفائدة وفد من الضباط العسكريين القطريين

09 أكتوبر

في إطار دورة تكوينية لفائدة وفد من الضباط العسكريين القطريين بالمحكمة العسكرية بالرباط، ساهمت الوكالة القضائية للمملكة بمداخلة حول موضوع "المنازعات الإدارية وباقي أشخاص القانون العام".

30 أكتوبر

### تنظيم دورة تكوينية لفائدة موظفي المديرية العامة للوقاية المدنية

استهدفت الدورة التكوينية تعزيز قدرات المشاركين في مجال  
تدبير منازعات الصفقات العمومية والوقاية منها.



### تنظيم دورة تكوينية لفائدة موظفي المديرية العامة للأمن الوطني

3 و 4 غشت

محاور الدورة التكوينية:

- تدبير منازعات الدولة (أهم الدفوع الشكلية والموضوعية في مواجهة الدعاوى المرفوعة ضد أشخاص القانون العام)؛
- تقنيات تحرير وصياغة المذكرات الجوابية؛
- الإجراءات الشكلية والموضوعية لتدبير قضايا الاحتلال غير الشرعي للمساكن الوظيفية والإدارية؛
- المنازعات العقارية أمام القضاء المدني؛
- منازعات التعويض عن الخطأ المرفقي؛
- التوجهات القضائية الحديثة في منازعات الاعتداء المادي؛
- منازعات تسوية الوضعية الفردية والمعاشية؛
- تحصين القرارات الإدارية المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني انطلاقاً من الاجتهاد القضائي؛
- الطعون بإلغاء القرارات المتعلقة بالتأديب؛
- خصوصية تنفيذ الأحكام القضائية.



## الإطار التنظيمي

تعتبر الوكالة القضائية للمملكة مديرية تابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، تناط بها مهمة الدفاع عن مصالح الدولة أمام القضاء وهيئات التحكيم. أحدثت بموجب الظهير الشريف الصادر بتاريخ 14 رجب 1346 الموافق 7 يناير 1928، الذي تم تعديله بموجب الظهيرين الشريفين الصادرين على التوالي بتاريخ 21 رمضان 1354 الموافق 18 دجنبر 1935 و 14 محرم 1357 الموافق 16 مارس 1938، وقد أعيد تنظيم وظيفة هذه المؤسسة بمقتضى ظهير 15 جمادى الثانية عام 1372 الموافق 2 مارس 1953، وهو الظهير الذي لا يزال ساري المفعول معزز بمجموعة من المقتضيات الواردة في نصوص أخرى كما هو مفصل أدناه:



الظهير الشريف بإعادة تنظيم وظيفة الوكيل القضائي للمملكة الصادر بتاريخ 2 مارس 1953؛

الفصل 514 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 28 شتنبر 1974 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛

مرسوم رقم 995-07-2 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2008 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية؛

المادة 3 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية؛

المادة 36 من القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛

الفصل 19 من الظهير الشريف رقم 008-58-1 بتاريخ 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

الفصل 28 من قانون رقم 71-011 بتاريخ 30 دجنبر 1971 المحدث بموجبه نظام معاشات التقاعد المدنية؛

الفصل 32 من قانون رقم 71.013 بتاريخ 30 دجنبر 1971 المحدث بموجبه نظام التقاعد العسكرية؛

منشور رئيس الحكومة رقم 10/2021 بتاريخ 10 مايو 2021 في شأن التوفيق بين الإدارات في النزاعات الناشئة فيما بينها.



## الدفاع القضائي

المسؤولية العقدية والمرفقية لأشخاص القانون العام؛



الطعون بالإلغاء وتسوية الوضعية الفردية والمعيشية للموظفين؛



التحكيم ومنازعات الاستثمار والقضايا التجارية؛



الدعاوى المدنية، العقارية والاجتماعية؛



استرجاع صوائر الدولة؛



قضايا الجرائم المالية : استرداد الأموال العمومية المختلسة  
و المبددة؛



تأمين الدفاع عن الموظفين ضحايا التهديدات والاعتداءات أثناء  
ممارسة وظائفهم.



## الوقاية من المنازعات والمخاطر القانونية



تدبير المخاطر القانونية

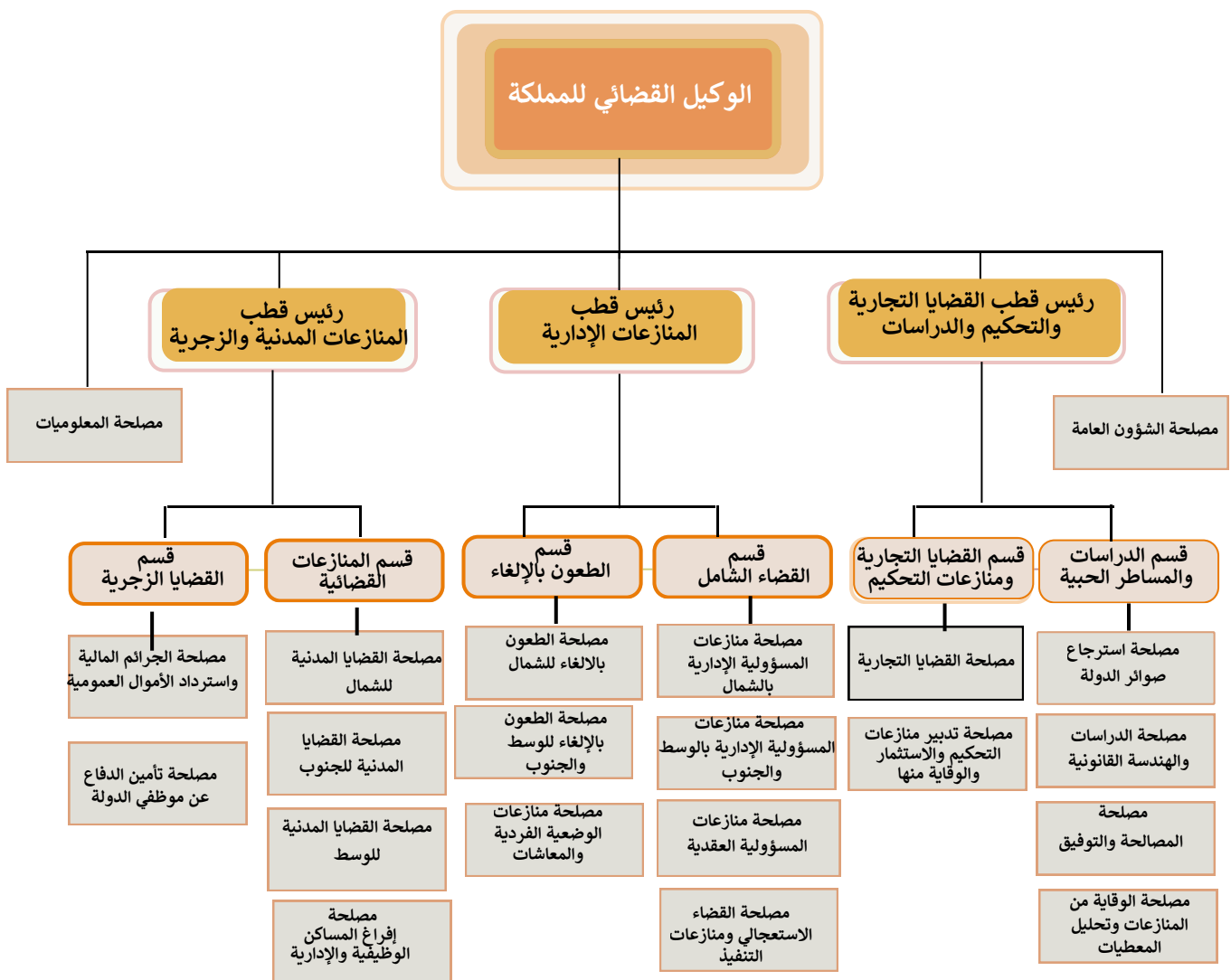


تفعيل الوسائل البديلة  
لتسوية المنازعات



المواكبة القانونية  
للإدارات العمومية

# الهيكل التنظيمي





## الفصل الأول: التدبير الاستراتيجي لمنازعات الدولة

واصلت الوكالة القضائية للمملكة تنزيل برامج مخططها الاستراتيجي عن الفترة ما بين 2024-2028 سواء فيما يتعلق بالوقاية من المنازعات ومواكبة الشركاء أو فيما يتعلق بتعزيز قدرات المؤسسة وتطوير آليات اشتغالها، وذلك بهدف الرفع من نجاعة تدبير منازعات الدولة والدفاع عن المال العام أمام القضاء وهيئات التحكيم الوطنية والدولية، وما يتطلبه ذلك من جهود لتطوير وتحديث البنية الهيكلية والتنظيمية والرفع من قدرات الموارد البشرية.

## أولا : مستوى التقدم في تنزيل برامج المخطط الاستراتيجي (2024-2028)



في إطار الجهود الرامية إلى جعل الوكالة القضائية للمملكة مركزا للخبرة ومؤسسة قادرة على مصاحبة الإدارات العمومية وتقديم الدعم والمشورة لها، بغية إنزال كلفة منازعات الدولة إلى حدودها الدنيا، تم اعتماد المخطط الاستراتيجي للوكالة القضائية للمملكة عن الفترة 2024-2028.

ومنذ الإعلان عن المخطط الاستراتيجي السالف الذكر يوم 27 يونيو 2024، تم الشروع في تنفيذ البرامج وفق جدولة زمنية تراعي الأولويات، خاصة في الشق المتعلق بالوقاية من المنازعات ومواكبة الإدارات العمومية ودعم جهود الدفاع عن مصالح الدولة أمام القضاء وهيئات التحكيم. وهكذا، ومن أصل 26 برنامجا و73 إجراء مدرجا ضمن مصفوفة البرامج موضوع المخطط الاستراتيجي، تم تنفيذ 19 برنامجا و39 إجراء بعضها أنجز كلياً وبعضها أنجز جزئياً وفق التفصيل التالي:

| النسبة | العدد | مآل إجراءات المخطط الاستراتيجي        |
|--------|-------|---------------------------------------|
| 36%    | 26    | الإجراءات المنجزة                     |
| 18%    | 13    | الإجراءات المنجزة جزئياً              |
| 23%    | 17    | الإجراءات التي لا زالت في طور الإنجاز |
| 23%    | 17    | الإجراءات غير المنجزة                 |
| 100%   | 73    | المجموع                               |

جدول حول مستوى التقدم في تنفيذ المخطط الاستراتيجي للوكالة القضائية للمملكة عن الفترة 2024-2028

## أ- البرامج التي تم تنفيذها إلى حدود متم سنة 2025

بعدما عرفت سنة 2024 إعطاء الأولوية للبرامج ذات الطابع الاستعجالي والتي نفذت كليا خلال السنة المذكورة، خاصة فيما يتعلق بإحداث منصة مواكبة لطلب الرأي من الوكالة القضائية و مركز النداء لتقديم الدعم الفوري للإدارات العمومية، وباقي البرامج المتعلقة بإحداث خلية اليقظة وإعداد دراسة حول مخاطر منازعات الدولة وبرمجة دورات تكوينية لفائدة بعض الإدارات العمومية حول هذه المخاطر وتفعيل منصة "تبادل" للربط مع المحاكم والإدارات العمومية وغيرها من الإجراءات، تميزت سنة 2025 بتنفيذ مجموعة من البرامج ذات الأهمية الاستراتيجية بالنظر لإسهامها مباشرة في تنزيل الرؤية الجديدة القائمة على الوقاية من المنازعات وتدبيرها وفق مقاربة استباقية، وقد همت هذه البرامج جميع المحاور الخمسة للمخطط الإستراتيجي، بحيث تم وضع مصفوفة للبرامج ذات الأولوية، وتم تنفيذها إما كليا أو جزئيا إلى حدود نهاية سنة 2025 وفق التفصيل التالي:

### 1- تنظيم المناظرة الوطنية حول تدبير منازعات الدولة والوقاية منها يومي 15 و16 أبريل 2025 (البرنامج رقم 1 الاجراء رقم 9):



تم تنظيم المناظرة بهدف اعتماد سياسة وطنية ومقاربة شاملة لتدبير منازعات الدولة والوقاية منها، حيث تم التحضير للمناظرة وتنظيمها بمشاركة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والقضاء وهيئة الدفاع والفاعلين الأكاديميين والمهنيين.

وقد عرفت المناظرة مشاركة خبراء ومسؤولين من المغرب وفرنسا وإسبانيا والسنغال ومصر وإنجلترا لتدارس مختلف الإشكالات التي يطرحها الموضوع من خلا أربع جلسات وأربع ورشات موضوعاتية تناولت المحاور التالية:

- منطلقات اعتماد استراتيجية وطنية لتدبير منازعات الدولة والوقاية منها؛
- التدبير التوقعي للمخاطر القانونية والمالية كمدخل لتعزيز الحكامة في تدبير المرفق العام وصون المشروعية وحماية حقوق المرتفق؛
- مداخل تأهيل الإطار القانوني للرفع من نجاعة تدبير منازعات الدولة والوقاية منها وحماية المال العام؛
- معالجة الإشكالات المرتبطة بتدبير منازعات الاستثمار والوسائل البديلة لفض المنازعات؛
- دور الحكامة والرقمنة في التدبير الأمثل لمنازعات الدولة والوقاية منها؛
- الإشكالات المرتبطة بالمنازعات العقارية وتنفيذ الأحكام القضائية واسترداد المال العام.

وأُسفرت المناظرة عن خمس توصيات رئيسية و40 إجراء تنفيذيا لتنزيلها على أرض الواقع، حيث تمت صياغة مجموعة من الإجراءات ذات الطابع التنظيمي والإداري في شكل مشروع منشور رفع إلى السيد رئيس الحكومة قصد التفضل بتوقيعه، في حين يتم التنسيق مع جميع الشركاء بخصوص باقي التوصيات التي تتطلب مقاربة تشاركية أو تدخلا تشريعيا لاتخاذ التدابير الإدارية والنصوص القانونية اللازمة بهذا الخصوص.

### 2-مراجعة التنظيم الهيكلي للوكالة القضائية للمملكة (البرنامج رقم 22 الإجراء رقم 55):

لم يعد يتلاءم التنظيم الهيكلي للوكالة القضائية للمملكة مع أدوارها الجديدة ومع استراتيجيتها للسنوات القادمة، ذلك أن التحولات القانونية والمؤسسية التي عرفتتها بلادنا، وكذا المشاريع الكبرى والأوراش الاستراتيجية التي تنفذها حكومة جلالة الملك، فضلا عن ارتفاع منسوب الوعي الحقوقي وترسيخ أسس دولة الحق والقانون، كل ذلك أدى إلى ارتفاع منسوب القضايا المرفوعة ضد الدولة والكلفة المالية لمنازعات أشخاص القانون العام، على نحو يتطلب إعادة النظر في مناهج العمل والآليات التنظيمية المعتمدة في تدبير منازعات

الدولة كإجراء ضروري لإنجاح جهود الوقاية من المنازعات و الرفع من منسوب اليقظة و دعم القدرات والفعالية في الدفاع عن المال العام.

ولتحقيق هذه الغاية يتعين اعتماد استراتيجية مبنية على الحكامة والنجاعة وتقييم النتائج المحققة، مع إعادة النظر في أدوار ومهام الوكالة القضائية للمملكة وتعزيز دورها كمنسق وطني وكمخاطب رئيسي فيما يتعلق بتدبير منازعات الدولة والوقاية منها، وفق ما سبق وأن أوصى به المجلس الأعلى للحسابات في تقريره الصادر سنة 2015 حول تقييم تدبير المنازعات القضائية للدولة، والذي أكد من خلاله على ضرورة إعادة النظر في طبيعة ومكانة الوكالة القضائية للمملكة من أجل أن تتبوأ الموقع الذي يؤهلها للقيام بوظائف التنبيه والإشراف على عمليات الصلح وتوحيد استراتيجيات الدفاع القضائي عن مصالح الدولة.

وفي هذا السياق، ومن أجل تنزيل البرامج المسطرة في المخطط الاستراتيجي للوكالة القضائية للمملكة 2024-2028، وملاءمة التنظيم الهيكلي للوكالة مع مهامها الجديدة ومع التطورات التي عرفها محيطها، حتى تكون مؤهلة لمواكبة المشاريع الكبرى والأوراش المهيكلية التي أطلقتها الحكومة تنفيذا لتوجيهات جلالة الملك حفظه الله. عملت الوكالة القضائية للمملكة على إحداث لجنة لتحليل بنية المؤسسة ورصد مكان الخلل ومتطلبات تطوير التنظيم الهيكلي.

هذا، وتبني رؤية الوكالة القضائية للمملكة بشأن تنظيمها الهيكلي الجديد على ستة أسس وفق ما يلي:

- تعزيز مهمة الدفاع وتقاسم خبرة الوكالة القضائية للمملكة مع باقي الإدارات العمومية، لاسيما عبر تأمينها لدور المنسق الوطني لمنازعات الدولة؛
- إحداث بنية إدارية لتقييم المخاطر والأثر المالي للمنازعات؛

- تكريس التخصص داخل الوكالة القضائية للمملكة

لتأمين تراكم الخبرة والتجربة، وتدبير منازعات الدولة، تدبيرا مبني على الأولويات، مع إحداث وحدات إدارية خاصة بالمنازعات ذات الأهمية الكبرى بالنظر لكلفتها المالية أو بالنظر لطبيعتها القانونية؛

- الانتقال من تنظيم هيكلي مبني على التقسيم الجغرافي إلى تنظيم هيكلي موضوعاتي؛

تحقيق التوازن بين مصالح الوكالة القضائية للمملكة، وفق تنظيم يسمح بتوزيع متوازن للمهام والموارد البشرية، ويسمح بتتبع وتقييم الأداء بناء على معطيات واضحة؛

اعتماد مقاربة استباقية عبر إحداث بنية إدارية للوقاية واليقظة تسمح بمواكبة الإدارات العمومية وتقديم المشورة لها سواء خلال المراحل السابقة على المنازعة أو أثناء تدبير الدعاوى أمام القضاء، أو بعد صدور المقررات القضائية واستخلاص الدروس واستثمارها في برامج التكوين والتأطير، لتفادي تكرار أعمال الإدارة التي تترتب عنها مسؤولية الدولة؛

- اعتماد نهج مبني على التحليل والتقييم وتطوير الأداء، من خلال إحداث بنية إدارية للحكامة تعنى بتدبير الموارد البشرية وتحديث مناهج العمل وحفظ وتنظيم الرصيد الوثائقي للوكالة؛

● اعتماد منظومة داخلية للتدقيق ومراقبة الجودة، بعدما تم تشكيل لجنة تضم أطر ومسؤولين بتخصصات مختلفة من أجل تدقيق مجموعة من المساطر والمهام التي تباشرها مصالح الوكالة القضائية للمملكة من أجل تشخيص الوضع، وتحديد مكان الخلل واقتراح التدابير اللازمة للرفع من الأداء والمردودية، ومن ذلك المهمة التي نفذتها اللجنة بشأن معايير تكليف المحامين وتوزيع الملفات عليهم في إطار من الشفافية والمساواة.

والواردة على الوكالة القضائية للمملكة، تم ربط المؤسسة عبر منصة "تبادل" مع 90% من المحاكم الإدارية ومجموعة من الإدارات العمومية.

وفي انتظار استنفاد مسطرة اعتماد التنظيم الهيكلي الجديد ونشره بالجريدة الرسمية، تم بموجب مذكرة صادرة عن السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية بتاريخ 27 يوليوز 2025 تعيين نائبين آخرين للوكيل القضائي للمملكة، بحيث أصبح العمل بالمؤسسة مقسما على ثلاثة أقطاب: قطب المنازعات الإدارية، قطب القضايا المدنية والجزرية ثم قطب الدراسات والتحكيم والقضايا التجارية.

### 3- تطوير النظام المعلوماتي "سجيل" ( البرنامج رقم 19 الإجراءات رقم 42، 43، 44، 46، 48، 49):

تم إطلاق برنامج تطوير النظام المعلوماتي "سجيل" من أجل توفير بنية معلوماتية تسمح بتدبير منازعات الدولة وفق رؤية واضحة تمكن من تتبع القضايا ومراقبة الآجال القانونية وتقييم الأداء والنتائج المحققة، ذلك أن النظام المعلوماتي "سجيل" يعتبر بمثابة قاعدة بيانات لتخزين المعطيات دون أن يتوفر على لوحة قيادة تسمح بتحليلها واستخلاص النتائج واتخاذ القرار على ضوئها، وهو ما تطلب تطوير هذا النظام المعلوماتي ليتلاءم مع أدوار الوكالة ومهامها المتعددة، عبر تزويده بأجندة الكترونية لتتبع الملفات، وإرساء منظومة لليقظة مدعومة بنظام لإشعار المسؤولين بالآجال على مستوى البريد الالكتروني والهاتف، فضلا عن إمكانية الربط مع الإدارات العمومية لمركزة المعطيات المتعلقة بمنازعات الدولة.

ولقد باشرت المصالح المختصة إجراءات إطلاق صفقة تطوير النظام المعلوماتي لملاءمته مع احتياجات المؤسسة، حيث تم الإنتهاء من مرحلة الدراسات ويتم الاستعداد لتنزيل النظام المعلوماتي الجديد.

### 4- مواصلة الربط مع المحاكم والإدارات العمومية عبر منصة "تبادل" (البرنامج رقم 12 الإجراءات رقم 21):

من أجل تعزيز التبادل اللامادي للمعطيات وربح الوقت فيما يتعلق بالمذكرات والمراسلات الصادرة



جدول بالمحاكم والإدارات التي تم ربطها بمنصة "تبادل"

| الشركاء                                                    | تاريخ الربط<br>بمنصة تبادل               |
|------------------------------------------------------------|------------------------------------------|
| محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط                           | يناير 2024                               |
| المحكمة الإدارية بالرباط                                   | يناير 2024                               |
| محكمة الاستئناف الإدارية بأكادير                           | فبراير 2024                              |
| المحكمة الإدارية بأكادير                                   | يونيو 2024                               |
| محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش                            | فبراير 2025                              |
| المحكمة الإدارية بمراكش                                    | يوليوز 2024                              |
| محكمة الاستئناف الإدارية بطنجة                             | في انتظار بعض الترتيبات التقنية بالمحكمة |
| المحكمة الإدارية بطنجة                                     | في انتظار بعض الترتيبات التقنية بالمحكمة |
| محكمة الاستئناف الإدارية بفاس                              | مارس 2025                                |
| المحكمة الإدارية بفاس                                      | أبريل 2025                               |
| المحكمة الإدارية بوجدة                                     | يوليوز 2024                              |
| وزارة التربية الوطنية                                      | مارس 2025                                |
| عمالة إقليم اليوسفية                                       | مارس 2025                                |
| القوات المساعدة - شطر الشمال                               | مارس 2024                                |
| القوات المساعدة - شطر الجنوب                               | يونيو 2024                               |
| رئاسة النيابة العامة                                       | دجنبر 2025                               |
| الوقاية المدنية                                            | دجنبر 2025                               |
| وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة | نونبر 2025                               |
| وزارة الداخلية                                             | في طور الإنجاز                           |
| المنندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج             | في طور الإنجاز                           |
| وزارة الصحة والحماية الاجتماعية                            | في طور الإنجاز                           |
| المديرية العامة للأمن الوطني                               | في طور الإنجاز                           |
| وزارة التجهيز والماء                                       | في طور الإنجاز                           |

"TABADOUL"

## 5-تنظيم ورقمنة أرشيف الوكالة القضائية للمملكة بالاعتماد على إمكانيات المؤسسة ومواردها البشرية (البرنامج 25 الإجراء 60):

يتميز أرشيف الوكالة القضائية للمملكة بكونه يمثل مخزونا للوثائق التي تدعم الدفاع عن مصالح الدولة، ذلك أن طبيعة إجراءات التقاضي أمام المحاكم، تجعل من الملفات المحفوظة بالأرشيف ملفات حية لوقت طويل، بحيث قد يتأخر تبليغ أحد الأطراف، وبالتالي لا يباشر طعنه إلا بعد سنوات، الأمر الذي يتطلب عند الطعن الرجوع للملف من جديد للدفاع عم مصالح الدولة.

### ◆ السياق العام

تتلقى الوكالة القضائية يوميا كما هائلا من الوثائق والمراسلات والمقالات الواردة من مختلف القطاعات الحكومية والهيئات والمحاكم ومكاتب المحاماة والخبراء وغيرهم من مهنيي العدالة، حيث توصلت سنة 2025 بما مجموعه 17.706 وثيقة وأصدرت 39.774 وثيقة، وفضلا عن ذلك تدبر الوكالة القضائية للمملكة احتياطيًا من القضايا يتجاوز 200.000 قضية، ما يجعلها تحوز أرشيفا ضخما ومتحركا يتطور سنة بعد أخرى.

يكتسي الأرشيف بالنسبة للوكالة القضائية للمملكة أهمية بالغة، بالنظر إلى أنه يمثل مخزونا للوثائق التي تستعين بها المؤسسة لتأمين الدفاع عن الدولة وإداراتها العمومية، الأمر الذي يجعل مصالح الوكالة القضائية للمملكة في حاجة دائمة إلى الاستعانة بملفات الأرشيف لمباشرة مهامها. مما يترتب عنه حركة يومية لملفات المنازعات وتداول مستمر بين مصلحة الأرشيف وباقي مصالح الوكالة القضائية.

غير أن سوء حفظ الملفات وغياب تنظيم منضبط لأرشيف الوكالة، وعدم فرز الأرشيف النهائي عن الأرشيف الوسيط، كان يؤثر على السير العادي للعمل، بحيث كان البحث عن الملفات يستغرق عدة أيام، وهو

الأمر الذي لا ينسجم مع مهمة الدفاع التي ترتبط بتواريخ الجلسات والآجال القانونية لممارسة الطعون.

وبالنظر لأهمية حركة الملفات ومسار المراسلات في التدبير الفعال لمنازعات الدولة، لا من حيث المضمون وما يتطلبه ذلك من توفير الوثائق والمعطيات اللازمة لتعزيز موقف الدولة أمام القضاء وهيئات التحكيم، ولا من حيث تدبير الزمن لارتباط نشاط الوكالة القضائية بالآجال القانونية ونشاط المحاكم الميسج بضرورة البت في القضايا داخل أجل معقول، فقد أولى المخطط الاستراتيجي للوكالة القضائية للمملكة عن الفترة 2024-2028 أهمية خاصة لتبسيط وتسريع مسار المراسلات وتداول الملفات وتنظيمها وحفظها، من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى الرفع من نجاعة عمل خلية تدبير المراسلات ومعالجة المعطيات، ومن خلال وضع خطة متكاملة لإعادة تنظيم ورقمنة أرشيف الوكالة القضائية للمملكة.

وفي هذا السياق تم ضمن المحور الاستراتيجي الخامس المتعلق بدعم القدرات والرفع من نجاعة تدبير المنازعات تخصيص برنامجا لتجويد المنتج الوثائقي للوكالة القضائية للمملكة (الإجراء رقم 60- تنظيم الأرشيف وفق المعايير المتعارف عليها).

### ◆ منهجية العمل

من أجل تنزيل إجراءات إعادة تنظيم الأرشيف على أرض الواقع تم إحداث لجنة مكونة من أطر الوكالة القضائية للمملكة، تعمل تحت الإشراف المباشر للوكيل القضائي للمملكة، أوكلت لها مهمة تنظيم ورقمنة أرشيف المؤسسة في احترام تام للمقتضيات القانونية المتعلقة بالأرشيف وفي انسجام كامل مع ميثاق الأرشيف الخاص بوزارة الاقتصاد والمالية. حيث تم العمل على اتخاذ التدابير التالية:

■ تجميع الملفات وفرزها وإعادة تنظيمها وفق ترتيب منطقي ينبني على ترقيم يجعل من رقم الملف بالوكالة والسنة والمصلحة المعنية مراجع أساسية في

2025 <

## النتائج المحققة

عملية تصنيف وترميز الملفات قبل حفظها، مع حصر لائحة الملفات التي لم تعد راجعة بعد أن استنفذت كافة مراحل التقاضي، بهدف توجيهها إلى مركز حفظ الأرشيف النهائي بمدينة تمارة؛

■ من أجل الحفاظ على السير العادي لعمل باقي مصالح الوكالة القضائية دون عرقلة عملية إعادة تنظيم الأرشيف، تم وضع إجراءات وتعيين مخاطبين لتسليم الملفات للأطر وإعادة إرجاعها للأرشيف دون الإخلال بالتنظيم الجديد؛

■ تشكيل فريق لمعالجة البيانات المتعلقة بالملفات الممسوكة بالأرشيف معلوماتيا وفهرستها وتخزينها في قاعدة بيانات يتم الرجوع إليها لتسهيل عملية البحث مستقبلا؛

■ من أجل الحفاظ على المكتسبات المحققة تم تعيين تقنيين للإشراف مستقبلا على إدارة الأرشيف، وتم تنظيم تكوين مكثف لفائدتهم في مادة الأرشيف، كما تمت مكاتبة مديرية الشؤون الإدارية والعامة من أجل توظيف إطار متخصص في مادة الأرشيف بمناسبة مباريات التوظيف التي ستنظمها الوزارة مستقبلا وإلحاقه بالوكالة القضائية للمملكة.

■ تم تقليص المدة الزمنية لحصول المصالح على الملفات من الأرشيف إلى خمس دقائق بعدما كانت العملية تتطلب عدة أيام من البحث خاصة عندما يتعلق الأمر بالملفات القديمة. وهو ما انعكس إيجابا على السير العادي لتدبير منازعات الدولة، خاصة فيما يخص احترام الآجال القانونية وجودة المذكرات والمقالات والعرائض المرتبطة بملفات المنازعات التي أصبح يسهل الوصول إليها سواء كانت في الأرشيف العادي أو الوسيط أو النهائي بفضل المساطر والقواعد الجديدة التي تم اعتمادها؛

■ تم حصر الأرشيف النهائي وفرزه وترتيبه حسب الرقم التسلسلي وتسجيله في قاعدة بيانات وإرساله إلى مركز الحفظ بعد استكمال جميع إجراءات الضبط والمراقبة والتحقق وفق المسطرة المعمول به في هذا الإطار بتنسيق مع مديرية الشؤون الإدارية والعامة لحفظها في المركز المذكور، حيث شملت هذه العملية نقل 3467 علبة أرشيف تحتوي على 98852 ملفا؛

■ إعادة تنظيم الأرشيف الوسيط وفق ترقيم موحد وموزع حسب المصالح، مع إعادة تهيئة قاعات الأرشيف وتجهيزها برفوف مناسبة ووضع تدابير لضمان الأمن والسلامة. فضلا عن تسجيل الملفات في قاعدة بيانات ووضعها في علب أرشيف مرقمة بلغت 5868 علبة أرشيف تحتوي على 197765 ملفا؛

■ رقمنة الأرشيف عبر تضمين جميع الملفات بقاعدة بيانات المديرية لتسهيل عملية البحث عنها؛

2025

أرشيف نهائي:

3467 علبة أرشيف  
تحتوي على  
ملف 98852

أرشيف وسيط:

5868 علبة أرشيف  
تحتوي على  
ملف 197765

القضايا الإدارية  
القضايا المدنية والجزرية  
ملفات التحكيم  
الدراسات القانونية  
الأحكام القضائية

Tags...

Archiver

Partager...

■ إحداهن خلية الأرشفة التي تضم تقنيين استفادوا من تكوين في مادة الأرشفة وتم مداهم بكافة الوسائل اللوجستية اللازمة للتدبير اليومي لأرشفة المؤسسة؛

■ وضع مسطرة لضبط حركة الملفات بين خلية الأرشفة وباقي مصالح الوكالة القضائية للمملكة؛

■ وفيما يخص الملفات المتواجدة بالمكاتب، والتي تمثل الأرشفة الجاري، تم تعيين تقنيين بالأقسام مهمتهم تضمين التكليف بالملفات في النظام المعلوماتي "سجل" والتنسيق بين خلية الأرشفة وباقي المصالح، مع وضع مساطر ومناهج عمل جديدة لضبط حركة الملفات داخل الأقسام والمصالح.

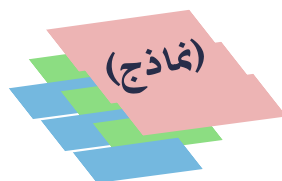


## الأرشيف قبل عملية الرقمنة وإعادة التنظيم

(نماذج)



## الأرشيف بعد عملية الرقمنة وإعادة التنظيم



سنة 2025



## 6 - إبرام اتفاقيات شراكة على المستوى الوطني (البرنامج رقم 1 الإجراء رقم 8):

واستشراف المشاريع المستقبلية الكفيلة بتدعيم وتعزيز التعاون.



### اتفاقية شراكة مع المدرسة الوطنية العليا للإدارة:

تم توقيع هذه الاتفاقية بين الوكالة القضائية للمملكة والمدرسة الوطنية العليا للإدارة بهدف تنفيذ برامج تعاون في مجال التكوين المستمر وبناء وتعزيز قدرات الإدارات العمومية في مجال تدبير المنازعات.

وتأتي هذه الاتفاقية كاستجابة لخلاصات الدراسة التي أنجزتها الوكالة القضائية سنة 2024 حول مخاطر منازعات الدولة، والتي أبانت عن الحاجة إلى تكوين المصالحح التي تتولى مهام تقنية في مجال المنازعات، خاصة فيما يتعلق بالمصالحح المكلفة بالصفقات العمومية وتدبير الموارد البشرية والرصيد العقاري، وذلك لاطلاعهم على توجهات القضاء والاختلالات التي تترتب عنها مسؤولية الدولة، والشكليات والإجراءات التي يتعين مراعاتها لملاءمة العمل الإداري والتقني مع متطلبات المشروع.

ولذلك فإن من بين أهم ما تنص عليه الاتفاقية ما يتعلق بإحداث وحدة للتكوين حول تقنيات تدبير منازعات الدولة والوقاية منها بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة، وهو البند الذي تم الشروع في تنفيذه خلال سنة 2025 من خلال الإعداد المشترك للحقيبة البيداغوجية وبطائق التكوين.



### ميثاق شبكة التنسيق والتعاون في مجال تدبير منازعات الدولة والوقاية منها:

على هامش أشغال المناظرة الوطنية حول تدبير منازعات الدولة والوقاية منها التي نظمتها وزارة الاقتصاد والمالية (الوكالة القضائية للمملكة) يومي 15 و 16 أبريل الجاري بمدينة الرباط تحت شعار: "تدبير منازعات الدولة والوقاية منها، مدخل لصون المشروع واستقرار الاستثمار و ترشيد النفقات" وفي إطار وضع أرضية للتعاون والتنسيق وتبادل الخبرات في مجال تدبير

من أجل تأطير برامج الدعم والمواكبة وتحقيق الأهداف المتوخاة منها، خاصة فيما يتعلق بالوقاية من المنازعات وتعزيز التنسيق مع الشركاء، تم توقيع مجموعة من اتفاقيات الشراكة، وفق التفصيل التالي:



### اتفاقية شراكة مع المديرية العامة للأمن الوطني:

تم توقيع هذه الاتفاقية يوم الأربعاء 26 فبراير 2025 بهدف التنسيق المستدام في مجال الدفاع عن مصالح الدولة أمام القضاء، وتدبير المنازعات والوقاية منها، وتطوير القدرات وتبادل الخبرات والاستشارات القانونية.

وتروم هذه الاتفاقية وضع إطار مرجعي وتنظيمي لتعزيز التعاون بين المديرية العامة للأمن الوطني والوكالة القضائية للمملكة في المجالات والقضايا ذات الاهتمام المشترك، لاسيما في مجال تدبير المنازعات وحصر خريطة المخاطر الخاصة بها والوقاية منها والدفاع عن مصالح الدولة أمام القضاء، فضلا عن تعزيز التعاون الثنائي في المجالات العلمية المرتبطة بالتكوين وتطوير الكفاءات وبناء قدرات الموارد البشرية.

وقد حددت هذه الاتفاقية التزامات الأطراف الموقعة، بما فيها تنسيق إجراءات الدفاع وتتبع تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لفائدة المديرية العامة للأمن الوطني ولصالح موظفيها، وتكريس حقوق المؤازرة بما يكفل تطبيق مبدأ "حماية الدولة" المكفول لفائدة موظفيها.

ولضمان التنزيل الأمثل لهذه الشراكة المؤسسية، فقد أحدثت هذه الاتفاقية لجنة للقيادة تسهر على إعداد برامج العمل المشترك وتسطير التوجهات الكبرى لهذا التعاون، مدعومة باللجنة التقنية التي تتولى مواكبة الإجراءات العملية لتنزيل برامج العمل المعتمدة

منازعات الدولة والوقاية منها بين الوكالة القضائية للمملكة وشركائها:

– وزارة الداخلية.

– وزارة العدل.

– وزارة التجهيز والماء.

– وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

وبموجب هذا الميثاق أحدثت شبكة للتنسيق والتعاون تضم الأطراف الموقعة باعتبارها القطاعات الأكثر أهمية من حيث عدد ونوعية المنازعات على أن يتم توسيع الشبكة لتضم باقي الإدارات العمومية وتعميم النجاحات التي سيتم تحقيقها عليها.

ويلتزم أطراف الميثاق بالتنسيق والتعاون فيما بينهم من أجل الدفاع عن مصالح الدولة أمام القضاء الوطني وهيئات التحكيم وفق ما تقتضيه المصلحة العامة، وفي إطار قواعد الحكامة الجيدة، بما في ذلك اعتماد الوسائل البديلة لفض المنازعات.

ويشمل هذا التعاون أساسا مجموعة من التدابير، منها ما يتعلق بالتنسيق المسبق بشأن الإجراءات القانونية والقضائية الواجب اتباعها في تدبير المنازعات، وكذا الحرص على تبادل كافة المعطيات والوثائق الضرورية لتأمين الدفاع القضائي أمام محاكم المملكة، فضلا عن العمل على تعزيز وعقلنة اللجوء إلى الوسائل البديلة لفض المنازعات من خلال إحداث لجنة خاصة تتولى البت في النزاعات التي ستعرض عليها قبل الوصول إلى مرحلة التقاضي، زيادة على تبادل المذكرات والدوريات التوجيهية والدلائل العملية ذات الصلة بمجال تدبير المنازعات، وإحداث منصة لمركزة وتتبع المعطيات المتعلقة بمنازعات الدولة، وغيرها من الإجراءات الرامية إلى توحيد الرؤية الاستراتيجية بشأن تدبير المنازعات.

ومن أجل تنزيل بنود الميثاق على أرض الواقع، عقدت لجنة القيادة المنصوص عليها في المادة 4 من الميثاق أول اجتماع لها بتاريخ 14 ماي 2025، حيث تم تسطير مجموعة من الإجراءات ذات الطابع الاستعجالي والتي تم الشروع في تنفيذها، ويتعلق الأمر بما يلي:

● برمجة 5 ورشات تأطيرية، يتولى كل قطاع تنظيم ورشة في موضوع معين حسب مجال تدخله وفي هذا السياق عممت الوكالة القضائية للمملكة على القطاعات الشريكة بطائق تقنية، تتضمن تحديد الفئات المستهدفة بالتكوين والمؤطرين ومواضيع التكوين. ولقد برمجت وزارة الداخلية مجموعة من الورشات لفائدة رجال السلطة من بينها الورشة التي نظمت بمدينة الداخلة يومي 16 و 17 أكتوبر 2025، كما نظمت وزارة التجهيز والماء ورشة حول موضوع الصفقات العمومية.

● تشكيل لجنة تقنية لوضع تصور حول إحداث منصة لمركزة منازعات القطاعات الموقعة على الميثاق، في أفق تعميمها على باقي القطاعات واعتمادها كمنصة مركزية لتجميع المعطيات المتعلقة بمنازعات الدولة وكآلية تسمح للإدارات العمومية بتتبع منازعاتها، بحيث تقوم الفكرة على تسجيل الملف بالمنصة من قبل الإدارة المعنية بالنزاع وإرساله إلكترونيا إلى الوكالة القضائية للمملكة، على أن تتولى مصالح هذه الخيرة تحيين المعطيات المتعلقة بالملف بعد كل إجراء قضائي أخيرة تحيين المعطيات بعد كل إجراء قضائي أو إداري.

● وبعد أن تم جرد الأنظمة المعلوماتية الخاصة بكل قطاع وتحليل خصائصها التقنية لتحديد سبل التكامل بينها، تم إنجاز منصة "e.contentieuxpublic"، كما يتم حاليا الاشتغال على تدابير الأمن المعلوماتي لضمان أمن وسلامة المعطيات المتضمنة بها.

## 7- تنظيم دورات تكوينية وتأطيرية لفائدة أطر الإدارات العمومية (البرنامج رقم 9 الإجراء رقم 13):

تم تنظيم دورات تكوينية لفائدة مجموعة من الإدارات والمؤسسات العمومية (الأمن الوطني، الوقاية المدنية، الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، القوات المساعدة،...) إلى جانب المساهمة في تأطير الدورات التكوينية التي تنظمها وزارة الداخلية لفائدة رجال السلطة. وذلك في إطار تنفيذ البرامج المتعلقة بمواكبة الإدارات العمومية والوقاية من المنازعات.

## 8- إنجاز تقارير موضوعاتية (البرنامج رقم 14 الإجراء رقم 20):

ترصد هذه التقارير مخاطر المنازعات المتعلقة بنشاط الإدارات العمومية وتعميمها عليها لتفادي تكرار تلك التي تترتب عنها تحملات مالية مهمة، حيث تم إنجاز تقارير موضوعاتية تهم قطاع التربية الوطنية، قطاع الصحة وقطاع الشباب والثقافة والرياضة، وسيتم تنظيم ورشات لتقديم خلاصات هذه التقارير لأطر الإدارات المعنية.

## 9- دعم قدرات أطر الوكالة القضائية للمملكة وتحسين ظروف اشتغالهم (البرنامج رقم 26 الإجراءات رقم 65، 66، 69، 70، 71، 72، 73):

وذلك من خلال مجموعة من التدابير على رأسها:

✿ تنظيم دورات للتكوين الأساسي والمستمر، بحيث استفاد الموظفون الجدد من برنامج تكوين موازي لبرنامج التكوين الذي استفادوا منه بجامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية، واستغرق هذا التكوين مدة تسعة أشهر وأطره أطر ومسؤولي الوكالة القضائية للمملكة ممن راكموا خبرة وتجربة كبيرة في تدبير المنازعات ودراسة العقود والاتفاقيات وتحليل المخاطر وغيرها من مجالات اشتغال الوكالة القضائية للمملكة، بغية إعداد الأطر لأداء

مهامهم فور انتهاء تكوينهم وتعيينهم بالمؤسسة.

✿ نقل الكفاءات، وذلك عبر وضع برنامج للتكوين في مجال تقنيات الدفاع عن مصالح الدولة أمام القضاء وتقنيات تحرير المذكرات والمقالات، أطره نواب الوكيل القضائي للمملكة ورؤساء الأقسام والمصالح الذين راكموا تجربة مهمة في هذا المجال بغية نقل كفاءاتهم وخبرتهم إلى زملائهم من الموظفين؛

✿ إصدار مذكرة مصلحة حول تقنيات الدفاع عن مصالح الدولة أمام القضاء وهيئات التحكيم بهدف توحيد العمل بالوكالة القضائية للمملكة ووضع ضوابط منهجية وأخلاقية تؤطر جهود الدفاع؛

✿ عقد اجتماع مع السيد وزير العدل بهدف تسهيل مأمورية موظفي الوكالة القضائية للمملكة بالمحاكم حيث أصدر السيد وزير العدل دورية تحت رقم 3/1 س4 بتاريخ 19 فبراير 2025 دعا من خلالها كتابة الضبط بالمحاكم إلى تقديم الدعم والعون لممثلي الوكالة القضائية للمملكة من أجل تمكينهم من الاطلاع بمهمتهم في الدفاع عن مصالح الدولة والمال العام على أحسن وجه.

## 10- تجويد الرصيد الوثائقي للوكالة القضائية للمملكة (البرنامج رقم 25 الإجراء رقم 63):

وذلك في إطار برنامج شامل لنقل الكفاءات وتدوين الخبرة والتجربة، بحيث تم إعداد مذكرات ومقالات نموذجية لتوحيد العمل والرفع من جودة الوثائق التي ينجزها أطر الوكالة القضائية للمملكة. وتم تعميمها بموجب مذكرة مصلحة تضمنت توجيهات ومبادئ عامة حول تقنيات تحرير المذكرات والمقالات ومباشرة الإجراءات بالمحاكم.

## ب- مصفوفة البرامج المدرجة برسم سنة 2026

بعد أن تم العمل على تنزيل البرامج ذات الأولوية، تم في متم سنة 2025 وضع مصفوفة بشأن برامج وإجراءات المخطط الاستراتيجي التي سيتم تنفيذها خلال سنة 2026 والتي تهم بالأساس:

1 إخراج المنصة الوطنية المندمجة لتجميع ومركزة وتقييم المعطيات المتعلقة بمنازعات الدولة وإحداث الموقع الإلكتروني لشبكة التنسيق والتعاون في مجال تدبير منازعات الدولة؛

2 مواصلة تنفيذ توصيات المناظرة الوطنية حول تدبير منازعات الدولة والوقاية منها؛

3 إعداد المرجع الاسترشادي حول تقنيات الدفاع عن مصالح الدولة أمام القضاء وهيئات التحكيم؛

4 تحيين خارطة مخاطر منازعات الدولة وسبل الوقاية منها؛

5 تنزيل التنظيم الهيكلي الجديد للوكالة القضائية للمملكة على أرض الواقع؛

6 إحداث الموقع الإلكتروني للوكالة القضائية للمملكة؛

7 إعادة تنظيم مصلحة معالجة المعطيات من أجل إحداث مكتب الضبط الإلكتروني والملف الإلكتروني وتسريع وثيرة تدبير المراسلات ومعالجة الملفات؛

8 تطوير منصة مواكبة، وذلك عبر تبويب وإغناء قاعدة البيانات المتعلقة بالتشريع والاجتهاد القضائي، وتحسين المنصة فيما يتعلق بسهولة الولوج وطلب الرأي وتعزيزها بنظام للإشعار يمكن الشركاء من أخذ العلم بجديد المنصة فور النشر؛

9 تنظيم ورشات تأطيرية لفائدة المصالح المكلفة بالصفقات العمومية وتدبير الوعاء العقاري وتدبير الموارد البشرية، وذلك قصد تحسيسها ببعض المخاطر التي تترتب عنها مسؤولية الدولة وتحملات مالية كبيرة، بحيث ستنفذ هذه البرامج من طرف القطاعات المعنية بتنسيق مع الوكالة القضائية للمملكة؛

10 مواصلة الربط مع المحاكم والإدارات العمومية عبر منصة "تبادل"؛

11 مواصلة ورش رقمنة أرشيف المؤسسة؛

12 تنزيل الشراكة مع المدرسة الوطنية العليا للإدارة على أرض الواقع، وذلك بإطلاق وحدة التكوين في مجال تدبير منازعات الدولة والوقاية منها بالمدرسة المذكورة؛

13 إحداء آلية دائمة للتنسيق مع مؤسسة وسيط المملكة لايجاد حل للملفات المشتركة وخاصة الملفات المزممة منها، وإنجاز دراسات مشتركة؛

14 إنجاز تقارير قطاعية وموضوعاتية حول منازعات الإدارات العمومية وسبل الوقاية منها.

2024

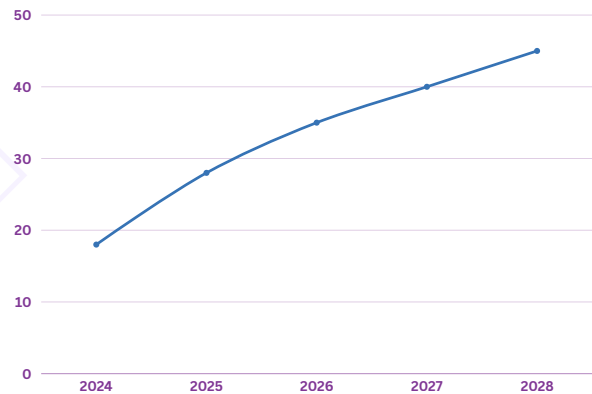
2025

2026

2027

2028

مواصلة تحقيق البرامج الاستراتيجية



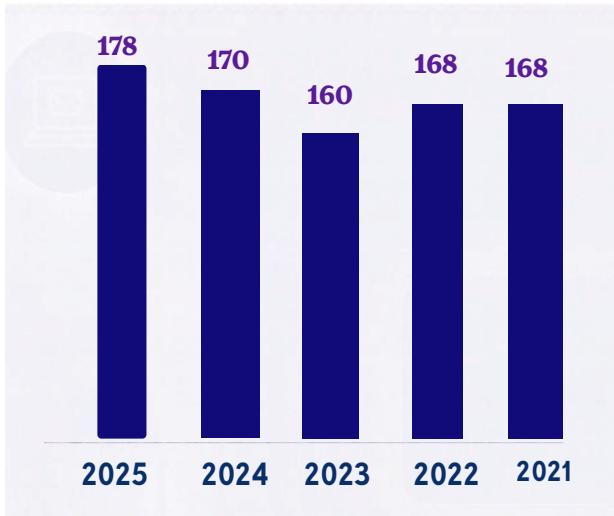
## ثانيا: التدبير المعقلن للموارد البشرية



في إطار مواصلة حرصها على الاستثمار في العنصر البشري باعتباره دعامة أساسية لتجويد الأداء وضمان التنزيل الفعلي لبرامج المخطط الاستراتيجي 2024-2028، عملت الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2025 على اتخاذ مجموعة من التدابير للرفع من مردودية الموارد البشرية وتعزيز قدراتها، عبر ثلاثة محاور أساسية تتمثل في تعزيز الموارد البشرية بكفاءات و تخصصات تنسجم مع أدوار الوكالة القضائية للمملكة، وإعادة توزيع الموظفين بما يحقق التوازن بين مصالح المؤسسة ويضمن ملائمة المهام المسندة للأطر مع تكويناتهم وتجربتهم، ثم تنفيذ برامج لنقل الكفاءات.

### 1- تعزيز الموارد البشرية ودعمها بتخصصات وكفاءات نوعية

تطور الموارد البشرية خلال الفترة  
ما بين 2021-2025



بالنظر إلى الخصائص المسجلة على مستوى الموارد البشرية، تم التنسيق مع المصالح المختصة بوزارة الاقتصاد والمالية من أجل دعم الوكالة القضائية للمملكة بكفاءات جديدة، مع الحرص على استقطاب أطر تتلاءم مع خصوصية مهامها، ولاسيما في المجالات ذات الطابع التخصصي. وقد مكنت هذه الإجراءات من رفع عدد موظفي الوكالة القضائية من 170 موظفا سنة 2024 إلى 178 موظفا سنة 2025، ويتوزع الموظفون على الشكل التالي:

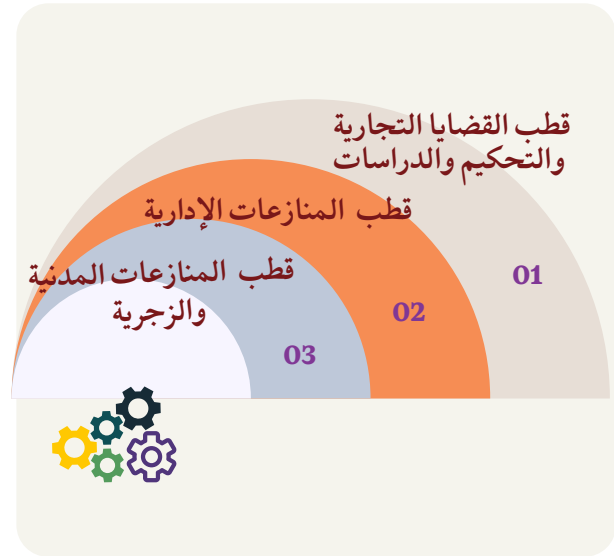
113 إطار يتولون تأمين الدفاع أمام القضاء؛

13 موظفا مكلفين بتدبير المعرفة؛

52 موظفا يتولون مهام المساندة والدعم.

## 2- تعيين نائبين للوكيل القضائي للمملكة وتوزيع مهام الوكالة على ثلاث أقطاب

في إطار مواصلة تنزيل برامج المخطط الاستراتيجي للوكالة القضائية للمملكة للفترة 2024-2028، ولاسيما البرنامج رقم 55 المتعلق بدعم القدرات والرفع من نجاعة تدبير المنازعات، تم، بموجب مذكرة السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية بتاريخ 27 يونيو 2025، تعيين نائبين إضافيين للوكيل القضائي للمملكة، إلى جانب النائب الذي كان يشغل هذه المهام، وذلك في إطار مراجعة هيكل الوكالة القضائية للمملكة وتوزيع مهامها على ثلاثة أقطاب متخصصة وفق ما يلي:



### 1 قطب القضايا التجارية والتحكيم والدراسات

يختص هذا القطب بتدبير القضايا التجارية والتحكيم، ومواكبة الإدارات العمومية في مجال الوقاية من المنازعات والتسوية الودية، ولاسيما من خلال مسطرة التوفيق بين الإدارات العمومية، فضلا عن تتبع قضايا الاستثمار واتفاقيات الاستثمار وتقارير المنظمات الدولية، وإعداد التقارير السنوية والإصدارات المؤسسية وبرامج التكوين، بتنسيق مع باقي الأقطاب.

### 2 قطب المنازعات الإدارية:

يختص هذا القطب بتدبير المنازعات الإدارية، بما في ذلك القضايا المعروضة أمام القضاء الشامل ودعاوى الإلغاء، وتتبع منازعات القضاء الاستعجالي وتنفيذ الأحكام، إلى جانب مواكبة الإدارات المعنية من خلال الاجتماعات والمراسلات، وإعداد الإحصائيات والمعطيات المتعلقة بنشاط القطب.

### 3 قطب المنازعات المدنية والزجرية:

يختص هذا القطب بتدبير المنازعات المدنية والزجرية، ولاسيما مباشرة إجراءات التنفيذ وتتبع تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدة الدولة، وحضور اجتماعات اللجان الجهوية، والبحث عن الذمة المالية للمتهمين في جرائم الاختلاس والتبديد والاعتداء على المال العام، واتخاذ الإجراءات الرامية إلى استرجاع مستحقات الدولة، فضلا عن تتبع تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمطالب المدنية ومعالجة الشكايات. كما يتولى تدبير قضايا إفراغ المساكن الوظيفية وإجراءات تنصيب المحامين في القضايا المدنية، إلى جانب مباشرة مختلف الإجراءات ذات الطبيعة المدنية والزجرية والعقارية التي لا تدخل ضمن اختصاص القطبين الآخرين.

وفي إطار تعزيز الحكامة أصدرت السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية مذكرتين مصححيتين برسم سنة 2025 تم بموجبهما تعيين 05 رؤساء أقسام و11 رئيس مصلحة.



كما حرصت الوكالة القضائية، طيلة مدة البرنامج، على مواكبة الموظفين الجدد في إعداد تقارير نهاية التكوين الخاصة بالبرنامج الذي يتابعونه بجامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية (UM6P)، وذلك من أجل تعزيز التكامل بين التكوين الأكاديمي والتكوين العملي داخل الوكالة القضائية للمملكة.

ورغم زيادة إجمالي الموارد البشرية للوكالة القضائية للمملكة بمعدل عشرة موظفين سنة 2025، فإن الخصائص في الموارد البشرية لا زال قائما، بالنظر إلى الارتفاع المسجل على مستوى القضايا المرفوعة في مواجهة الدولة، وإحداث محاكم إدارية جديدة وما يرتبط بذلك من اتساع نطاق تنقل أطر الوكالة القضائية للمملكة لمباشرة الإجراءات القضائية بهذه المحاكم، فضلا عن متوسط عمر موظفي المؤسسة وما يفرضه ذلك من ضرورة تكوين من سيخلف المتقاعدين منهم، دون أن نغفل الحاجة إلى موارد بشرية إضافية لتأمين تنفيذ برامج الوقاية ومواكبة الإدارات العمومية، خاصة في ظل ما سيعرفه التنظيم الهيكلي للوكالة من مراجعة وما ستتطلبه المصالح الجديدة من موارد بشرية.

### 3- التكوين المستمر ونقل الكفاءات

استفاد أطر الوكالة القضائية للمملكة من 31 دورة تكوينية، تم تنظيمها بتنسيق مع معهد المالية التابع لمديرية الشؤون الإدارية والعمامة بوزارة الاقتصاد والمالية. وذلك في إطار البرنامج ثلاثي السنوات لوزارة الاقتصاد والمالية الذي يقوم على مقاربة مزدوجة تأخذ بعين الاعتبار البعد الأفقي المرتبط بالتنمية الذاتية والنفسية وتنمية المهارات التقنية، والبعد العمودي الموجه نحو التخصصات الدقيقة المرتبطة بالمهام الوظيفية من أجل تنمية المعارف وتعزيز القدرات القانونية واستيعاب تقنيات الدفاع والاستشارة وإبداء الرأي القانوني.

وفي إطار مواكبة إدماج الموارد البشرية الجديدة وتعزيز قدراتها المهنية ونقل الخبرات والكفاءات، نظمت الوكالة القضائية للمملكة برنامجا للتكوين الداخلي لفائدة الموظفين الجدد من الأطر والتقنيين، امتد من شهر شتنبر 2024 إلى غاية يونيو 2025، بمعدل يومين في الأسبوع. وقد استهدف هذا البرنامج تمكين المستفيدين من الإلمام بالإطار القانوني والمؤسساتي المنظم لعمل الوكالة القضائية للمملكة، والتعرف على اختصاصاتها، ومنهجية تدبير الملفات، وآليات اشتغال مختلف بنياتها، من خلال تأطير نظري وتطبيقي أشرف عليه مسؤولو وأطر المؤسسة





## الفصل الثاني: جهود الوقاية من المنازعات ومواكبة الإدارات العمومية

تأتي جهود الوقاية من المنازعات على رأس أولويات الوكالة القضائية للمملكة باعتبارها آلية من الآليات التي تعول عليها المؤسسة لتقليص عدد المنازعات وتخفيض كلفتها إلى حدودها الدنيا بحيث أن تقديم الاستشارات للإدارات العمومية بشكل قبلي ومواكبتها فيما تتخذه من قرارات وما تبرمه من عقود فضلا عن تفعيل بعض مساطر التسوية الودية للمنازعات كل ذلك يساهم في حماية المال العام وترشيد النفقات العمومية وتجويد الخدمة العمومية.

## أولا : الاستشارات القانونية



وضعت الوكالة القضائية للمملكة منذ سنة 2024 منصة "مواكبة" رهن إشارة الإدارات العمومية لطلب الرأي والمشورة وذلك لضمان ملاءمة القرارات الإدارية مع مقتضيات القانون وتوجهات القضاء، فضلا عن تجويد بنود العقود والاتفاقيات التي تبرمها لتفادي الغموض الذي قد يكون مصدرا للمنازعات في المستقبل وضمان حماية المصالح المالية للدولة وإداراتها العمومية.

وفي هذا الإطار، توصلت الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2025 عبر منصة "مواكبة" بمجموعة من طلبات الرأي همت مواضيع متنوعة، من بينها: الصفقات العمومية، المسؤولية الإدارية، الوضعية الفردية، منازعات الجرائم المالية، والطعون بالإلغاء، والتي نورد نماذج منها وفق ما يلي:

### 1- حماية المعطيات الشخصية

1-1 استشارة حول طلب وكلاء اتحادات الملاكين المشتركين تزويدهم بمعلومات ذات طابع شخصي تخص الملاك المتعاقدين مع الإدارة.

#### القاعدة:

التزام الإدارة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يعلو على طلبات الغير في الحصول على المعلومة، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا استنادا إلى سند قانوني صريح أو موافقة صاحبها أو مقرر قضائي، ولا يكفي وجود مصلحة أو صفة لطالبها لإنشاء هذا الحق.

• يقر المشرع المغربي حماية صارمة للمعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب القانون رقم 09.08، حيث يمنع نقلها أو تسليمها إلى الأغيار إلا في حالتين أساسيتين: وجود التزام قانوني أو الحصول على موافقة مسبقة وصريحة من الشخص المعني. كما يحدد هذا القانون مفهوم "الأغيار" بشكل واسع ليشمل كل جهة خارج إطار المسؤول عن المعالجة والأشخاص المخول لهم قانونا؛

• يؤكد القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات هذا التوجه، إذ يستثني المعطيات الشخصية من نطاق الحق في الوصول إلى المعلومات، حماية للحياة الخاصة وضمانا لسرية البيانات.

يتعلق موضوع الاستشارة بتساؤل إدارة عمومية بصفتها مكرية لعقار حول مدى إمكانية تزويد وكلاء اتحادات الملاكين المشتركين بمعلومات ذات طابع شخصي تخص المالك المكري مع الإدارة كالأسماء، والعناوين وأرقام الهاتف.

وقد جاء رأي الوكالة القضائية على سؤال الإدارة كما يلي:

يستوجب النظر في مدى قانونية طلب وكلاء اتحادات الملاكين المشتركين الرامي إلى الحصول على معلومات ذات طابع شخصي تتعلق بالملاك المتعاقدين مع الإدارة الرجوع إلى مقتضيات كل من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

### ● القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.

يضع القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية إطارا قانونيا محددا يهدف إلى تنظيم العلاقة بين الملاك المشتركين في العقارات المبنية، مع تحديد مهام وكيل الاتحاد وصلاحياته والتزامات الملاك المشتركين لضمان حسن تدبير الأجزاء المشتركة للعقار، فالمادة 11 من هذا القانون نصت على إلزامية إيداع وتقييد نظام الملكية المشتركة الخاص بالعقارات المحفوظة في المحافظة العقارية، وهو ما يترتب عنه اكتساب النظام الأساسي للملكية المشتركة حجية قانونية تجعله ملزما لجميع الملاكين المشتركين سواء كانوا مالكيين أصليين أو مشترين لاحقين. كما تنص المادة 31 من هذا القانون على أن المالك المكري عند تأجير الجزء المفروز له ملزم بتسليم نسخة من نظام الملكية المشتركة للمكثري، وذلك لتمكينه من الاطلاع على القوانين التي تحكم العقار وإلزامه أيضا باحترام مضمون النظام الأساسي والقرارات الصادرة عن اتحاد الملاكين المشتركين.

وتنص المادة 16 مكررة على ضرورة إعداد ورقة حضور للجمع العام تتضمن اسم كل مالك أو نائبه، مما يعني أن المالك يمكنه إنابة شخص آخر لتمثيله في اجتماع الجمع العام، وهذا يعكس مرونة قانونية تتيح للملاك إمكانية الإنابة الرسمية عنهم لحضور الاجتماعات، ما يضمن مشاركة أوسع في إدارة الملكية المشتركة في حالة تعذر الحضور الشخصي لبعض الملاك.

كما حددت المادة 26 من نفس القانون مهام وكيل الاتحاد وأعطته بعض الصلاحيات في مواجهة الملاك المشتركين دون غيرهم. وبناء على ما سبق، فإن أحكام القانون رقم 18.00 لا تتضمن أي نص صريح واضح يمنح لوكيل الاتحاد الحق في الحصول على المعطيات الشخصية للمالك الأصلي من المكثري للجزء المفروز في إطار نظام الملكية المشتركة.

### ● فيما يتعلق بالقانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

بالرجوع إلى القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي نجده قد وضع ضوابط تقيد تسليم هذه المعطيات بتوفر الشروط المحددة قانونا، وهو ما أقره أيضا القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

وفي هذا الإطار، ينص الفصل 4 من القانون رقم 09.08 على اشتراط الموافقة المسبقة للشخص المعني بشكل صريح قبل نقل أو مشاركة معطياته الشخصية وقد تم تعريف المقصود بالأغيار في البند السابع من المادة الأولى بكونه يتعلق بما يلي: "الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العامة أو المصلحة أو أية هيئة أخرى غير الشخص المعني والمسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن والأشخاص المؤهلون لمعالجة المعطيات الخاضعين للسلطة المباشرة للمسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن". كما أنه باستقراء القانون رقم 31.13. نجده قد نص في المادة 7 على استثناء المعطيات ذات الطابع الشخصي من نطاق الحق في الحصول على المعلومات.

### ● حول مدى قانونية طلب وكلاء اتحادات الملاكين المشتركين الحصول على معلومات ذات طابع شخصي تتعلق بالملاك المتعاقدين مع الإدارة.

البيان من خلال ما سبق أنه لا يوجد بين دفتي القانون المتعلق بالملكية المشتركة للعقارات المبنية أي

## 1-2 استشارة حول الاطلاع على المعطيات الشخصية لموظفين في إطار تنفيذ أوامر قضائية صادرة في مواجهتهم.

مقتضى صريح وواضح يعطي الحق للمكتري في تزويد وكيل اتحاد الملاك المشتركين بمعطيات ذات طابع شخصي تخص المالك الأصلي، وأن كل ما نص عليه القانون المذكور يتعلق بإلزام المالك الأصلي بصفته مكري بتسليمه للمكتري نسخة من نظام الملكية المشتركة، مع التزام هذا الأخير باحترام مضمون النظام الأساسي والقرارات الصادرة عن اتحاد الملاك المشتركين، كما أن نفس القانون أشار في المادة 16 مكررة على أنه يمكن للمالك أن ينبب عنه من يمثله أمام الجمع العام.

في مقابل ذلك، أقر المشرع حماية خاصة للأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك بمقتضى القانون رقم 09.08 الذي ينص على عدم إمكانية تسليم المعطيات الشخصية للأغيار دون التزام قانوني أو موافقة مسبقة وصريحة للشخص المعني، كما استثنى القانون رقم 31.13 المعطيات الشخصية من نطاق الحق في الحصول على المعلومات، تأكيداً على ضرورة احترام الحياة الخاصة وضمان سرية البيانات الشخصية.

لتخلص الوكالة القضائية للمملكة في رأيها، إلى أنه في غياب تفويض صريح من المالك الأصلي بصفته مكري يمنحه للإدارة بصفته مكترية بالنيابة عنه في جميع الإجراءات التي تخص اتحاد الملاك المشتركين عملاً بالمادة 16 مكرر 8، وكذا في غياب التنصيص على مثل هذه المقتضيات في عقد الكراء المبرم معه، وفي غياب أي حكم قضائي يأذن للإدارة بتسليم المعطيات المذكورة لوكيل الاتحاد، فإن أي تسليم للمعلومات المطلوبة يبقى مفتقداً لأسسه القانونية، سيما في ظل الحماية التي أقرها القانون للأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- رغم أن القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية يشترط، كأصل عام، موافقة الشخص المعني لجمع أو معالجة أو تبادل معطياته الشخصية، فإنه يورد استثناءات على هذا المبدأ، من بينها حالة تنفيذ التزام قانوني مفروض على الشخص المعني أو على المسؤول عن معالجة هذه المعطيات؛
- بما أن القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية يستثني الحالات التي تتم بناء على سند قضائي، طبقاً للمادة 4 منه، فإن صدور أمر قضائي بالاطلاع يرفع أي تعارض محتمل مع مقتضيات حماية المعطيات الشخصية. وعليه، لا يحق للإدارة الامتناع عن تمكين المعني بالأمر أو دفاعه من الاطلاع على محضر الاستماع، ولو تضمن معطيات ذات طبيعة حساسة، متى كان الأمر القضائي صريحاً في هذا الشأن.

بالأمر شخصياً أو لفائدة أحد الأغيار يبقى مؤسسا ولا يتعارض مع قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويدخل بذلك ضمن الاستثناءات المشروعة المقررة قانوناً، ما دام التنفيذ يتم في حدود منطوق هذه الأوامر القضائية.

وبناء عليه، تبقى الإدارة مخاطبة بتنفيذ الأوامر القضائية بهذا الخصوص وتمكين المفوض القضائي من المعطيات موضوع الأمر، مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان سرية باقي المعطيات.

### ■ بخصوص طلب نسخة من الملف التأديبي (محاضر الاستماع، القرارات التأديبية...)

حيث ينص الفصل 120 من دستور 2011 على أن كل شخص له الحق في محاكمة عادلة، وفي الدفاع عن حقوقه، وهو مبدأ يسمو على القوانين العادية ولا يمكن ممارسة الدفاع بفعالية دون تمكين الموظف من الاطلاع على الوثائق التي بنيت عليها المتابعة التأديبية، ومن بينها محضر الاستماع.

كما أن الفصل 67 من النظام الأساسي للتوظيف العمومية يخول للموظف حق الاطلاع على ملفه الشخصي والإداري قبل مثوله أمام المجلس التأديبي.

وبما أن القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية يستثني الحالات التي تتم بناء على سند قضائي (المادة 4)، فإن وجود أمر قضائي يأذن بالاطلاع يرفع أي تعارض محتمل مع مقتضيات حماية المعطيات الشخصية، فحتى إذا تضمن محضر الاستماع معطيات ذات طبيعة حساسة (التقييمات، شهادات، أو أقوال مرتبطة بأشخاص آخرين)، فإن ذلك لا يبرر الامتناع عن التنفيذ، إذ يعتبر الاطلاع على وثائق الملف التأديبي وتسليم نسخة من القرار التأديبي ضمانات مقررة لصالح الموظف، يترتب عن عدم احترامها بطلان إجراءات المسطرة التأديبية وفق ما استقرت عليه محكمة النقض (القرار رقم 484 الصادر بتاريخ 07/09/2020 في الملف الإداري عدد 3205/4/1/2018) وكذا

### القاعدة:

**لا تشكل حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مانعاً من تنفيذ أمر قضائي مشروع، متى كان الاطلاع على هذه المعطيات ضرورياً لتحقيق غاية قضائية ومحدداً بحدود الأمر القضائي، مع احترام مبدئي المشروعية والتناسب في معالجة المعطيات.**

تتعلق هذه الاستشارة بطلب إبداء رأي قانوني حول موضوع تنفيذ أوامر قضائية صادرة في مواجهة موظفي إدارة تابعة للدولة، في إطار مقتضيات الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية، والقاضية بانتقال أحد المفوضين القضائيين إلى مقر الإدارة المعنية من أجل تمكينه من إحدى الوثائق، من قبيل نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية وشهادة الأجر، ونسخة من الملف التأديبي، أو نسخاً من محاضر استماع لهؤلاء الموظفين في بعض القضايا، وقد جاء رأي الوكالة القضائية للمملكة كالتالي:

### ■ بخصوص الاطلاع على المعطيات الشخصية (البطاقة الوطنية - شهادة الأجرة)

إذا كان المبدأ العام المقرر بمقتضى القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية يقضي بأنه لا يجوز جمع أو معالجة أو تبادل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بموافقة الشخص المعني، فإن نفس القانون في مادته الرابعة أورد بعض الاستثناءات التي لا تستوجب موافقة الشخص المعني ومنها: احترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة.

وبذلك فإن طلب جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي بناء على أمر قضائي صدر سواء لفائدة المعني

مبني على طلب صادر عن رئيس المحكمة في إطار مقتضيات المادة 148 من قانون المسطرة المدنية. وهذا ما جاء في الاجتهاد القضائي المحكمة النقض من خلال القرار رقم 645 الصادر بتاريخ 25 ابريل 2013 في الملف الاجتماعي عدد 1202/8/1/2012، الذي بني على أمر قضائي قضى باستصدار الأمر بالموافقة بإجراء معاينة واستجواب رئيس مصلحة ... لمديرية... وهو القرار الذي استشفت من خلاله الوكالة القضائية للمملكة أن تمكين المفوض القضائي من معاينة وثائق إدارية ممكن في حدود الأوامر القضائية التي تأذن له بذلك مع الالتزام بالضوابط المهنية، علما أن المفوض القضائي سواء في إطار القانون القديم المنظم لمهنة المفوضين القضائيين رقم 81.03 أو القانون المعدل له رقم 46.21 الذي دخل حيز التنفيذ في 13/09/2025 ملزم في إطار أداء مهامه بضوابط السر المهني تحت طائلة المساءلة التأديبية والمتابعة الجزرية.

## 2- الوضعية الفردية

### 2-1 استشارة حول الطبيعة القانونية لعقود التوظيف التي تبرمها المؤسسات العمومية.

#### القاعدة:

كلما توفرت في عقد التوظيف المبرم مع مؤسسة عمومية عناصر تحيل على ضوابط الوظيفة العمومية، اعتبر العقد إداريا وينعقد الاختصاص بشأنه للقضاء الإداري.

(القرار رقم 147 الصادر بتاريخ 11/02/2021 في الملف عدد 6101/4/1/2019) وكذا محاكم الموضوع (قرار محكمة الاستئناف بالرباط رقم 195 الصادر بتاريخ 27/01/2020 في الملف عدد 1048/7205/2019)، إذ الاستثناء الوحيد يتعلق بالمعطيات المرتبطة بأمن الدولة أو النظام العام.

هذا وقد يكون في بعض الأحيان الأمر القضائي الولائي الصادر في إطار الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية الذي يلزم الإدارة بتسليم المعني بالأمر نسخة من الملف التأديبي مخالفا للقانون، وبالتالي يبقى قابلا للطعن فيه عن طريق استصدار أمر قضائي مواز في إطار نفس المقتضيات يقضي بالتراجع أو العدول عن الأمر القضائي الأول عند الاقتضاء.

### ■ بخصوص تنفيذ أوامر تخص وثائق لا تصدرها الإدارة المعنية

إن تنفيذ أي أمر قضائي يقتضي أن تكون الإدارة الموجه إليها هذا الأخير هي المخاطبة الفعلية بعملية التنفيذ، باعتبار أن قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يخاطب الجهة التي تتولى معالجة المعطيات ولكون قانون الحق في الحصول على المعلومة يخاطب المؤسسات والهيئات المعنية، أي تلك التي تمسك قانونا المعلومات المطلوبة.

وبما أن الإدارة المعنية لا تصدر هذه الوثائق فإنها تبقى غير مخاطبة بهذه الأوامر، وفي هذه الحالة، فإن الأمر يقتضي إخبار المفوض القضائي بكونها غير معنية بالأمر موضوع التنفيذ، لكونها ليست الجهة التي تصدر الوثيقة المطلوب الاطلاع عليها، وعند الاقتضاء تقديم طلب إلى السيد رئيس المحكمة مصدرة الأمر قصد التراجع عنه كما سلف الذكر.

### ■ حول تخويل المفوض القضائي حق الاطلاع على الوثائق الإدارية التي تصدرها الإدارة.

إن تخويل المفوض القضائي حق الاطلاع على وثائق إدارية لا يمكن أن يتم إلا بناء على أمر قضائي

توصلت الوكالة القضائية للمملكة بطلب رأي من مؤسسة عمومية بشأن إجراءات فسخ عقد توظيف مدير، وبالنظر لأهمية هذه الاستشارة في الشق المتعلق بطبيعة العقد نورد هذه الجزئية وفق ما يلي:

لا يمكن إدراج عقد التوظيف السالف الذكر ضمن نطاق مدونة الشغل على اعتبار أن عقد التوظيف المبرم مع المعني بالأمر عقد إداري بامتياز، وأي منازعة في شأن تنفيذه أو إنهائه أو فسخه تعد من اختصاص القضاء الإداري، إذ تجدر الإشارة إلى أن التأثير في مركزه القانوني مصدره مرسوم الإغفاء من المهمة الوظيفية الصادر في حقه عن السيد رئيس الحكومة، وهو قرار إداري لا يمكن مخصصته إلا أمام قضاء المشروعية لدى محكمة النقض تطبيقاً لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية، خاصة وأن العقد المبرم من طرف مصالح الإدارة لا يعدو أن يكون آلية لصرف مستحقاته المالية، واستمراره في إنتاج آثاره، كما سبق بيان ذلك أعلاه، متوقفة على ممارسة المعني بالأمر مهمة مدير المركز، إذ يفسخ بقوة القانون بمجرد انتهاء تعيينه في المنصب المذكور.

وتجدر الإشارة إلى أن مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية درجت على إبرام "عقود للتوظيف"، وهذا المسلك ترتب عنه وجود عدد كبير من العقود المحددة المدة، غالباً ما تكون قابلة للتמיד. وهذا يسري على جميع مستويات التوظيف من أطر وخبراء وأعوان ومستخدمين فضلاً عن مكلفين بمهام أو بمسؤوليات داخل المرافق العمومية. وهذا النوع من العقود يتم تجديدها أو فسخها كلما اقتضت المصلحة ذلك، وتسري هذه القاعدة على كل العقود من هذا الصنف، وهو ما ينفي عنها صبغة العقود الخاصة التي تخضع لمدونة الشغل.

وفي هذا السياق، فإنه بالرجوع إلى البنود المنظمة للعقد المبرم مع المعني بالأمر يستفاد منها أنها تكرر ضوابط مماثلة لتلك المعمول بها في عقود القانون العام، إذ أن البند 3 من العقد أكد أن المتعاقد يستفيد في حالة

المرض والحوادث من التشريعات المطبقة على موظفي الدولة، بينما شددت الفقرة الثانية من نفس البند على أن المعني بالأمر يخضع للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد فيما يتعلق بوضعيته المعاشية، علماً بأن هذا النظام يطبق وجوباً على المستخدمين المتعاقدين الجاري عليهم الحق العام، ونفس الشيء بالنسبة للعطلة الإدارية، فإن البند 4 من العقد أحال في ذلك على المقتضيات المطبقة على التشريع الجاري به العمل في المؤسسات العمومية، وأخيراً نص البند 6 على أن هذا العقد يعد مفسوخاً بقوة القانون بتاريخ انتهاء تعيين المعني بالأمر في المنصب الوظيفي كدليل على تعلق العقد بضوابط التعيين في المهمات الوظيفية، مع الإشارة أيضاً إلى أن بنود هذا العقد لا تحيل إطلاقاً على قواعد القانون الخاص أو مدونة الشغل وعلى هذا الأساس، فإن البنود العقدية لا تتضمن أدنى إشارة إلى مدونة الشغل، كما أنها لا تفصح إطلاقاً عن قيام رابطة تعاقدية تحكمها قواعد القانون الخاص بل على العكس من ذلك فإن كل البنود المتفق عليها تؤكد وجود علاقة تعاقدية في إطار القانون العام، أي أن العقد سواء من حيث البنود الاتفاقية أو من حيث المرجعية القانونية التي في سياقها تم إبرامه هو عقد إداري بامتياز، وبمعنى أوضح أن النازلة قيد الدراسة تشي بمحددات ضابطة لما يسعى بمناط المنازعة الإدارية التي ينعقد الاختصاص فيها للقضاء الإداري، ذلك أن العمل القضائي متواتر على أنه كلما توفرت في المنازعة مقومات تحمل انصرافاً إلى الضوابط المعمول بها في إطار الوظيفة العمومية وتسيير المرافق العمومية، فإن الاختصاص بالنظر فيها يكون للقضاء الإداري وليس للقضاء العادي.

ويستدل في هذا الإطار بالقرار عدد 1094/1 الصادر بتاريخ 29/09/2022 في الملف الإداري رقم 3711/4/1/2022، حيث احتجت الطالبة بأنها لم تلتحق بالمعهد... كمؤسسة عمومية بناء على مباراة وأن العقد المبرم بين طرفي عقد شغل لا يتضمن أي شروط غير اعتيادية من شأنها أن تجعله عقداً إدارياً، وأكدت على أحقيتها في الحكم لفائدتها بالتعويضات عن الطرد

العمومية له صبغة الديمومة ويغل يد الإدارة عن إمكانية الاعفاء منها ضمانا لحسن سير مرافقها.

## 2-2 استشارة حول عزل مستخدم محكوم عليه بعقوبة حبسية دون إحالته على المجلس التأديبي.

- إذا كان الموظف أو المستخدم محل متابعة جنائية، فإن الإدارة لا يمكنها تسوية وضعيته التأديبية بشكل نهائي إلا بعد صيرورة الحكم القضائي نهائيا، إذ يشكل الحكم الجزري النهائي الأساس القانوني لاتخاذ القرار التأديبي المناسب، طبقا لمقتضيات الفصل 73 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

- متى تضمن النظام الأساسي الخاص بالمؤسسة مقتضيات صريحة تنظم وضعية المستخدم وآثار المتابعة أو الإدانة الجنائية، فإن هذه المقتضيات الخاصة تكون واجبة التطبيق بالأولوية على قواعد النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، اعتبارا لقاعدة أن النص الخاص يقدم على النص العام.

التعسفي وغيرها من التعويضات الأخرى وفقا لمدونة الشغل مع القول بانعقاد البت في القضية نوعيا للقضاء العادي وليس الإداري، إلا أن محكمة النقض أيدت الحكم الصادر عن المحكمة العادية فيما انتهت إليه من عدم اختصاصها النوعي للبت في الطلب وذلك بناء على الحيثيات التالية:

"... لكن حيث إن طلب المستأنفة يرمي إلى إلغاء قرار الفصل من العمل الصادر في حقها من طرف مدير المعهد... الذي يعتبر مؤسسة عمومية بهدف المساهمة في تنوير صنع القرار الاستراتيجي وإجراء دراسات وتحاليل استراتيجية حول القضايا التي تحال عليه، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه قرار إداري صادر عن سلطة إدارية تختص بشأن النزاع فيه نوعيا المحاكم الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، والمحكمة الابتدائية لما صرحت بعدم اختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب، وحكمها واجب التأيد."

ونفس الشيء أقرته محكمة النقض في قرار حديث تحت عدد 532 صادر بتاريخ 20/06/2024 في الملف رقم 3143/4/1/2024 قضى بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص القضاء الإداري نوعيا للبت في الطلب وبإحالة الملف على المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء للنظر فيه.

وعلاوة على ذلك فإن وضعية المعني بالأمر لا يمكن النظر فيها بمعزل عن الضوابط التي تحكم إسناد المهام والإعفاء منها بحيث تواتر العمل القضائي على اعتبارها غير مكسبة لحقوق و لا تتسم بصبغة الديمومة وقابلة للرجوع فيها كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، مما حاصله أن إعفاء المعني بالأمر من مهام مدير المركز لا يمكن أن يناقش في إطار الطرد التعسفي، وإنما ينظر إليه من زاوية المحددات الضابطة للتعين في مناصب المسؤولية مادام القول بعكس ذلك سيفضي إلى نتائج غريبة تجعل التعيين في مناصب المسؤولية بالمرافق

ذهبت الوكالة القضائية في رأيها الاستشاري إلى أنه:

## 2-3 استشارة حول القيمة القانونية للشهادة الطبية التي يدلي بها الموظف.

### ◆ في إطار الوظيفة العمومية :

ينص الفصل 73 من الظهير الشريف رقم 008-50-1 المتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه: "إذا ارتكب أحد الموظفين هفوة خطيرة سواء كان الأمر يتعلق بإخلال في التزاماته المهنية أم بجنحة ماسة بالحقوق العام فإنه يوقف حالا من طرف السلطة التي لها حق التأديب...";

على أن الموظف إذا أجريت عليه متابعات جنائية، فإن حالته لا تسوى نهائيا إلا بعد أن يصير الحكم الصادر في مواجهته.

وهذا يعني أن الإدارة وبمجرد أن يدلي لها الموظف المتابع أمام القضاء الجزري بحكم نهائي وجب عليها إحالته على المجلس التأديبي لتسوية وضعيته.

### ◆ في إطار الأنظمة الخاصة:

رغم أن أغلب الأنظمة الأساسية لمستخدمي المؤسسات العمومية تقضي بالإحالة على النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، فإن تلك الحالة تقتصر على الحالات المحال عليها فقط ويبقى النص الخاص أولى بالتطبيق ومقدم على النص العام.

وعليه، وما دام أن المعني بالأمر قد توبع أمام القضاء الجزري وصدر حكم بعقوبة حبسية نافذة كما تشهد بذلك بطاقة الخروج الصادرة عن مدير السجن، وما دام أن الفصل 61 من النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة يقضي بعزل المستخدم الذي صدر عليه حكم نهائي بعقوبة حبسية كيفما كانت مدتها دون الرجوع للمجلس التأديبي، فإن هذا المقتضى هو أولى بالتطبيق، باعتباره نصا خاصا.

يفرض التكيف القانوني التمييز بين دعوى الموظف الرامية إلى التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حادثة سير، والتي تستند إلى ظهير 2 أكتوبر 1984، وبين دعوى الدولة المبنية على الفصل 28 من قانون المعاشات المدنية لاسترجاع المبالغ التي تحملتها بسبب توقف الموظف عن العمل. فالشواهد الطبية تؤدي وظيفة مختلفة في كل حالة؛ إذ يعتمد عليها الموظف لإثبات الضرر البدني في مواجهة شركة التأمين أو المسؤول عن الحادثة، بينما تعتمد الإدارة فقط لإثبات مدة التوقف عن العمل وتبرير المصاريف التي صرفتها.

ورد على الوكالة القضائية للمملكة كتاب صادر عن إدارة عمومية، تستفسر من خلاله عن حالات الموظفين الذين يتحصلون على شواهد طبية تحدد مددا معينة للعجز نتيجة الحوادث التي يتعرضون لها بمناسبة مزاولة مهامهم وتعبيرهم عن رغبتهم في استئناف عملهم مباشرة دون الاستفادة من هذه المدد. وعقب فحص الوثائق المرفقة بالطلب والرجوع إلى مقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة، خلصت الوكالة القضائية للمملكة إلى إبداء الرأي التالي:

## الأثر القانوني للشواهد الطبية المدلى بها من طرف الموظف في إطار المسطرة الجنحية أمام القضاء.

وبالتالي، فإن طلب المحامي، بصفته ممثلاً لشركة التأمين، الحصول على وثائق أو نسخ من الشهادات الطبية المودعة في الملف الإداري للموظف، مردود عليه بكونه لا يمكن توجيه هذا الطلب مباشرة إلى الإدارة المشغلة. فمن جهة، لا يمكن للإدارة قانوناً الإدلاء بوثائق تتعلق بالحالة الصحية لموظف تابع لها قصد استعمالها في إثبات العجز أو المرض في سياق إجراءات قضائية معينة، لكونها تدرج ضمن المعطيات الشخصية الحساسة المنصوص عليها بموجب الفقرة 3 من المادة 1 من القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. وفي هذا الإطار اعتبر القضاء الإداري بمقتضى الأمر الاستعجالي رقم 418 في الملف عدد 10147/2019 الصادر بتاريخ 11/02/2020، عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط، أن تضمين شهادة عمل موظف ملاحظة تشير إلى غيابه بسبب مضاعفات مرضه، يشكل مساساً بمعطياته الشخصية الحساسة، مما يبرر تدخل دور القضاء الاستعجالي لرفع هذا الاعتداء المادي.

### أنواع الشواهد الطبية واختلاف آثارها القانونية وفقاً لأحكام الفصل 28 من قانون المعاشات المدنية وظهير 2 أكتوبر 1984.

تعد الشواهد الطبية في العديد من المساطر الإدارية والقضائية وسيلة من وسائل إثبات الحالة الصحية للشخص المصاب، وتحديد طبيعة الإصابة ونسبة العجز الكلي أو المؤقت، الدائم أو الجزئي. وتكتسي هذه الوثائق أهمية خاصة حين يتعلق الأمر بحوادث السير التي يكون أحد الموظفين طرفاً فيها، سواء بصفته ضحية يسعى إلى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسدية التي لحقت به أو من جهة الدولة التي تسعى إلى استرجاع ما صرفته لفائدته خلال فترة العجز عن العمل.

تنظم مجموعة من القوانين والمراسيم التنظيمية الشواهد الطبية التي يدلي بها الموظف، سواء من حيث طبيعتها أو شروط اعتمادها أو الآثار القانونية المترتبة عنها، ولا سيما في إطار الرخص لأسباب صحية ناتجة عن أمراض مهنية أو حوادث أثناء العمل، ومن بين هذه النصوص، الفصل 42 من النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية والمرسوم رقم 2.99.1219 الصادر في 10 ماي 2000، وكذا منشور رئيس الحكومة رقم 8/2023، التي تؤكد جميعها على ضرورة احترام ضوابط شكلية وموضوعية في تقديم الشهادة الطبية، وعلى خضوعها لمراقبة الإدارة.

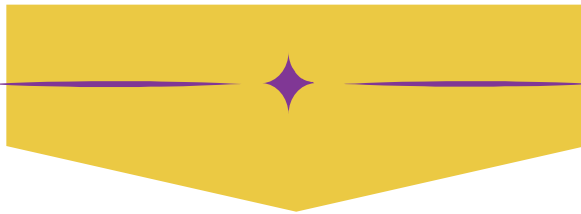
غير أن هذه الشواهد، عندما يدلي بها الموظف في إطار المسطرة الجنحية أمام المحكمة، تختلف من حيث أثرها القانوني عن تلك المعتمدة في المجال الإداري. فالمحكمة لا تعتمد على الشهادة الطبية بشكل تلقائي، ولا سيما في القضايا المتعلقة بحوادث السير أو الاعتداءات الجسدية، حيث تقدم هذه الشهادات لإثبات نسب العجز وتبرير المطالبة بالحقوق المدنية. فالقضاء لا يأخذ بها كدليل قاطع على الضرر، حتى وإن تضمنت نسبة معينة من العجز الجزئي المؤقت، وإنما ينظر إليها كعنصر أولي في الإثبات. ولهذا، غالباً ما تلجأ المحكمة إلى الأمر بإجراء خبرة طبية للتأكد من صحة النسبة المدلى بها، ومن مدى ارتباطها بالفعل الجرمي موضوع المتابعة.

وبالنظر إلى أن هذه الشواهد قد تكون جزءاً من ملف إداري مرتبط بالرخص الصحية. وتترتب عنها التزامات مالية وإدارية لصالح الموظف، فإن طلب الحصول عليها من طرف هيئة الدفاع أو الغير لا يمكن توجيهه مباشرة إلى الإدارة المشغلة، إذ إن هذه الأخيرة لا تمثل الدولة قضائياً ولا تتحمل مسؤولية الإفصاح عن وثائق ذات طابع شخصي أو إداري حساس، خارج

لاسترجاع كافة الصوائر التي دفعتها له دون أن يكون لذلك أي ارتباط بمقتضيات ظهير 02/10/84 التي تشكل أساسا قانونيا آخر للضحايا أو ذويهم للمطالبة بالتعويضات المخولة لهم والناجمة عن حوادث السير التي تتسبب فيها عربات برية ذات محرك. ومحكمة الاستئناف لما ردت مطالب الدولة المغربية المؤسسة على مقتضيات المادة 28 المذكورة والرامية إلى استرجاع الأجور التي أدتها للموظف أثناء فترة عجزه بسبب الضرر الذي لحقته بواسطة السيارة المؤمنة لدى المطلوبة الثانية، معتبرة أن هذه المطالب وجب أن توجه ضد الموظف المذكور باعتباره استفاد من تعويض عن العجز الكلي المؤقت في إطار ظهير 02/10/1984، والحال أنه لا علاقة للدعويين ببعضهما وأن الدولة المغربية تستمد حقها في الاسترجاع من مقتضيات خاصة مكفولة لها وحدها تكون قد قضت على خلاف القانون ولم تركز قضاءها على أساس سليم وعللته تعليلا فاسدا وعرضته للنقض".

### 3- الصفقات العمومية

#### 3-1 استشارة حول التعويض عن توقف الاشغال في إطار صفقة عمومية.



- الاستفادة من التعويض عن توقف الأشغال تظل رهينة باحترام المسطرة والأجل المنصوص عليهما في المادة 48 من دفتر الشروط الإدارية العامة، وإلا سقط الحق في المطالبة به.

ويفرض التكييف القانوني في هذا الإطار التمييز بين الدعوى التي يتقدم بها الموظف استنادا إلى مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 2 أكتوبر 1984 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، والدعاوى التي تتقدم بها الدولة بموجب الفصل 28 من قانون المعاشات المدنية، من أجل استرجاع الصوائر التي تحملتها بسبب توقف الموظف عن أداء مهامه، فالشواهد الطبية المتحصل عليها في الحالتين ترتب أثارا قانونية تختلف تبعا لطبيعة الدعوى وصفة الجهة المدعية، فهذه الوثائق تستعمل من طرف الموظف في دعواه ضد شركة التأمين و المتسبب في الحادثة لإثبات نسبة الضرر البدني الذي لحقه، في حين تعتمد عليها الإدارة لتحديد مدة التوقف عن العمل لتبرير ما قامت بصرفه خلال فترة عجز الموظف، دون أن تستند إلى الظهير المذكور، لأنه لا يخول لها صفة المطالبة بالتعويض بناء عليه.

وتبعا لذلك فإن الدولة، عندما تصرف أجورا وتعويضات للموظف خلال فترة توقفه عن العمل، فهي تحتفظ بحقها في الرجوع على المتسبب في الحادث من خلال دعوى تقام على أساس الفصل 28 المشار إليه، وتستند إلى الشواهد الطبية التي قدمها الموظف لإدارته المشغلة. وعليه، فإن مقتضيات ظهير 2 أكتوبر 1984 لا تأثير لها على دعوى الرجوع التي تملكها الدولة، والتي تبقى دعوى مستقلة في موضوعها وأساسها القانوني، كما أكدت ذلك محكمة النقض في قرارها عدد 202/5 بتاريخ 23 مارس 2021 (ملف مدني عدد 2017/5/1/7036) والذي جاء في حثياته:

"...حقا صح ماعيب على القرار ذلك أن المادة 28 من قانون المعاشات المدنية المتمم بظهير 04/10/1971 والتي يوازيها الفصل 32 من قانون المعاشات العسكرية تعتبر أن الدولة تحل بحكم القانون محل المصاب أو ذوي الحقوق في إقامة الدعوى على الشخص الذي تسبب في عجز لأحد موظفيها أو تسبب في وفاته ولها الحق أيضا في تقديم طلب مستقل في مواجهة الغير المسؤول عن ذلك

اللازم سلوكها تحت طائلة عدم قبول الطلب، ناهيك على أن تقديم طلب في إطار هذه المادة هو إجراء جوهري وقانوني تحت طائلة سقوط الطلب.

وبالتالي فإن المسطرة المحددة في المادة 48 من دفتر الشروط الإدارية العامة المشار إليها أعلاه واجبة الاحترام في كامل مراحلها وإجراءاتها سواء عند تقديم الطلب أو بعد ذلك عند صدور موقف الإدارة بشأنه أو في حال معارضة المفاوض لمقترح الإدارة.

وبالرجوع إلى وقائع النزاع فإن الشركة لم تتقدم بأي طلب إلى الإدارة داخل الأجل القانوني مما تكون معه مطالب الشركة بالحصول على التعويض قد سقطت بمرور الأجل المذكور.

ويمكن في هذا الإطار الاستشهاد بحكم المحكمة الادارية بمراكش عدد 651 بتاريخ 2015/2/6 في الملف عدد 732/7114/2014 والذي جاء فيه ما يلي: "وحيث إنه من الثابت من وثائق الملف أن صاحب المشروع أصدر أمرا بإيقاف الاشغال بتاريخ 13/01/2012 وأن ليس بين طلبات الملف ما يثبت أن الشركة المدعية طالبت بالفسخ أو التعويض داخل الأجل المحدد في الفقرة الأخيرة من المادة 44 مما يكون معه طلب فسخ الصفقة وطلب التعويض عن تأجيل الاشغال غير مبررين قانونا ويتعين بالتالي رفضهما".

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن منح أي تعويض عن تأجيل الاشغال لا يكون إلا في حالة معاناة الضرر المترتب عن هذا التأجيل بصفة قانونية من طرف صاحب المشروع، وهو الموقف الذي أكدته محاكم المملكة ويستدل على ذلك على سبيل المثال بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف الادارية بالرباط تحت عدد 5573 بتاريخ 26/11/2014 في الملف عدد 131/7207/14 والذي جاء فيه ما يلي:

"وحيث إنه وفيما يتعلق بسبب الاستئناف المتصل بالتعويض عن فترة توقف الاشغال المتعاقد بشأنها

• التعويض عن فوات الكسب أو الأضرار المالية يجب إثباته بوثائق محاسبية وضريبية رسمية، وفقا لظهير 15 ماي 1944 يتعلق بتعيين بعض التعويضات المطلوبة من الجماعات العمومية.

• الخبرة القضائية تعد وسيلة من وسائل التحقيق وليست وسيلة إثبات قائمة بذاتها، ولا يعتد بها متى بنيت على مجرد مزاعم دون التحقق من الوثائق والمعطيات التقنية والمحاسبية المرتبطة بالنزاع.

توصلت الوكالة القضائية للمملكة بكتاب من مؤسسة عمومية تعرض فيه أن شركة تطالبها بأداء التعويض عن توقف الأشغال والتعويض عن الأضرار بسبب فوات الكسب وتجميد الآليات، وتطلب تبعا لذلك الرأي القانوني بخصوص هذا النزاع.

وبعد تدارس الطلب والوثائق المرفقة به، جاء جواب الوكالة القضائية للمملكة كما يلي:

#### حول التعويض عن توقف الأشغال

حيث إن الحكم بالتعويض عن توقف الأشغال يتطلب التقيد بمقتضيات المادة 48 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

وحيث إن التعويض في هذه الحالة مشروط بتقديم طلب داخل الأجل القانوني بالإضافة إلى إثبات الضرر من طرف الشركة وهو الأمر المنتفي في نازلة الحال.

كما حددت المادة المذكورة مسطرة إدارية من

فإن هذه المحكمة واعتبارا منها لما هو منصوص عليه بالفصل 44 من دفتر الشروط الادارية العامة المتمسك به من قبل المستأنفة، من أن أي تعويض عن تأجيل الاشغال لا يمنح إلا في حالة معاناة الضرر المترتب عن هذا التأجيل بصفة قانونية من طرف صاحب المشروع و بالاعتماد على الوثائق المثبتة التي يدلي بها المقاتل، وهو الأمر الغير متحقق في نازلة الحال، لكون المستأنفة اكتفت بالمطالبة بمثل هذا التعويض دون أن تدلي بما يفيد سبق مطالبة المستأنف عليها بمعاناة الضرر المترتب والموجب لهذا التعويض و اثباته بالطرق المقررة قانونا، مما يجعل ما تتمسك به في هذا الصدد غير قائم على أساس ويتعين التصريح برده لهذه العلة.

### ✓ حول التعويض عن الضرر

بخصوص طلب التعويض عن الضرر عن فوات الكسب وتجميد الآليات وأجور العمال فإنه يفترض أولا وقبل كل شيء الإدلاء بالوضعية المالية المصادق عليها من طرف السلطات المختصة قبل عقد الصفقة وخلالها وبعدها وأيضا بالشواهد الضريبية، على اعتبار أن تنفيذ أي صفقة ليس من الضروري أن يترتب عنه ربح بل قد تترتب عنه خسارة مادام أن الأمر يتعلق بمعاملات تتحمل الربح كما تتحمل الخسارة.

وحيث إن افتراض وجود فوات للكسب يقتضي قبل كل شيء إثبات أن الربح كان مستحقا ومضمونا. وحيث إن هذا الأمر يتضح أكثر باعتماد مقتضيات ظهير 15 ماي 1944 يتعلق بتعيين بعض التعويضات المطلوبة من الجماعات العمومية (المنشور بالجريدة الرسمية عدد 1651 الصادر بتاريخ 16/6/1946 الصفحة 623) الذي حدد الطريقة الواجب اعتمادها لاحتساب التعويض الذي يمكن مطالبة الدولة أو إحدى إداراتها به بسبب ما قد يحدثه نشاطها للغير من أضرار.

وحيث نص هذا الظهير في فصله الفريد على ما يلي:

" إن أسس الفريضة المعتمد عليها لتأسيس الضرائب المقررة يعارض بها المطلوبين بأداء الأداءات لتعيين

التعويضات أو الغرامات التي يطالبون بها (...) الحكومة المغربية أو إحدى البلديات أو جماعة أخرى من الجماعات العمومية المغربية أو إدارة الأحباس إذا كان مبلغ هاته التعويضات أو الغرامات يتعلق مباشرة أو غير مباشرة بمبلغ أرباحهم أو مداخيلهم.

وعلى المطالب بالأداء أن يدلي تدعيما لطلبه بنسخة من قائمة الضريبة أو بشهادة عدم تقييد بالقائمة المسلمة من طرف القابض المقيم (...).

ويستخلص من هذا النص:

- أن المعيار الواجب اعتماده أثناء تقدير التعويض عن الأرباح والمداخيل جاء على سبيل الحصر.
- أن تحديد التعويض لا يتم بشكل جزافي بل يخضع لقواعد مضبوطة وواضحة.
- أنه فرض تحديد هذا التعويض على أساس مبلغ الضرائب الذي تؤديه المعنية بالأمر.

وحيث إن هذا ما أكدته محكمة النقض من خلال مجموعة من قراراتها نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 420 بتاريخ 28/6/2006 موضوع الملف عدد 738/04 المضموم إلى الملف عدد 3305/03 الذي جاء فيه:

" حيث يعيب المستأنف على الحكم المستأنف فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن المحكمة استندت فيما قضت به من تعويض إلى ما ورد في تقرير الخبرة وإلى سلطتها التقديرية .... والبين من مقتضيات ظهير 15 ماي 1944 أنها تنص على أن التعويض عن الضرر المطالب به في مواجهة أشخاص القانون العام يعتمد في تقديره على الضرائب المؤداة وعلى ما صرح به أمام الإدارة الضريبية...

وحيث صح ما عابه المستأنف على الحكم المستأنف، ذلك أن المحكمة اعتمدت فيما قضت به من تعويض على انتهى إليه الخبير السيد عبد العزيز العلمي من الأرباح المتوقعة بالنسبة لسنة 1997 هي 5.306.640.00 درهم مستندا بدوره في هذه النتيجة

إلى وثيقة حساب الاستغلال العام لسنة 1997 المنجزة من لدن الخبير السيد حوات حسن، أي أنها نتيجة لم يستخلصها الخبير المعين من خلال اطلاعه على الوثائق المحاسبية وإنما استخلصها غيره، ومع ذلك فالمحكمة لم تناقش ما أدلى به المستأنف من وثائق تتعلق بالتصريحات الضريبية الصادرة من المدعية وخصوصا التصريح المتعلق بالمدة المتراوحة ما بين 97/1/1 و 97/12/30 التي لم تحقق فيها المدعية أي رقم للمعاملات، وهو واقع يتعارض مع ما انتهى إليه الخبير من الأرباح المتوقعة خلال نفس المدة هي ... خصوصا والمدعية لم تنازع في صدور التصريحات عنها، ولم تعمل المحكمة على رفع التعارض المذكور فجاء حكمها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يتعين معه إلغاؤه."

### 3-2 استشارة حول فسخ صفقة عمومية.

#### القاعدة:

لا يكفي ثبوت إخلال المتعاقد بالتزاماته لتبرير فسخ الصفقة العمومية، وإنما يشترط أن يكون قرار الفسخ مستنداً إلى سبب قانوني ثابت، وأن يصدر وفق الإجراءات والضمانات التعاقدية المقررة قانوناً، وإلا كان عرضة للإلغاء القضائي. ويترتب على الفسخ المشروع إنهاء العلاقة التعاقدية وترتيب آثارها المالية والمادية وفق أحكام الصفقة والقانون.

توصلت الوكالة القضائية للمملكة بكتاب من مؤسسة عمومية تطلب من خلاله إبداء الرأي بشأن الإجراءات الواجب إتباعها بخصوص نزاع متعلق بإنجاز أشغال بناء مجموعة من الطرق في إطار برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية بجهة سوس ماسة، القائمة بين الإدارة صاحبة المشروع والشركة نائلة الصفقة.

وباعتبار أن النزاع معروض على أنظار القضاء، فإن رأي الوكالة القضائية للمملكة جاء في إطار تعزيز الدفاع عن مصالح الإدارة أمام القضاء:

#### ✦ حول الدفاع عن مشروعية قرار فسخ الصفقة:

يقتضي الدفاع عن مشروعية قرار فسخ الصفقة استحضار مجموعة من الإجراءات الشكلية والموضوعية التي تؤسس هذه المشروعية، وذلك عملاً بمقتضيات المواد القانونية ذات الصلة، لاسيما المواد 65-69-79 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال (CCAG-Travaux)، المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.14.394 الصادر بتاريخ (13 ماي 2016)، والتي تنص على احترام الضمانات التعاقدية والإجرائية، وفي مقدمتها توجيه الإعذار القانوني، وتبرير القرار بأسباب واقعية وقانونية واضحة ومثبتة.

وقد تبين من خلال وثائق ملف الاستشارة أن مصالح الإدارة قد قامت باتخاذ مجموعة من الإجراءات القبلية قبل اتخاذ قرار الفسخ، ولاسيما إجراء معاينة ميدانية لحالة الورش وانعقاد اجتماع بشأنه بتاريخ 26/10/2023 حيث تمت إثارة انتباه الشركة المتعاقدة إلى التأخير في إنجاز الأشغال بحضور ممثلها المكلف بتتبع الأشغال مع توثيق مخرجات الاجتماع في محضر موقع من جميع الأطراف كما تم توجيه رسائل إعذار صريحة إلى الشركة المتعاقدة، قصد حثها على تنفيذ التزاماتها داخل الأجل المتعاقد بشأنه كما جاء في رسالة الإدارة أنه تم توجيه الأمر بالخدمة المؤرخ في 2024/03/14 عن طريق البريد المضمون يطالب

قبل التنافس حوله، مما يكون معه ملزما لطرفيه، وبالتالي فإن إخلال الشركة المستأنفة بالتزامها بإنجاز الأشغال داخل الأجل التعاقدي يجعل الإدارة محقة في فسخ الصفقة، طبقا لما تنص عليه مقتضيات المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة خصوصا وأنه لم يسبق لها أن أثارت هذه الأسباب واعتبرتها سببا رئيسيا في تأخر أشغال عقد الصفقة إلا بمناسبة توصلها بالإشعار الموجه لها بتاريخ 02/05/2012 أي بعد مرور حوالي أربعة أشهر على التوصل بالأمر بانطلاق الأشغال، الشيء الذي يبقى معه الحكم المستأنف عندما قضى برفض الطلب مؤسسا وحريا بالتأييد".

كما جاء في قرار صادر عن نفس المحكمة عدد 590 بتاريخ 22 نونبر 2022، في الملف عدد 305/7207/2022، والذي جاء فيه ما يلي:

"... وأن قرار الفسخ اتخذ بعد رفض الشركة الانتقال إلى العقار المعين من طرف الإدارة رغم إبداء هذه الأخيرة رغبتها في تعويض الشركة عما لحقها من أضرار، وأن تغيير مكان إنجاز الأشغال ليس من شأنه أن يبرر موقف المستأنف عليها بشأن عدم استئنافها للأشغال بالعقار الجديد على اعتبار أن توقيف الأشغال هو مكنة مفتوحة لصاحب المشروع في إطار تدبيره للصفقة، وأنه يتعين على صاحب الصفقة أن يستجيب المضمون الأوامر بالخدمة الموجهة إليه، وأن امتناعه عن الاستجابة لها بعد مبررا مشروعاً لفسخ الصفقة كما هو الشأن في النازلة، وأنه لما كان قرار الفسخ في النازلة مؤسس على سبب متصل بعدم إتمام الأشغال بالعقار الجديد، وأن المستأنف عليها لم تدل بما يفيد استئنافها لها كما لم تستجب لمضمون الإنذار الموجه إليها، فإن قرار الفسخ يبقى مشروعاً، بما يجعلها غير منضبطة للبنود التعاقدية بشكل يبرر فسخ عقد الصفقة، فكان الحكم المستأنف حينما سار على خلاف ذلك، وقضى بتعويض عن الضرر المترتب على فسخ العقد غير مؤسس، ويتعين الغاؤه بهذا الخصوص".

بالإسراع في تنفيذ الأشغال، بالإضافة إلى توجيه إعدار كتابي مؤرخ في 11/06/2024 تحت عدد 152/2024 تضمن مهلة للقيام بالأشغال، وقد تم تبليغه عن طريق مفوض قضائي، إلا أن محاولة التبليغ تعذرت بسبب تغيير الشركة لمقرها، وهو ما تم إثباته بملاحظة للمفوض القضائي وعلى إثر ذلك قامت مصالح الإدارة بتوجيه إعدار كتابي إضافي مؤرخ في 01/07/2024، أقرت الشركة توصلها به ضمن مراسلتها المؤرخة في 11/07/2024.

ومن ثم، فقد أكدت الوكالة القضائية للمملكة في جوابها، أنه من اللازم على الإدارة الإدلاء بالوثائق والمستندات المؤيدة لقرار الفسخ للمحكمة المعروض عليها النزاع بما في ذلك المحاضر التي تثبت الاختلالات المنسوبة إلى الشركة، وذلك تعزيزاً لمشروعية القرار المتخذ.

ذلك أن القضاء الإداري قد استقر في اجتهاده على إخضاع قرارات فسخ الصفقة لرقابة مزدوجة، تشمل من جهة مدى احترام الإجراءات الشكلية (إنجاز محاضر وخبرات تقنية، توجيه الإعدار)، ومن جهة أخرى مدى قيام الفسخ على أسباب حقيقية وقانونية. ولا يتوانى القضاء في مناسبات متعددة، كلما ثبت عدم تقيد الإدارة بهذه الإجراءات شكلا ومضمونا، عن التصريح بعدم مشروعية قرار فسخ الصفقة وترتيب الآثار القانونية على ذلك.

وهنا، يمكن الاستئناس بالقرار عدد 4573 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 09 نونبر 2015، في الملف عدد 362/7207/2014، ما يلي:

"... وحيث من جهة أخرى، فإذا كانت المستأنفة تتمسك بكون المستأنف عليه قامت خلال اجتماع اللجنة المجتمعة بتاريخ 21/06/2015 بفسخ عقد الصفقة اعتمادا على نتائج الدراسات والتحليل المخبرية لعدم وجود اعتمادات مالية كافية لإنجاز الأشغال، فإنه لما كان الأمر يتعلق بتنفيذ التزام تعاقدي، وبعد الاطلاع المسبق على طلب العروض

عن مختبر ... المتعلق بقياسات سمك طبقة GN،  
وتقرير شركة ... بشأن الكميات المنجزة من الأعمال  
الترايبية.

ومن جهة أخرى، أشارت الوكالة القضائية  
للمملكة إلى أن الشركة قد دفعت بكون الإدارة لم تبد أي  
ملاحظات بشأن جداول المنجزات رقم 6 داخل أجل  
30 يوما، وذلك استنادا إلى ما تنص عليه المادة 61 من  
دفتر الشروط الإدارية العامة والتي تلزم صاحب  
المشروع بإبداء ملاحظاته أو الاعتراض داخل أجل 30  
يوما، تحت طائلة اعتبار الأشغال مقبولة ضمينا.

وعليه، فإنه في حالة عدم اتخاذ مصالح الإدارة  
لأي موقف صريح داخل أجل المنصوص عليه، فإن  
ذلك يرتب آثارا قانونية واضحة أهمها اعتبار الأشغال  
موضوع الجدول مقبولة بحكم القانون، مما يعطي  
للمقاول الحق في طلب المستحقات المالية المتعلقة  
بهذه الأشغال، وكذا المطالبة بالغرامات المترتبة عن  
التأخير في الأداء. ذلك أن المشرع ربط سكوت الإدارة  
بآثار قانونية ملزمة، مراعاة لمصلحة المقاول في  
الحصول على مستحقاته ضمن آجال معقولة، حيث  
نص البند 3 من المادة 61 من دفتر الشروط الإدارية  
العامة على ما يلي:

"يخبر صاحب المشروع المقاول كتابة بموافقته على  
جداول المنجزات خلال أجل أقصاه ثلاثون (30)  
يوما تحسب ابتداء من تاريخ تسلم الجداول أو تاريخ  
تقديمها مصححة عند الاقتضاء مقابل إشعار بالتسليم  
ويجب أن تكون التصحيحات التي يطلبها صاحب  
المشروع موضوع إرسالية واحدة بعد انصرام هذا  
الأجل. تعتبر هذه الجداول مقبولة من طرف صاحب  
المشروع ويسري مفعولها ابتداء من اليوم الموالي  
لانتهاه أجل الثلاثين (30) يوما المذكور".

ورغم ذلك، فقد تم التنبيه إلى أن الإدارة يبقى  
بإمكانها التمسك في إطار الدفاع بأن هذا السكوت من  
طرفها لا يرتب قبولا نهائيا للأشغال المنجزة، أي لا  
يحول دون ممارسة الإدارة لحقها في إجراء المراقبة

بل ذهب الاجتهاد القضائي إلى أن فسخ الصفقة إذا  
ثبتت مشروعيتها، يرتب أثرا مباشرا يتمثل في حرمان  
المقاول من استرجاع الضمان النهائي والكفالة البنكية،  
حيث جاء في إحدى حيثيات القرار رقم 239 الصادر  
عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 30 يناير  
2018، في الملف عدد 355/7207/2017، ما يلي:

"وحيث من جهة أخرى، فبالنسبة لسبب الاستئناف  
المتعلق برفض أداء مبلغ الاقتراع الضامن والكفالة  
البنكية والتعويض عن التماطل والتعويض عن  
الضرر، فإنه اعتبار أن فسخ الصفقة كان مشروعاً، مما  
يعني أن الشركة المستأنفة فرعياً غير مستحقة  
لمطالبها المشار إليها أعلاه، وما انتهى إليه الحكم  
المستأنف برفضها يظل مؤسسا. انطلاقاً من كون  
الحصول على رفع اليد عن الضمانة النهائية وارجاع  
مقتطع الضمان يستلزم وفق مقتضيات المادة 16 من  
دفتر الشروط الإدارية العامة، والتي اشترطت للمطالبة  
باسترجاع هذه الضمانة ضرورة وفاء المقاول بالتزاماته  
التعاقدية اتجاه صاحب المشروع، وهو الأمر المنتفي  
في نازلة الحال، اعتباراً للإخلالات التي ظهرت أثناء  
تنفيذ عقد الصفقة، والمتمثلة في توقف الشركة  
المستأنفة فرعياً عن إتمام الأشغال ابتداء من شهر  
غشت 2014 دون مبرر مشروع".

وتم التأكيد في ختام هذه الاستشارة على أن تقدير  
مدى كفاية الوثائق المقدمة لتبرير مشروعية قرار الفسخ  
يظل خاضعاً لرقابة المحكمة المعروض عليه النزاع.

### ✦ حول المطالبة بقيمة الأشغال المنجزة:

حيث إن الشركة المعنية طالبت بأداء مستحقات  
جداول المنجزات رقم 6 وفوائد التأخير عن أداء  
مستحقات الجداول 4 و 5 بقيمة 1.525.343,07  
درهم، بينما تمسكت مصالح الإدارة أن هذه الجداول لا  
تطابق المعايير التقنية والمواصفات المتفق عليها،  
وذلك استناداً إلى تقرير الخبرة التقنية المنجزة في  
إطار تتبع جودة الأشغال، ويتعلق الأمر بالتقرير الصادر

التقنية للأشغال المنجزة، باعتبار أن القبول الضمني لا يلغي إمكانية اكتشاف اختلالات لاحقة أو عدم مطابقة تقنية. وفي هذا الإطار، فإن احتساب كلفة التقصير الفني والتقني في الأشغال تلجأ إليه الإدارة عندما يثبت لديها وجود أشغال غير مطابقة من حيث الجودة أو المواصفات حيث تتم إثارة هذه الاختلالات على شكل تحفظات على الأشغال المنجزة في محضر التسليم النهائي للأشغال، ويتم تقييم العيوب المسجلة وتقدير كلفة إصلاحها أو استكمال الأشغال غير المطابقة، إلى جانب تقييم الوضع المالي للعلاقة التعاقدية بعد الفسخ من خلال تحديد المبالغ المستحقة لفائدة المقاول، ومقارنتها بما قد يكون مدينا به لفائدة الإدارة. وقد تسفر هذه العملية عن وجود ديون لفائدة الإدارة تفوق أو تستغرق ما يطالب به المقاول من مستحقات مرتبطة بجداول المنجزات. كما أنه قد يتم تنفيذ هذه الكلفة من مبالغ الضمان لفائدة الشركة، عبر اقتطاع مباشر من مبلغ مقتطع الضمان أو الضمان النهائي. وذلك وفقا لمقتضيات المادتين 65 و79 من دفتر الشروط الإدارية العامة واللتين تمنحان للإدارة الصلاحية القانونية اللازمة لترتيب الآثار المالية عن الإخلال بالتنفيذ.

### ✦ حول ضرورة المطالبة بإخلاء الورش:

يتبين من خلال ملف الاستشارة عدم وجود ما يثبت أن مصالح الإدارة قد قامت بمطالبة المقاول بإخلاء الورش من أجل استرجاعه بعد صدور مقرر فسخ الصفقة، وحيث إن المشرع قد خول للإدارة امتياز الفسخ الانفرادي للصفقة دون اللجوء إلى القضاء، وهذا الامتياز يستتبع بالضرورة حقها في استرجاع الورش، مما يلقي على عاتق المقاول التزاما بإخلائه وهو ما أكدته الاجتهاد القضائي في عدة مناسبات، نذكر منها قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 226 الصادر بتاريخ 27/05/2024 في الملف عدد 231/7202/2024 الذي جاء فيه ما يلي:

"... وهو الأمر الذي ينطبق على طلب إفراغ المتعاقد مع الإدارة بمقتضى صفقة عمومية صدر قرار بفسخها، ولما كان تواجد الشركة المستأنف عليها بالورش المطلوب إفراغها منه هو عقد الصفقة الذي يجمعها بشركة (...) عدد (...). فإنه بصدر قرار فسخها من قبل هذه الأخيرة ولو بصفة انفرادية باعتبار ذلك من امتيازات الشخص العام في العقود الإدارية وتبليغه إليها، يجعل استمرار تواجدها بالورش عديم السند القانوني اعتبارا للقوة الملزمة لقرار الفسخ وأثره النافذ بشكل فوري، وبالتالي تكون معه في وضعية المحتل للورش بدون سند يستوجب إخلاءها منه. وبالتالي فإن استمرار تواجدها بالورش الذي أضحي غير مبرر بزوال سنده القانوني مع بقاء حقوقها قائمة في سلوك كافة المساطر القضائية لتوثيق حالة الورش ومستوى الأشغال التي أنجزتها قبل خروجها منه، ويبقى الأمر المستأنف لما قضى بخلاف ذلك قد جانب الصواب الشيء الذي يتعين معه إلغاؤه وتصديا بإخلاء ورش الصفقة رقم ... بناء المدرسة الابتدائية ... هي ومن يقوم مقامها أم بإذنها مع تحميل المستأنف عليها الصائر وبرفض الغرامة التهديدية والنفاذ المعجل".

وفي حالة استمرار المقاول بالتواجد في الورش أو امتناعه عن تسليمه للإدارة أو استعصى إفراغه، فقد أكدت الاستشارة على ضرورة لجوء الإدارة إلى القضاء الاستعجالي لاستصدار أوامر استعجالية مشمولة بالنفاذ المعجل قصد طرد المقاول من الورش، وذلك تفاديا لأي مطالبة لاحقة بالتعويض عن ترك المعدات داخل الورش أو عن تحمل نفقات الحراسة بعد تاريخ الفسخ، فعدم القيام بهذه المسطرة قد يرتب مسؤولية مالية غير مبررة على عاتق الإدارة، لاسيما إذا استمر المقاول في شغل الورش دون تبليغه من طرف الإدارة بطلب إخلائه.

لكن سلوك المسطرة القضائية يستوجب أولا معاينة الأشغال المنجزة وتحديد قيمتها وفق ما أكدته الاجتهاد القضائي في العديد من أحكامه ومنها الحكم عدد 6 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بالملف

عدد 1081/1/2013 بتاريخ 09/10/2013 الذي جاء فيه:

"...وحيث إنه إذا كان العمل القضائي الإداري قد استقر على إعطاء الصلاحية لقاضي المستعجلات بالإذن لصاحب المشروع باسترداد الورش ومواصلة إنجاز الأشغال في حالة وقوع خلاف بينه وبين المقاول المتعاقدة معها يحول دون إتمام الأشغال من طرف هذه الأخيرة، فإن ذلك مرهون حسب المقتضى القانوني المتقدم بحصر صاحب المشروع لهذه الأشغال وإنجازه بشأنها الجداول المنجزات والوضعيات بواسطة العون المكلف من لدنه بمراقبة هذه الأشغال لاعتبارات مستمدة من الحفاظ على مصالح الطرفين بشكل متوازن وكفيل بحماية المال العام والاستثمار، وبالتالي ربط أي إخلاء للورش بوجود مراكز قانونية واضحة إزاء عقد الصفقة".

ولقد درجت المحاكم الإدارية على الاستجابة لطلبات إفراغ الورش المقدمة من طرف الإدارة متى كان هناك قرار بفسخ الصفقة وثبت انتهاء العلاقة التعاقدية بين المقاول والإدارة على اعتبار أن تواجد المقاول بعد ذلك هو اعتداء مادي يبرر تدخل القضاء الاستعجالي لوضع حد له حيث جاء في إحدى حيثيات حكم المحكمة الابتدائية بأكادير عدد 2687 بتاريخ 13/06/2024، في الملف عدد 1688/7101/2024 ما يلي:

"حيث أسست المدعية طلبها بأنها قامت بفسخ عقد الصفقة عدد الصفقة عدد (...) الرابط بينها وبين المدعى عليها مع حجز مبلغ الضمان النهائي، وأن هذه الأخيرة امتنعت عن إخلاء الورش وتسليمه للإدارة صاحبة المشروع من أجل تمكينها من إتمام المسطرة وتصفية الصفقة حتى يتسنى لها استكمال الأشغال وإعداد المرفق العام موضوع الصفقة.....

وحيث تبين بعد دراسة الطلب وتفحص ظاهر الوثائق المدلى بها والنصوص القانونية المتمسك بها والاطلاع على المستندات المقدمة في دعوى الموضوع تبين أن الطلب الأصلي والمضاد يستجمع

عناصر الجدية الكافية للاستجابة له، مما يتعين معه الحكم بإفراغ الشركة المدعى عليها هي أو من يقوم مقامها من الورش وامتناعها من إنجاز الأشغال موضوع الصفقة عدد (...) الكائن - تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ تحتسب من اليوم السابع من التبليغ، ويرفع اليد عن مبالغ الضمانات النهائية والاقتطاع الضامن مع كل ما يترتب عن ذلك قانوناً".



## ثانيا: الوقاية من منازعات الاستثمار



احتلت التسوية الودية مكانة خاصة ضمن أدوات تدخل الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2025، حيث عملت على دراسة إمكانيات التسوية الودية في عدد من ملفات الاستثمار أخذا بعين الاعتبار مجموعة من المعايير الموضوعية منها طبيعة المشروع الاستثماري، ومرحلة النزاع، وكلفة التحكيم المحتملة، ومدى توفر عناصر الإثبات، والانعكاسات التي قد تترتب عن أي حل تفاوضي على باقي النزاعات أو على مصالح الدولة.

وفي هذا السياق، حرصت الوكالة القضائية للمملكة على تطوير التنسيق المؤسسي بين مختلف الفاعلين العموميين المعنيين بملفات الاستثمار، سواء عند ظهور مؤشرات أولية على وجود خلاف مع المستثمر، أو خلال مرحلة التفاوض، أو أثناء إعداد عناصر الدفاع في حال تعذر الحل الودي. وقد أثبتت التجربة العملية أن نجاح جهود الدفاع عن مصالح الدولة في هذا المجال لا يتوقف فقط على جودة الحجة القانونية، بل أيضا على سرعة تداول المعلومة، ودقة الوثائق المعتمدة، ووضوح الاختصاصات بين مختلف المتدخلين، وقدرتهم على إنتاج موقف موحد ومتناسك.

ويكتسي هذا التوجه أهمية متزايدة في السياق الدولي الراهن كما تؤكد ذلك أعمال الأونسيترال وتقرير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لسنة 2024 حول سياسات الاستثمار بالمغرب الذي جاء فيه أن جاذبية الاستثمار لا تتوقف فقط على الحوافز بل ترتبط أيضا بفعالية آليات تنفيذ العقود وتسوية المنازعات عبر تعزيز آليات الوقاية من منازعات الاستثمار، ومواصلة مراجعة اتفاقيات الاستثمار، والانخراط في الإصلاحات الدولية ذات الصلة.

### التسوية الودية في ملفات الاستثمار

## الملفات ذات الطبيعة الاستثمارية التي تم تفعيل فيها آليات التشاور المباشر والمفاوضات الثنائية

| القضية            | أساس النزاع                                                                            | الإجراءات المتخذة                                                                                                                                                                                               |
|-------------------|----------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| قضية شركة إسبانية | إتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين المغرب وإسبانيا                                   | <ul style="list-style-type: none"> <li>عقد اجتماع تنسيقي، ومراسلة القطاعات المعنية لاستطلاع مواقفها بشأن إمكانية التسوية الودية وجمع الوثائق والمعطيات اللازمة لتقييم الملف والدفاع عن مصالح الدولة.</li> </ul> |
| قضية شركة بلجيكية | إتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين المغرب والاتحاد الاقتصادي البلجيكي - اللوكسمبورغي | <ul style="list-style-type: none"> <li>إحالة مقترح التسوية الودية المقدم من الشركة على الجهة المعنية ومواصلة التنسيق بشأن إمكانية التوصل إلى حل ودي للنزاع.</li> </ul>                                          |
| قضية شركة ألمانية | إتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين المغرب وألمانيا                                   | <ul style="list-style-type: none"> <li>دراسة الملف مع مراسلة القطاعات المعنية لبحث إمكانية التوصل إلى تسوية ودية وتفادي اللجوء إلى التحكيم الدولي.</li> </ul>                                                   |
| قضية شركة ماليزية | إتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين المغرب وماليزيا                                   | <ul style="list-style-type: none"> <li>عقد اجتماع تنسيقي لدراسة النزاع، والتأكيد على ضرورة استكمال المستندات والضمانات الوطنية قبل اللجوء إلى التحكيم الدولي.</li> </ul>                                        |

## المشاركة في أشغال اللجان التقنية:

الملفات التقنية والمالية للمشاريع، بالإضافة إلى اجتماعات اللجان المركزية لمراقبة وتتبع المشاريع، التي تسهر على تقييم مدى تقدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

وخلال أشغال هذه الاجتماعات عملت الوكالة القضائية للمملكة على إبداء الرأي والمشورة كلما تطلب الأمر ذلك للوقاية من المنازعات، وتشمل هذه الآراء على الخصوص:

عرفت منظومة حكامه وتتبع مشاريع الاستثمار دينامية متواصلة، تجسدت في انتظام انعقاد مختلف الهيئات المختصة، وكذا في تعزيز التنسيق المؤسسي بين مختلف المتدخلين لاسيما الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات والصادرات.

وخلال سنة 2025 شاركت الوكالة القضائية للمملكة في 37 اجتماع متعلق بأشغال اللجنة التقنية المكلفة بالتحضير والتتبع، والتي تضطلع بدور أساسي في دراسة

✓ مراجعة وصياغة اتفاقيات الاستثمار بما يضمن توافقها مع الإطار القانوني الوطني، فضلا عن انسجامها مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب. وتهدف هذه المراجعة إلى تدارك أي اختلالات قانونية قد تفضي إلى نشوء منازعات مستقبلية، مع الحرص على تحقيق التوازن بين حقوق والتزامات مختلف الأطراف المتعاقدة، بما يعزز الأمن القانوني للعقود دون المساس بمصالح الدولة؛

✓ إدراج بنود تعاقدية وقائية تضمن التوازن بين مصالح الدولة والمستثمرين، لاسيما من خلال التنصيص على شروط تحكيم متوازنة، وآليات واضحة لتعديل العقود عند حدوث تغييرات في الإطار القانوني أو في حالات القوة القاهرة.

## الإشكالات المطروحة والحلول المقترحة

تبرز عدة إشكالات عملية وقانونية في مجال الوقاية من منازعات الاستثمار، وتحليل أسبابها، وجب معه تقديم مجموعة من الحلول والمقترحات الكفيلة بتعزيز الأمن القانوني، والرفع من نجاعة التدبير الإداري، وترسيخ مقاربة استباقية تحد من لجوء المستثمرين إلى المنازعات، بما ينسجم مع التوجهات الوطنية الرامية إلى تحسين مناخ الأعمال وتعزيز ثقة المستثمرين.

## أبرز الإشكالات



### الإشكالات العملية

01

تأخر تجميع الوثائق  
والمعطيات وضعف توحيد  
المعلومة نتيجة تعدد  
المتدخلين.



02

غياب منظومة موحدة لتتبع  
ملفات منازعات الإستثمار.



03

محدودية آليات الرصد  
المبكر للنزاعات، مما  
يقلص فرص اللجوء إلى  
التسوية الودية.



### الإشكالات القانونية

01

استمرار وجود صياغة فضفاضة في بعض  
اتفاقيات الاستثمار، مما يشير إشكالات  
مفاهيم المعاملة العادلة والمنصفة ونزع  
الملكية غير المباشرة، وما يوسع مجال  
المناورة ويزيد من مخاطر مسؤولية الدولة.



02

تعدد الصياغة في اتفاقيات الاستثمار  
واختلاف مضامينها، مما يؤدي إلى عدم  
تجانس الالتزامات الدولية وصعوبة توحيد  
استراتيجية الدفاع.



03

تعقيد الإشكالات المرتبطة بالاختصاص،  
لاسيما فيما يتعلق بتعريف الاستثمار  
وجنسية المستثمر، وإعادة هيكلة  
الاستثمارات.



04

صعوبة إسناد الأفعال إلى الدولة في  
المنازعات المرتبطة بالمؤسسات  
والمقاولات العمومية.



05

تعقيد مراعاة تقييم الأضرار بالنظر إلى  
اعتماد المستثمرين نماذج مالية واقتصادية  
مبنية على فرضيات مستقبلية.



## \_\_\_\_.الحلول المقترحة.\_\_\_\_





### 1- التعويض عن الأضرار في إطار لجنة الصلح

ومعالجة طلبات التعويض المتوصل بها في هذا الإطار، حيث تم عرض ملف واحد على لجنة فصل المنازعات قصد دراسته وإبداء الرأي بشأنه، في حين تم صرف التعويض لفائدة طالبي التعويض في ملفين اثنين (02).

وتجدر الإشارة إلى أنه، في سياق التدبير الودي لملفات التعويض بعد استكمال الإجراءات والمساطر المعمول بها، برزت مجموعة من الإكراهات العملية التي تؤثر على وتيرة معالجة هذه الملفات. ومن بين أبرز هذه الإكراهات تعدد الجهات المتدخلة في دراسة الملف، الأمر الذي يترتب عنه في بعض الحالات تأخر في التوصل بالتقارير أو المعطيات الضرورية لاتخاذ القرار، خاصة عندما يتعلق الأمر بإنجاز خبرات طبية أو تقنية تستدعي تدخل جهات مختصة. ويؤدي هذا الوضع إلى إطالة أمد معالجة الطلبات وتأجيل عرضها على لجنة فصل المنازعات إلى حين استكمال مختلف الوثائق والتقارير اللازمة.

كما تطرح مسألة التواصل مع طالبي التعويض بعض الصعوبات العملية، لاسيما في الحالات التي لا يتم فيها تقديم الطلب بواسطة محام ينوب عن المعني بالأمر. وتتفاقم هذه الصعوبة بالنظر إلى طبيعة وضعية

تندرج معالجة طلبات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمواطنين نتيجة بعض الوقائع أو الأحداث التي قد تثبت فيها مسؤولية الدولة ضمن المهام التي تضطلع بها الوكالة القضائية للمملكة، وذلك في إطار مقارنة تقوم على تسوية هذه الطلبات بطرق ودية، بما يضمن جبر الضرر اللاحق بالمتضررين في آجال معقولة، تفاديا للجوء إلى المساطر القضائية كلما أمكن ذلك.

وفي هذا الإطار، تتم دراسة طلبات التعويض المتوصل بها من قبل الوكالة القضائية للمملكة من خلال التأكد من استيفائها للمعطيات والوثائق الضرورية، مع تحليل مختلف الجوانب القانونية والواقعية المرتبطة بها، وذلك تمهيدا لعرضها على لجنة فصل المنازعات المنصوص عليها في الفصل الرابع من ظهير 2 مارس 1953 بشأن إعادة تنظيم الوكالة القضائية للمملكة، المختصة بالنظر في طلبات المصالحة، والتي تضطلع بدراسة الحالات التي تكون فيها مسؤولية الدولة ثابتة أو مرجحة، واقتراح تسوية ودية من خلال منح تعويض لفائدة المتضررين.

وخلال سنة 2025، واصلت الوكالة القضائية للمملكة مواكبة هذا النوع من الملفات من خلال دراسة

يصب في اتجاه تعزيز الحكامة وحسن تدبير الزمن الإداري وتفادي تكلفة المنازعة والحفاظ على مصداقية الإدارة؛

تجربة المديرية العامة للضرائب أبانت عن نجاعة مسطرة التظلم القبلي، حيث أكد تقريرها السنوي أنه من بين 90.030 شكاية توصلت بها المديرية العامة سنة 2024 تمت تسوية 82.464 ملفا؛

وضع مقتضى قانوني بشأن التظلم القبلي يتماشى مع مقتضيات الفصل 156 من الدستور المغربي لسنة 2011 الذي ينص على ما يلي: " تتلقى المرافق العمومية ملاحظات مرتفقيها، واقتراحاتهم وتظلماتهم، وتؤمن تتبعها "؛

تعد مسطرة التظلم القبلي من المقتضيات القانونية التي أدرجها المشرع في مجموعة من النصوص القانونية المتفرقة نذكر منها على الخصوص المواد 239-240-241 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات والمواد 209-210-211 من القانون التنظيمي رقم 14.112 المتعلق بالعمالات و الأقاليم والمواد 265-266-267 من القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات وكلها مقتضيات تتطلب قبل رفع دعوى إلغاء ضد قرار الجهاز التنفيذي للجماعة الترابية إخبار رئيسها وتوجيه مذكرة تتضمن موضوع أسباب الشكاية إلى عامل العمالة أو الإقليم، ونفس الشيء بالنسبة لدعوى أداء دين أو تعويض حيث ألزم المشرع قبل رفعها ضد الجماعة الترابية إحالة الأمر إلى عامل العمالة أو الإقليم وانتظار أجل ثلاثون يوما وإلا كانت الدعوى غير مقبولة، كما أن مدونة تحصيل الديون العمومية ( المواد 117-118-120 ) والمدونة العامة للضرائب ( المادة 235 ) تلزمان المدعي بسلوك مسطرة التظلم قبل اللجوء إلى القضاء.

عدد من الضحايا الذين ينتمون إلى فئة الرحل ولا يتوفرون على محل إقامة قار، مما يجعل عملية التواصل معهم أو استدعائهم لاستكمال إجراءات المسطرة أمرا معقدا، وهو ما قد ينعكس بدوره على سير مسطرة الصلح ويؤدي إلى تأخير البت في هذه الملفات.

وفي ضوء هذه الإكراهات، يبرز من بين المقترحات الكفيلة بتعزيز فعالية هذه الآلية التفكير في تعديل مقتضيات المادة 4 من ظهير 2 مارس 1953 المتعلق بإعادة تنظيم مهام الوكيل القضائي للمملكة، بما يساهم في توفير إطار تشريعي أكثر دقة لتنظيم عمل لجنة الصلح، وبما يمكن من ضبط آجال البت في الملفات المعروضة عليها، ويعزز شفافية المسطرة ويضمن معالجة طلبات التعويض في ظروف تتسم بالنجاعة والفعالية.

## 2- الحاجة إلى إطار قانوني شامل لتصالح الإدارات العمومية بشأن منازعاتها.

من بين التوصيات المهمة التي تمخضت عن المناظرة الوطنية حول تدبير منازعات الدولة والوقاية منها التي انعقدت يومي 15 و 16 أبريل بالرباط، التوصية رقم 4.1 التي تدعو إلى مراجعة المقتضيات التشريعية المنظمة للمنازعات الإدارية بجعل المطالبة القبلية إجراء تمهيدا إجباريا قبل اللجوء إلى القضاء مع إلزام الإدارة بالجواب داخل أجل معقول.

ويعتبر تنزيل هذه التوصية مدخلا أساسيا لإرساء نظام شامل يتيح للإدارات العمومية التصالح بشأن الخلافات والدعاوى المرفوعة في مواجهتها، بالنظر إلى مجموعة من المبررات الواقعية والقانونية التي نوردتها بشكل موجز وفق ما يلي:

سلوك مسطرة التظلم القبلي، يسمح للإدارة بتدارك أخطائها، مما يساعد على الحد من النزاعات المرفوعة ضد الدولة خصوصا في القضايا التي تكون فيها مسؤولية الإدارة ثابتة وواضحة، وهو ما

● رغم وجود مجموعة من النصوص التي تلزم المدعي بتقديم تظلم إلى الإدارة قبل إقامة الدعوى في مواجهتها، فإن عدم تعميم هذا المقتضى القانوني بموجب نص عام يطبق على جميع منازعات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، فضلاً عن وروده في بعض النصوص القانونية بصيغة الجواز أو بصيغة غير واضحة، جعل القضاء في كثير من الأحيان يصرح بعدم إلزامية هذه المسطرة، ومن أمثلة ذلك قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط الصادر بتاريخ 26-09-2023 تحت رقم 6018 موضوع الملف رقم 463-7207-2023 والذي جاء فيه ما يلي: "حيث من جهة أولى، بشأن السبب المستند من خرق مقتضيات المادتين 53 و54 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الخدمات لسنة 2002، واللذان حددا مسطرة إدارية من اللازم على المكلف بالأعمال سلوكها عند نشوء نزاع أثناء تنفيذ صفقة عمومية تحت طائلة سقوط الحق، فإن ذلك يقتصر على الحالة التي تكون فيها الأشغال موضوع عقد الصفقة في طور التنفيذ، أما والحال أن الأمر في نازلة الحال يتعلق بطلب رام إلى المطالبة بباقي المستحقات المترتبة عن العقد الذي كان يربط بين الطرفين، سواء فيما يخص الأشغال وبعد الانتهاء من تنفيذ هذه الأشغال، بل وفسخ العقد المتعلق بها من قبل صاحبة المشروع، فإن اللجوء إلى مسطرة المنازعة الإدارية قبلية قبل اللجوء إلى القضاء تصبح غير ملزمة بالنسبة للمستأنف عليه، فضلاً عن كون هذه الدعوى تستهدف الحكم لفائدة المستأنف عليه بقيمة المستحقات التي بقيت متعلقة بذمة المستأنفة برسم المعاملة التي تمت بينها، وبالتالي فهي تندرج ضمن دعاوى القضاء الشامل؛ حيث لا يمكن تقييد رافعها بأي أجل لرفع الدعوى أو أية مسطرة قبلية قبل رفع هذه الدعوى، مما يبقى معه هذا السبب من الاستئناف غير قائم على أساس؛

● إقرار مسطرة التظلم القبلي تسمح بتفادي بعض المنازعات ذات القيمة الهزيلة والتي يكون موقف القانون والقضاء معروفا بشأنها بشكل مسبق، ومع ذلك تباشر الإدارة بشأنها مساطر قضائية طويلة ومكلفة مع ما يستتبعها من تعويضات وغرامات تهديدية تضخم كلفة النزاع مقارنة مع المبلغ الأصلي المستحق؛

● في كثير من الأحيان يلجأ الأشخاص إلى مقاضاة الإدارة أمام المحاكم بسبب عدم الإنصات إليهم وعدم التفاعل مع تظلماتهم، ومن شأن إقرار مسطرة التظلم القبلي والزام الإدارة بالجواب واتخاذ التدابير اللازمة لتسوية الخلاف داخل أجل معين أن يحول دون إحالة مجموعة من القضايا على المحاكم، ويسهم في تعزيز الثقة في الإدارة وتجويد الخدمة العمومية؛

● من أجل إنجاح مسطرة التظلم القبلي وتحقيق الأهداف المرجوة منها لا سيما فيما يتعلق بالوقاية من المنازعات وترشيد النفقات العمومية، يتعين التنصيص على إعطاء محاضر التسوية والصلح التي تبرمها الإدارة مع الغير بعد التأشير عليها من المصالح المختصة، نفس حجية الحكم القضائي.

تبعاً لذلك، تقترح الوكالة القضائية للمملكة إدراج مقتضى قانوني ينص على ما يلي: "لا يمكن، تحت طائلة عدم القبول، رفع أي دعوى تهدف إلى الحكم بأداء دين أو تعويض، ضد الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية إلا بعد إحالة الأمر مسبقاً إلى رئيس الإدارة المعنية.

يتخذ رئيس الإدارة بعد البحث الذي تجريه المصالح المختصة كافة التدابير اللازمة لتسوية الخلاف في أجل أقصاه ستون (60) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل.

تكون لمحضر الصلح والتسوية الموقع من قبل ممثل الإدارة وباقي أطراف النزاع بعد تأشير المصالح

المختصة بمراقبة النفقات، نفس الحجية التي يتمتع بها المقرر القضائي النهائي في إنهاء النزاع وترتيب الآثار القانونية.

إذا لم يتوصل صاحب الطلب برد على شكايته في الأجل المذكور، أو لم يقبل التسوية المقترحة عليه، أمكنه رفع دعوى أمام المحكمة المختصة.

يترتب عن تقديم الشكاية أو التظلم من طرف المدعي وقف كل تقادم أو سقوط حق، ويبتدئ احتساب الأجل من جديد بعد انتهاء أجل دراسة الشكاية أو التظلم."

ثالثاً: التسوية الودية للمنازعات

#### رابعاً: التوفيق بين الإدارات العمومية



تطور عدد جلسات التوفيق بين الإدارات العمومية

السنة ذاتها، فقد اتسمت بتنوع ملحوظ من حيث المواضيع والقضايا المثارة، وإن كانت تغطي عليها المنازعات ذات الطابع العقاري حيث شكلت نسبة مهمة بلغت حوالي 33% من مجموع الملفات المعروضة في إطار مسطرة التوفيق والوساطة بينما جاءت الخلافات المتعلقة بأداء المستحقات المالية في المرتبة الثانية بنسبة تقارب 27%.

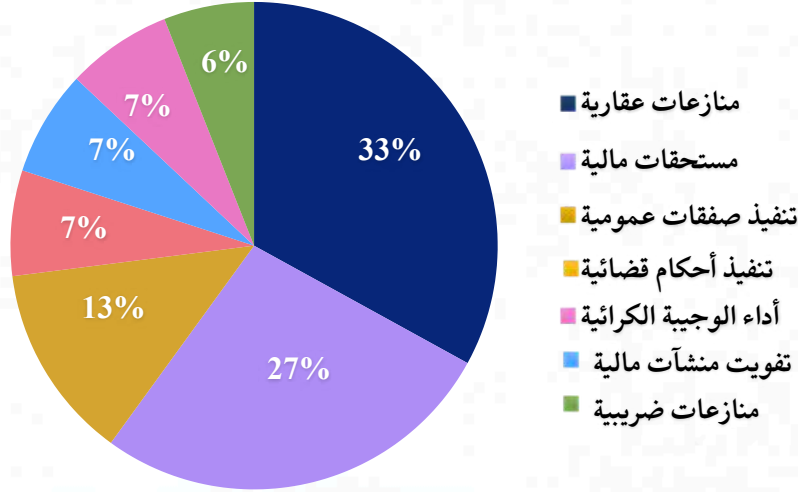
وبجانب هذين النوعين من الخلافات، شملت الطلبات كذلك مجموعة واسعة من المواضيع الأخرى، من بينها:

- أداء وجيبة الكراء؛
- تفويت المنشآت؛
- تنفيذ الأحكام القضائية؛
- المنازعات الضريبية؛
- تنفيذ الصفقات العمومية.

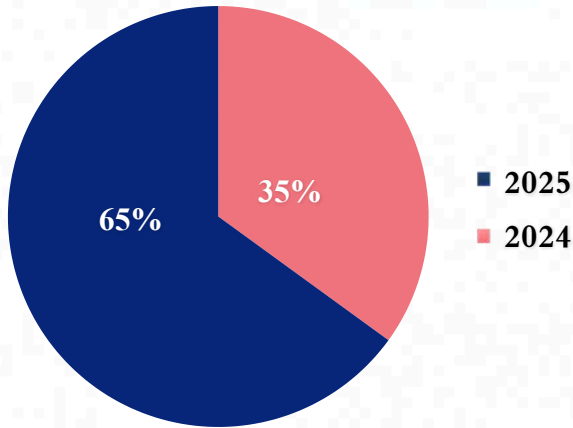
تواصلت خلال سنة 2025 دينامية اللجوء إلى مسطرة التوفيق بين الإدارات العمومية موضوع منشور رئيس الحكومة رقم 10/2021 المؤرخ في 19 ماي 2021، وذلك بالنظر لما تتميز به من سرعة في معالجة الملفات ومرونة في تدبير النزاعات، فضلاً عن فعاليتها في تحقيق حلول ترضي مختلف الأطراف. ويعكس تزايد الإقبال على هذه الآلية تنامي الوعي بأهميتها كخيار بديل لتدبير الخلافات بطريقة تشاركية وبكلفة زمنية وإجرائية أقل. وفي هذا الإطار، بلغ عدد طلبات التوفيق والوساطة المقدمة لدى الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2025، تفعيلاً لمنشور السيد رئيس الحكومة المشار إليه، ما مجموعه خمسة عشر (15) طلباً.

أما بخصوص طبيعة الخلافات التي شكلت موضوع طلبات التوفيق والوساطة المتوصل بها خلال

## مبيان توضيحي حول طبيعة طلبات الوساطة والتوفيق خلال سنة 2025



## تطور عدد جلسات التوفيق ما بين 2024-2025



وفي سياق تدبيرها لملفات التوفيق المتوصل بها، عملت الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2025 على تنظيم مجموعة من الجلسات التوفيقية بمقرها، بحضور جميع الأطراف المعنية بالخلاف، وذلك بهدف تقريب وجهات النظر والعمل على إيجاد حلول ودية ونهائية للنزاعات المطروحة. وقد لوحظ تصاعدا ملموسا في عدد هذه الجلسات مقارنة بالسنة السابقة، إذ بلغ عددها خلال سنة 2025 ما مجموعه 56 جلسة، مقارنة مع سنة 2024 التي بلغ خلالها عدد الجلسات التوفيقية ما مجموعه 30 جلسة فقط وفق ما يوضحه المبيان التالي:

## نتائج مساعي التوفيق

توثيقها بموجب محاضر رسمية تثبت طي الخلاف بشكل نهائي.

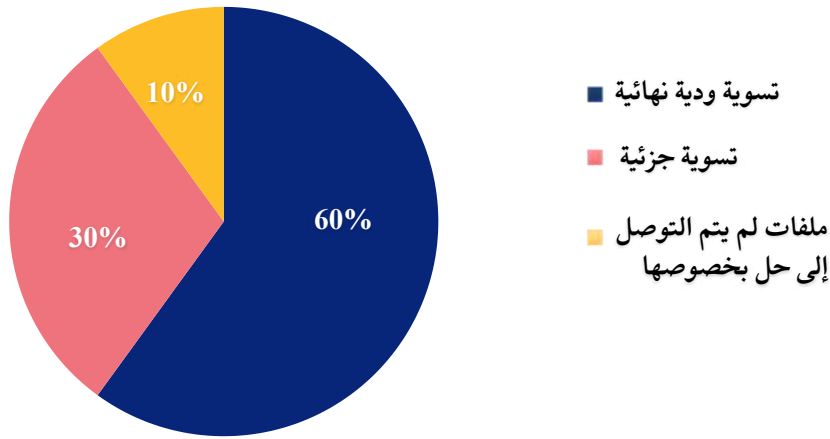
وفي هذا السياق، بلغت نسبة التسوية النهائية خلال سنة 2025 نسبة 60% في حين بلغت نسبة التسوية الجزئية 10%.

وقد أسفرت مساعي التوفيق في الخلافات المعروضة على الوكالة القضائية للمملكة عن تحقيق نتائج إيجابية تمثلت في تسوية عدد من الخلافات القائمة بين الجهات المعنية بشكل ودي ونهائي، حيث توجت الجهود المبذولة في هذا الإطار بالتوصل إلى تسوية مجموعة من الخلافات حبا وبصفة نهائية جرى

## نتائج مساعي التوفيق

وعلى صعيد آخر، أظهرت معالجة بعض الخلافات محل التوفيق صعوبة جدية في التوصل إلى حلول ودية بالرغم من بذل كل المساعي الرامية إلى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المعنية من خلال عقد مجموعة من الجلسات التوفيقية بغاية منح الأطراف فرصة عرض مواقفها وتوضيح مختلف الجوانب المرتبطة بالنزاع. وقد خلصت مسطرة التوفيق في هذه الخلافات بعدم التوصل إلى حل توافقي ينهي الخلاف. وقد بلغت نسبة هذه الملفات 30%.

### نتائج مساعي التوفيق خلال سنة 2025



الآلية التي تقوم أساساً على الحوار والتفاعل المباشر بين مختلف الأطراف. إضافة إلى ذلك، يلاحظ أحياناً عدم التقيد بتنفيذ مخرجات الجلسات التوفيقية، خاصة فيما يتعلق بعقد اللقاءات الثنائية المتفق عليها بين الأطراف المعنية أو موافاة الوسيط بنتائج هذه اللقاءات، الأمر الذي يعرقل استكمال مسطرة التوفيق ويحد من إمكانية التوصل إلى حلول توافقية في الآجال المناسبة. وتبرز هذه الصعوبات الحاجة إلى تعزيز انخراط مختلف المتدخلين في هذه المسطرة بما يضمن تحقيق الأهداف المتوخاة منها في تسوية النزاعات بين الإدارات بكيفية ودية وفعالة.

والجدير بالذكر، أنه بالنظر إلى تجربة تفعيل مسطرة التوفيق والوساطة خلال سنة 2025، برزت بعض الإكراهات العملية التي تؤثر على نجاعة هذه الآلية وعلى وتيرة معالجة النزاعات المعروضة في هذا الإطار. ويتمثل أبرز هذه الإكراهات في ضعف مستوى التجاوب من قبل بعض الأطراف المعنية بالخلافات المعروضة على وساطة الوكيل القضائي للمملكة، حيث يسجل في عدد من الحالات تباطؤ ملحوظ في اتخاذ القرارات من طرف بعض الإدارات والمؤسسات العمومية المعنية، الأمر الذي ينعكس سلباً على سير مسطرة التوفيق ويؤدي إلى إطالة أمد معالجة النزاعات. كما لوحظ، في بعض الحالات، غياب الالتزام بالرد على المراسلات أو بالحضور في الاجتماعات المقررة في إطار جلسات التوفيق، وهو ما يحد من فعالية هذه

## خامساً: التكوين بناء على مخرجات تقييم مخاطر المنازعات



مثال لقياس مخاطر المنازعات  
(منازعات الصفقات العمومية)

درجة الخطورة/  
سلم الخطر  
Criticité

مقدار تكرار الخطأ  
التنقيط عبر السلم  
من 1 إلى 10

مقدار الخطورة  
على مالية الدولة/  
الأثر المالي  
التنقيط  
عبر السلم  
من 1 إلى 10

أعمال الإدارة التي يترتب عنها  
تحمل الدولة لأداء مبالغ مالية

كما ساهم عدد من مسؤولي وأطر الوكالة القضائية للمملكة في تأطير دورات تكوينية لفائدة شركاء وزارة الاقتصاد والمالية، همت على الخصوص موضوع "منازعات الصفقات العمومية"، وذلك في إطار تقاسم الخبرات القانونية وتعزيز قدرات المتدخلين في مجال تدبير المنازعات والوقاية منها.

ساهمت الوكالة القضائية للمملكة في تعزيز قدرات موظفي وأطر عدد من القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية، وذلك في إطار شراكات مؤسسية تروم نشر الثقافة القانونية، ومواكبة الاجتهادات القضائية، وترسيخ أفضل الممارسات في مجال تدبير المنازعات والوقاية منها. ويأتي هذا التوجه انسجاماً مع الجهود الرامية إلى الحد من المخاطر القانونية، وتقليص حجم المنازعات، والرفع من نجاعة الأداء الإداري والمؤسسي.

وفي هذا السياق، عملت الوكالة القضائية للمملكة على إعداد وتنفيذ مخطط سنوي متخصص لفائدة أطر ومسؤولي الإدارات الشريكة، وفق مقاربة تشاركية تراعي خصوصيات كل قطاع وطبيعة تدخلاته. وقد شهد برنامج دعم القدرات في مجال الوقاية من المنازعات خلال سنة 2025 تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر المديرية العامة للأمن الوطني من 4 إلى 15 غشت 2025، كما تم تنظيم تكوين لفائدة المديرية العامة للوقاية المدنية يوم 30 أكتوبر 2025.



## الفصل الثالث: حصيلة جهود تدبير منازعات الدولة

رغم الارتفاع الطفيف في عدد منازعات الدولة، فهي تعرف نوعا من الاستقرار النسبي العام خلال السنوات الأخيرة نتيجة اتساع نطاق الوعي باحترام المشروعية في أعمال الإدارة وتصرفاتها وحصد ثمار جهود الوقاية من المنازعات وفق ما يتضح من خلال هذا الفصل الذي يتضمن المحاور التالية:

- بنية منازعات الدولة ورصد تطورها وديناميتها من خلال تحليل المعطيات الإحصائية المتعلقة بعدد القضايا وطبيعتها، وتوزيعها حسب نوع المنازعات، والجهات، والقطاعات المعنية؛
- نشاط المؤسسة من خلال الوثائق المتبادلة مع الشركاء، الإجراءات والمساطر التي تمت مباشرتها أمام المحاكم، والجهد المبذول في معالجتها؛
- تحليل الأثر المالي لمنازعات الدولة انطلاقا من مؤشرات كمية ونوعية تهم تطور عدد الأحكام مقارنة بعدد القضايا ونسبة ما صدر منها لفائدة الدولة مع دراسة ما يترتب عن الأحكام الصادرة ضد الدولة من أعباء مالية؛
- النتائج المحققة في مجال الدفاع عن أشخاص القانون العام، وما يرتبط بها من استراتيجيات الدفاع وتوجهات الاجتهاد القضائي.



يهدف هذا المحور إلى رصد مستوى تطور منازعات الدولة وتوزيعها خلال سنة 2025، على نحو يسمح بتكوين رؤية واضحة حول دينامية منازعات الدولة، وتحديد اتجاهاتها العامة.

ويرتكز التحليل على ثلاث مؤشرات رئيسية تتمثل في:

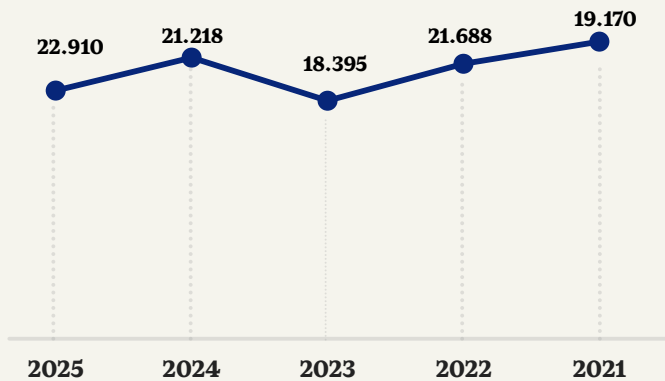
- عدد القضايا الجديدة؛
- التوزيع القطاعي لمنازعات الدولة؛
- التوزيع الجغرافي لمنازعات الدولة.



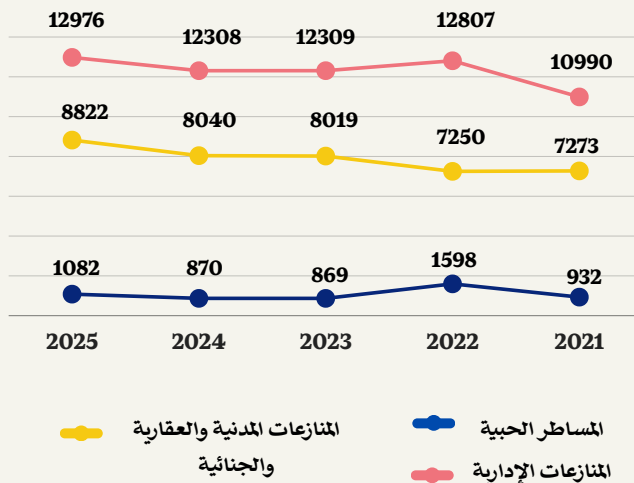
## 1- القضايا الجديدة

توصلت الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2025 بما مجموعه 22.910 قضية جديدة، مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة 8 % مقارنة بسنة 2024 (التي عرفت تسجيل 21.218 قضية).

تطور عدد القضايا ما بين 2021-2025



تطور عدد الملفات الجديدة حسب طبيعة النزاع ما بين 2021-2025



من حيث طبيعة هذه القضايا، فالأرقام المسجلة برسم سنة 2025 تشير إلى التوزيع التالي:

استمرار تنامي المنازعات المرتبطة بتدبير المرافق العمومية، وتنفيذ المشاريع الاستثمارية والأوراش الكبرى، وكذا المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، والطعن في مشروعية القرارات الإدارية.

ومع ذلك يمكن القول أن هناك نوع من الاستقرار النسبي العام في عدد هذه القضايا، إذ أسفرت خلال

تظهر هذه المؤشرات أن المنازعات الإدارية برسم سنة 2025 لا تزال تشكل النصيب الأكبر من مجموع القضايا الجديدة المتوصل بها من طرف الوكالة القضائية للمملكة، حيث بلغ عددها 12.976 قضية، أي ما يقارب 56,71% من إجمالي الملفات الجديدة، مسجلة ارتفاعا بنسبة 5,4% مقارنة بسنة القضايا المسجلة في سنة 2024. ويعكس هذا التطور

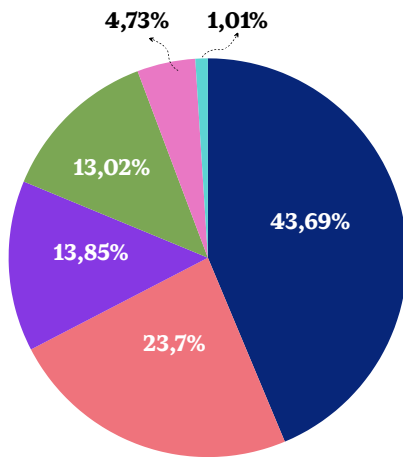
من مجموع القضايا الجديدة، مسجلة بدورها ارتفاعا بنسبة تناهز 9,7% مقارنة بالسنة السابقة، وهو ما يعكس تزايد المنازعات المدنية والتجارية والجنائية التي تكون الدولة أو أحد أشخاص القانون العام طرفا فيها.

وفيما يتعلق بالمساطر الحبية، فقد بلغ عددها 1.082 ملفا، أي ما يقارب 4,73% من مجموع الملفات الجديدة، مسجلة ارتفاعا ملحوظا مقارنة بسنة 2024 التي لم يتجاوز خلالها عددها 870 ملفا، وهو ما ينسجم مع التوجه الذي كرسه المخطط الاستراتيجي للوكالة القضائية للمملكة 2024-2028، والذي جعل من الوقاية من المنازعات، وتعزيز التسوية الودية، وإرساء منظومة لتدبير المخاطر القانونية، أحد مرتكزاته الأساسية.

السنوات الأخيرة في إجمالي يقدر ب 12000 قضية رغم أن مؤشرات الواقع والقانون كانت تدعم فرضية ارتفاع هذا النوع من المنازعات في الفترة الراهنة، بالنظر إلى صدور مجموعة من النصوص القانونية التي وسعت من نطاق مسؤولية الدولة وإداراتها، وخلق الاجتهاد القضائي لصور جديدة من صور مسؤولية أشخاص القانون العام، وأيضا لما تعرفه بلادنا من أورايش كبرى ودينامية اقتصادية متسارعة. ويمكن تفسير هذا الاستقرار بالجهود التي تبذلها الإدارة من أجل الوقاية من المنازعات وتصحيح أخطائها عبر الاستفادة من توجهات الاجتهاد القضائي وملاءمة عملها مع هذه التوجهات ومع نصوص التشريع.

أما المنازعات المعروضة أمام القضاء العادي،

فقد بلغت 8.822 قضية، بما يمثل حوالي 38,56%



#### توزيع القضايا المبلغة للوكالة القضائية للمملكة حسب طبيعة النزاع

- منازعات القضاء الشامل
- القضايا المدنية
- القضايا الجنائية
- منازعات قضاء الإلغاء
- المساطر الحبية
- القضايا التجارية

تحميل خزانة الدولة مبالغ مالية مهمة.

أما احتلال القضاء المدني المرتبة الثانية ب 5.423 قضية، أي بنسبة 23,70%، فيدل على أن الدولة والمؤسسات العمومية تظل طرفا في عدد مهم من العلاقات القانونية ذات الطبيعة المدنية في إطار القانون الخاص، مثل الكراء، التشغيل، وإفراغ المساكن الإدارية والوظيفية.

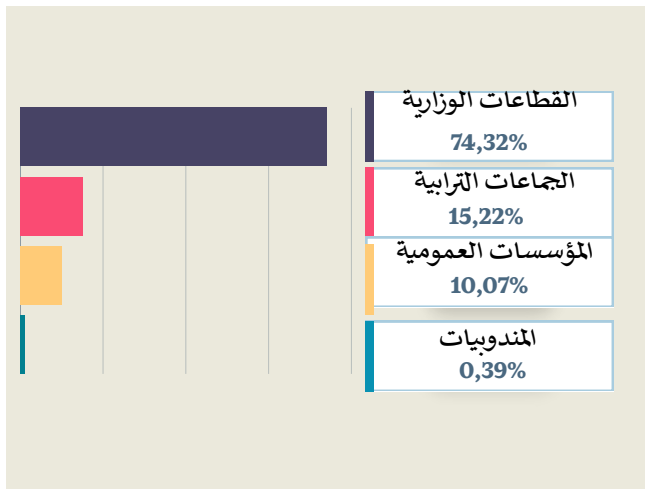
وبخصوص القضايا الجنائية، التي بلغ عددها 3.169 قضية، بنسبة 13,85%، فإن حضورها ضمن

يبين توزيع الملفات حسب طبيعة النزاع أن

القضاء الشامل لا يزال يستأثر بالنصيب الأكبر من مجموع الملفات الجديدة، بما مجموعه 9.997 قضية، أي بنسبة 43,69% من مجموع الملفات، وهو ما يعد مؤشرا على أن جزءا مهما من المنازعات يرتبط بالمطالبة بالتعويض أو بإقرار مسؤولية الدولة أو الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية. ويمتد أثر هذا النوع من المنازعات إلى الجانب المالي والتدبيري، لأنها غالبا ما تنتهي، في حالة الحكم ضد الإدارة، إلى

## 2- توزيع القضايا حسب الشركاء

تعتبر القطاعات الوزارية شريكا رئيسيا للوكالة القضائية للمملكة في تدبير المنازعات بالنظر لحجم القضايا التي تهتم هذه القطاعات والتي تشكل نسبة 74,32% من مجموع القضايا، وتستأثر أربعة قطاعات منها بالنصيب الأكبر بالنظر إلى حجم نشاط هذه المرافق العمومية لارتباطها بالحاجيات الأساسية للأفراد والجماعات، على نحو يؤكد العلاقة الطردية بين حجم نشاط الإدارة ونسبة المنازعات الناتجة عنه، سواء فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن النشاطات المتعلقة بتدبير المرافق وتنفيذ المشاريع ذات الصلة بالبنية التحتية وتقديم الخدمات العمومية، أو فيما يتعلق بتدبير الموارد البشرية التابعة لهذه القطاعات بالنظر لارتفاع عدد الموظفين وتنوع وضعياتهم الإدارية، و ما ينجم عنها من منازعات مرتبطة بالمسار المهني، والتأديب، والترقية، والحركة، والتعويضات، وسائر القرارات الفردية ذات الصلة بالوظيفة العمومية.



توزيع القضايا حسب الشركاء

المجالات الرئيسية للمنازعات يعكس بعدا آخر من أدوار الوكالة القضائية، يتمثل في حماية مصالح الدولة عندما تكون الجريمة أو الفعل الجرمي ماسا بالمال العام أو بالمرفق العام أو بمصالح الإدارة. ويرتبط هذا النوع من القضايا بقضايا الجرائم المالية بالإضافة إلى بعض القضايا المتعلقة بتوفير الحماية القانونية لموظفي الدولة طبقا للفصل 19 من قانون الوظيفة العمومية.

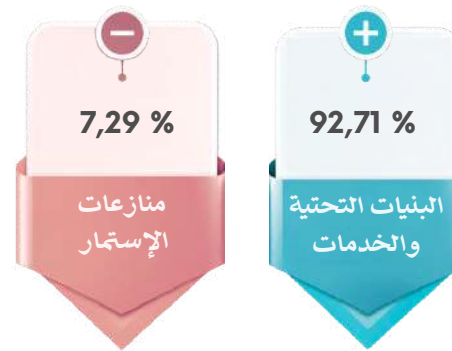
أما منازعات قضاء الإلغاء، التي بلغت 2.979 قضية، بنسبة 13,02%، فيكتسي أهمية خاصة لأنه يتعلق أساسا بمراقبة مشروعية القرارات الإدارية. ورغم أن نسبته أقل من القضاء الشامل والمدني، فإن دلالة النوعية كبيرة، لأنه يكشف عن حجم الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن الإدارة. وهذا الصنف من المنازعات يسمح بقياس مدى احترام الإدارات العمومية لقواعد المشروعية، من حيث الاختصاص والشكل والتعليل والسبب والمحل والغاية. كما أن تتبع أحكام الإلغاء يسمح للوكالة القضائية للمملكة بتوجيه الإدارات نحو تحسين جودة القرار الإداري، وتفاادي الأخطاء المتكررة التي تؤدي إلى إلغاء القرارات وما قد يترتب عنها لاحقا من دعاوى تعويضية، وذلك عبر برامج التكوين والمواكبة وعبر تقاسم منتج خلية اليقظة.

وبالمقابل بلغ عدد المساطر الحبية 1.082 ملفا، بنسبة 4,73% من مجموع الملفات، في حين لم تتجاوز المنازعات التجارية 230 قضية، بنسبة 1,01%. ورغم محدودية هذين الصنفين من حيث العدد، فإنهما يكتسيان أهمية خاصة، بالنظر إلى ما تمثله القضايا التجارية من أهمية مالية واقتصادية خاصة عندما تتعلق بعقود، أو استثمارات، أو معاملات تكون الدولة أو المؤسسات العمومية طرفا فيها.

بنسبة 24,56 %، تليها جهة مراكش-أسفي بنسبة 23,08 % ثم جهة الدار البيضاء-سطات بنسبة 20,60 %.

| التوزيع الجغرافي للقضايا الجديدة |         |
|----------------------------------|---------|
| جهة الرباط - سلا-القنيطرة        | 24,56 % |
| جهة مراكش-أسفي                   | 23,08 % |
| جهة الدار البيضاء-سطات           | 20,60 % |
| جهة فاس-مكناس                    | 10,92 % |
| جهة طنجة-تطوان-الحسيمة           | 6,39 %  |
| جهة سوس-ماسة                     | 6,38 %  |
| جهة الشرق                        | 6,14 %  |
| جهة درعة-تافيلالت                | 0,88 %  |
| جهة بني ملال-خنيفرة              | 0,61 %  |
| جهة العيون-الساقية الحمراء       | 0,25 %  |
| جهة كلميم-وادي نون               | 0,16 %  |
| جهة الداخلة-وادي الذهب           | 0,04 %  |

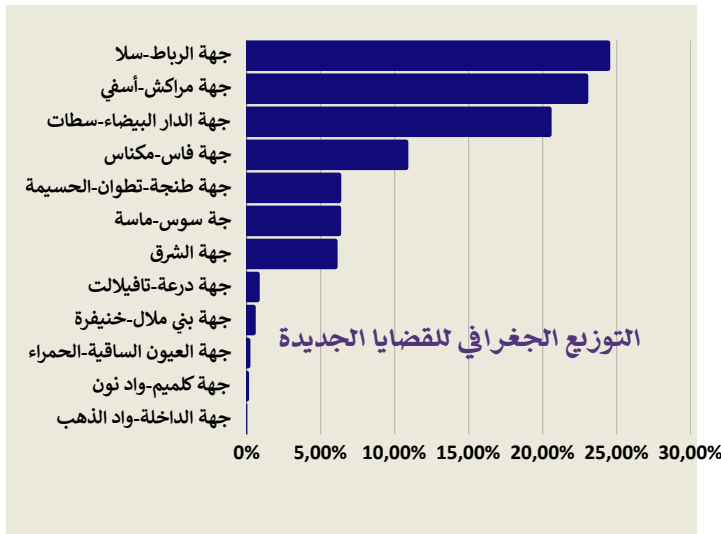
ويلاحظ أيضا أن منازعات البنيات التحتية والخدمات تشكل غالبية المنازعات بنسبة تقارب 92,71 %، بينما تمثل قضايا الاستثمار حوالي 7,29 % بالنظر إلى اعتماد آليات بديلة لحل الخلافات المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية والحيولة دون تطورها إلى منازعات أمام القضاء، ولجوء المستثمرين إلى مساطر التحكيم، مع ملاحظة أن منازعات الاستثمار وإن كانت قليلة من حيث العدد فإنها تتميز بكلفتها المرتفعة بالنظر لما تتطلبه مساطر التحكيم من مصاريف وبالنظر لحجم المبالغ المالية المطالب بها في إطار هذا النوع من المنازعات.



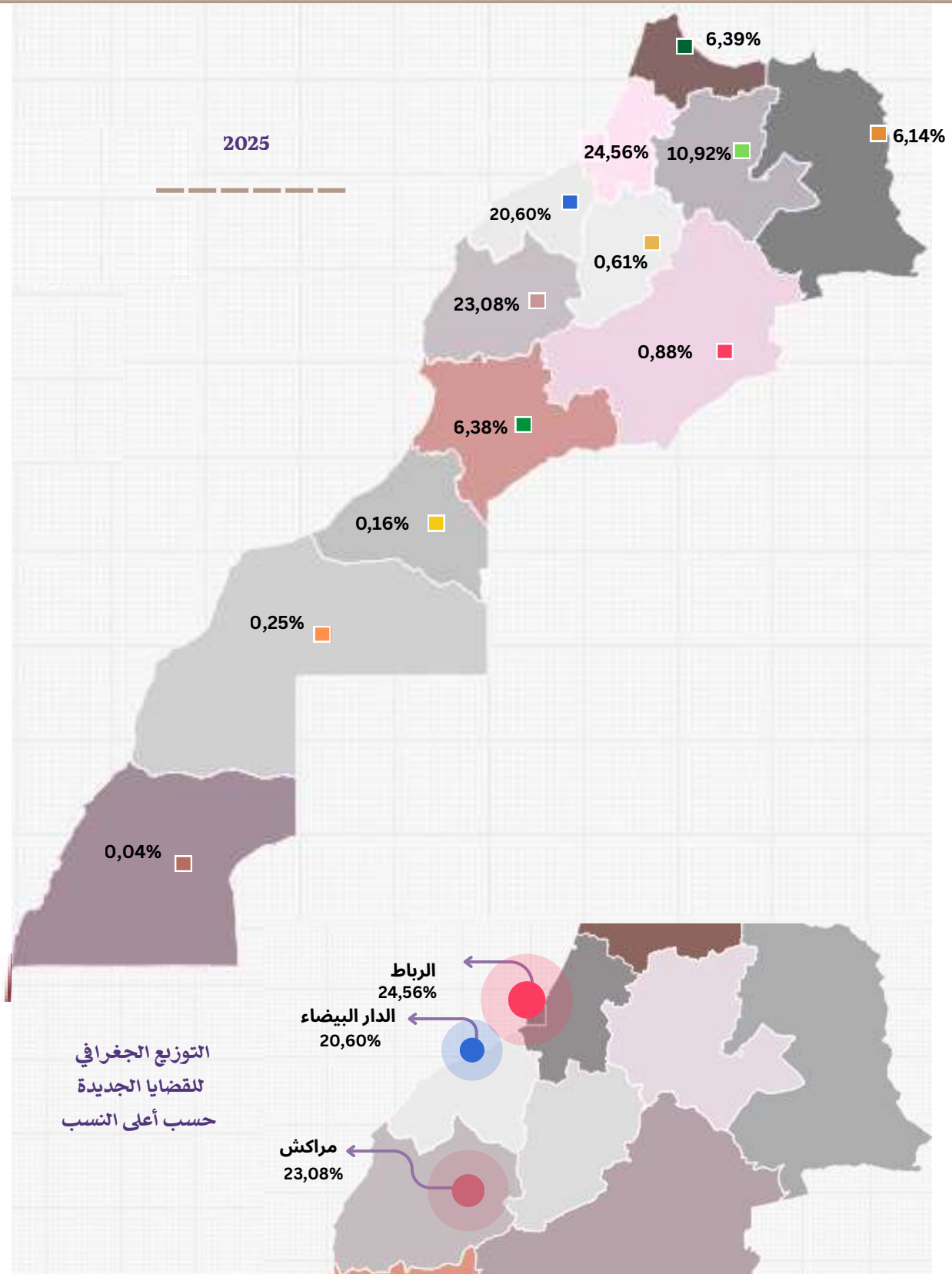
### 3- توزيع القضايا حسب الجهات

عرف التوزيع الجغرافي للمنازعات حسب الجهات سنة 2025، تفاوتًا ملحوظًا، ويعزى ذلك للتباين في الكثافة السكانية، والنشاط الإداري والاقتصادي وحجم المشاريع العمومية وتوزيعها بين مختلف جهات المملكة.

فبعض الجهات، حيث تتمركز الإدارات والنشاط الاقتصادي كما هو الشأن بالنسبة لمحور الرباط-سلا-القنيطرة / مراكش-أسفي / الدار البيضاء-سطات، تسجل نسبة أعلى من القضايا مقارنة بالجهات الأخرى ذات النشاط الإداري المحدود، إذ تسجل هذه الجهات الثلاثة ما يقارب 68,25 % من مجموع المنازعات التي عالجتها الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2025. ويأتي على رأسها جهة الرباط-سلا-القنيطرة



التوزيع الجهوي للقضايا المبلغة  
للوکالة القضائية للممکلة



## ثانياً: نشاط المؤسسة



يعطي هذا المحور فكرة واضحة عن حجم العمل الذي تنجزه مصالح الوكالة القضائية للمملكة بمناسبة المساطر التي تباشرها أمام القضاء، بحيث أن المقالات والمذكرات تأتي كثرة لمجموعة من الأشغال الإدارية التي تروم تجميع وسائل الإثبات وتجهيز الملفات من خلال التنسيق مع الشركاء والتنقل إلى مختلف الإدارات والمصالح للحصول على المعطيات والمستندات التي تدعم الدفاع عن مصالح الدولة وإدارتها.

وهو ما يمكن رصده عبر مؤشرين رئيسيين:

- الإجراءات المتخذة أمام المحاكم؛
- الوثائق والمراسلات المتبادلة مع الشركاء.

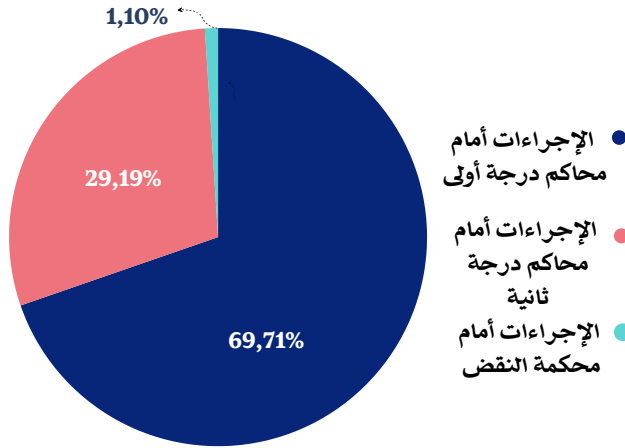


## 1- الإجراءات أمام المحاكم

1,10% أمام محكمة النقض، وتجد هذه النسبة تبريرها في كون الطعون التي تمارس من طرف المتقاضي لا تهم سوى جزء من المقررات القضائية الصادرة عن مختلف المحاكم

تشمل الإجراءات أمام المحاكم بمختلف أصنافها إيداع المقالات والمذكرات ومرفقاتها، حضور جلسات البحوث والخبرة، الترافع أمام المحاكم، وغيرها من الإجراءات التي تهدف في النهاية إلى حماية المال العام.

### 1-1 توزيع الإجراءات والمساطر حسب اختصاص المحاكم



تمثل الإجراءات والمساطر المتعلقة بالقضايا الإدارية نسبة 67,97%، منها 45,20% بوشرت أمام المحاكم الابتدائية الإدارية و 22,77% أمام محاكم الاستئناف الإدارية، في حين شكلت الإجراءات والمساطر أمام المحاكم العادية نسبة 22,9%، موزعة بين المحاكم الابتدائية بنسبة 23,71% ومحاكم الاستئناف بنسبة 6,21%، بينما بلغت نسبتها 1,10% أمام محكمة النقض، فيما لم تتجاوز الإجراءات والمساطر المتعلقة بالقضايا التجارية نسبة 1,01%.

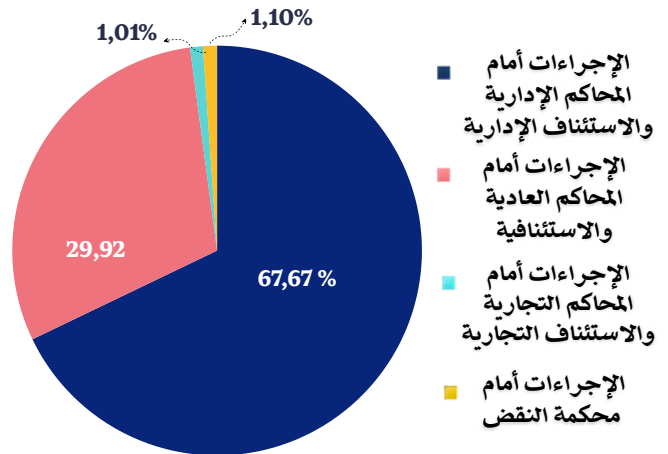
### 1-3 جلسات البحوث والخبرات

توصلت الوكالة القضائية للمملكة بما مجموعه 8540 استدعاء، من بينها 2587 استدعاء لحضور الخبرات التي أمرت بها مختلف محاكم المملكة، والتي همت أساسا الخبرات العقارية والمحاسبية والطبية. وتدخل هذه الخبرات في مجملها ضمن إجراءات تحقيق الدعاوى المرتبطة بقضايا المسؤولية المرفقية والصفقات العمومية وكذا القضايا العقارية وحوادث السير.

وبالنظر لتعدد جلسات البحوث والخبرات بمختلف محاكم المملكة وعدم توفر الوكالة القضائية للمملكة على الموارد الكافية لتدبير هذا النوع من الإجراءات، فإنها تعتمد المنهجية التالية:

- تحديد الأولويات فيما يخص حضور الخبرات وتصنيف الملفات حسب درجة الأهمية؛

### توزيع الإجراءات والمساطر حسب طبيعة المحاكم



### 1-2 الإجراءات والمساطر حسب مراحل التقاضي

بلغت الإجراءات والمساطر على مستوى محاكم أول درجة ما مجموعه 69,71%، بينما حققت نسبة 29,19% أمام محاكم ثاني درجة، ووصلت إلى

## 2-1 تطور الوثائق الواردة

عرفت سنة 2025 توصل الوكالة القضائية للمملكة بما مجموعه 17.706 وثيقة من مختلف شركائها.

وفي إطار مواصلة رقمنة خدماتها، وتعزيز تبادل المعطيات والوثائق مع الشركاء من المحاكم وبعض الإدارات العمومية، توصلت الوكالة القضائية للمملكة عبر منصة "تبادل"، برسم سنة 2025، ما مجموعه 9276 وثيقة. مما يعكس تنامي اعتماد منصة "تبادل" كآلية فعالة لتسهيل تبادل المعطيات لتجهيز ملف المنازعة والتسريع في معالجته، في أفق تعميمها على باقي الشركاء في إطار تحقيق أهدافها الاستراتيجية المتعلقة بتكريس التحول الرقمي وتعزيز الانفتاح على الشركاء.

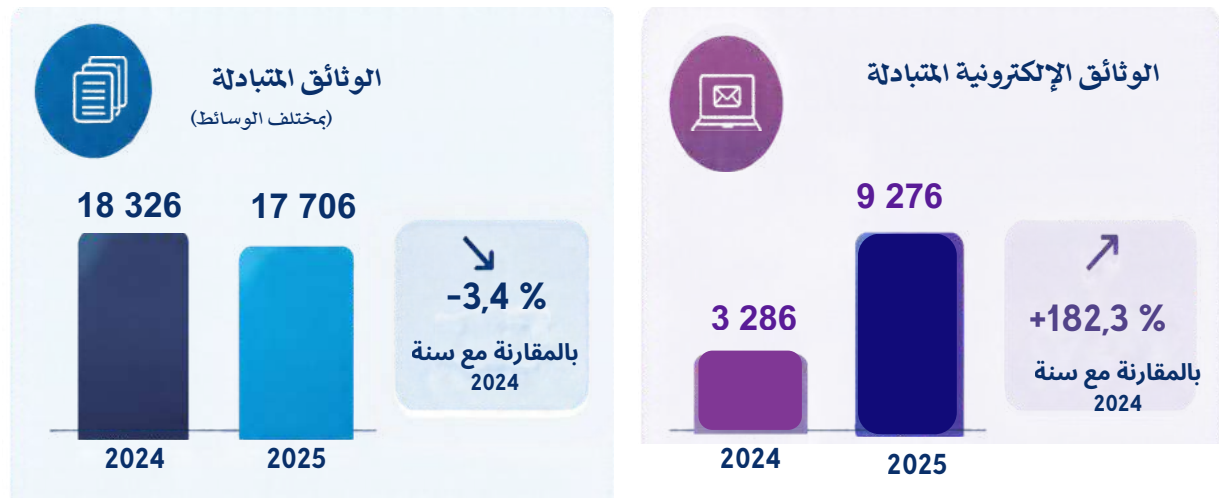
- التنسيق مع القطاعات المعنية وخاصة المصالح الجهوية المعنية بالنزاع من أجل تأمين الحضور وتقديم المعطيات المتوفرة لديها، ليتم بعد ذلك تأكيد موقفها من طرف مصالح الوكالة القضائية للمملكة عبر الإدلاء بمستنتجات كتابية تتضمن المعطيات التقنية والقانونية التي تجيب عن كافة النقاط التي أثارها أطراف النزاع خلال أشغال الخبرة أو جلسة البحث.

## 2- تطور حجم الوثائق المتبادلة مع الشركاء

يتطلب تجهيز الملفات وإعداد الدفاع تبادل كم هائل من الوثائق والمستندات والمراسلات بين الوكالة القضائية للمملكة وشركائها من إدارات ومؤسسات عمومية ومكاتب محاماة إلى جانب محاكم المملكة.

### الوثائق المتبادلة

#### دينامية متسارعة نحو رقمنة وتبادل الوثائق بشكل إلكتروني



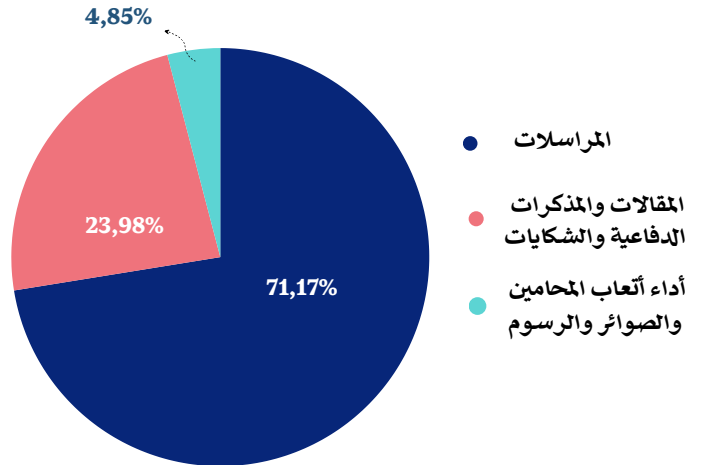
## 2-2 تطور الوثائق الصادرة

بلغ عدد الوثائق الصادرة عن الوكالة القضائية للمملكة والموجهة للمحاكم والإدارات والمؤسسات العمومية ما مجموعه 39.774 وثيقة خلال سنة 2025.

ونستعرض أسفله الإحصائيات المتعلقة بهذه الوثائق حسب طبيعتها:

| نوع الوثيقة                           | العدد  | النسبة  |
|---------------------------------------|--------|---------|
| المراسلات                             | 27.887 | 71,17 % |
| المقالات والمذكرات الدفاعية والشكايات | 9.396  | 23,98 % |
| أداء آتاعاب المحامين والصوائر والرسوم | 1.900  | 4,85 %  |
| المجموع                               | 39.183 | 100 %   |

### توزيع الوثائق الصادرة حسب النوع برسم سنة 2025



يتضح من خلال المعطيات السالفة حجم العمل الموازي لتحضير الملفات والتحري عن المعطيات لتعزيز الدفاع عن مصالح الدولة أمام القضاء وهيئات التحكيم، بحيث تتطلب بعض الملفات المهمة التنقل إلى مجموعة من

المدن والاتصال بمجموعة من المصالح لتجميع وسائل الإثبات وتعزيز استراتيجية الدفاع التي يتم تسطيرها لضمان صدور أحكام قضائية لفائدة الدولة مع ما يوازي ذلك من اجتماعات ومراسلات وتحليل للوثائق والمستندات.

ورغم هذا الحجم الكبير من العمل، لا يتجاوز عدد موظفي الوكالة القضائية 178 موظفا برسم سنة 2025، منهم 113 فقط يتولون مهام الدفاع الفعلي أمام المحاكم، مع العلم أن إعداد المذكرات والتنقل لمختلف محاكم المملكة لمباشرة الإجراءات وحضور جلسات البحوث والخبرات ومراسلة الإدارات وحضور الاجتماعات التنسيقية بشأن الملفات المهمة، وتوفير المعرفة اللازمة لتعزيز المقالات والمذكرات بنصوص قانونية واجتهادات قضائية تدعم موقف الدولة في النزاع، كل ذلك يتطلب حوالي 50 موظفا لكل قسم بمعدل إجمالي يبلغ 300 موظف بالنسبة لمجموع مصالح الوكالة القضائية للمملكة، في حين لا تتوفر الوكالة حاليا سوى على 178 موظفا.

## ثالثا: الأثر المالي للمنازعات



تبقى الغاية الأساسية من تدبير منازعات الدولة والدفاع عن مصالحها أمام القضاء هي حماية المال العام والحيولة دون المساس به دون وجه حق، ولذلك فإن المؤشر المالي يبقى ذا أهمية كبيرة فيما يتعلق بتقييم حصيلة تدبير منازعات الدولة. فإذا كان مستوى تطور عدد الدعاوى المرفوعة ضد الدولة يسمح بقياس الأثر المباشر لجهود الوقاية من المنازعات، فإن المؤشرات المالية ذات الصلة بتدبير منازعات الدولة تسمح بقياس نتائج جهود الدفاع أمام القضاء وهيئات التحكيم.

المؤشرات المالية الخاصة بالوكالة القضائية للمملكة والمعتمدة لتتبع الكلفة المالية للمنازعات هي كالاتي:

- تطور عدد الأحكام مقارنة مع تطور عدد القضايا؛
- نسبة الأحكام الصادرة لصالح الدولة؛
- الأثر المالي للأحكام والقرارات الصادرة ضد الدولة؛
- استرداد المال العام؛
- إفراغ المساكن الإدارية والتعويض عن الاحتلال؛
- أتعاب المحامون؛
- الإحصائيات المتعلقة بالمتابعات الجنائية في مواجهة الموظفين أمام المحاكم؛
- الإحصائيات المتعلقة بتأمين الدفاع عن موظفي الدولة أمام القضاء.

ويتمحور تحليل الأثر المالي لمنازعات الدولة برسم سنة 2025 حول مؤشرات كمية ونوعية تهتم تطور عدد الأحكام مقارنة بعدد القضايا وأثرها المالي ونسبة الأحكام الصادرة لفائدة الدولة مع تحليل الأثر المالي للأحكام الصادرة ضد الدولة وما تفرزه من أعباء مالية. ومن جهة أخرى يرصد هذا المحور الجهود المبذولة في استرداد الأموال العمومية الناتجة عن القضايا المتعلقة بالجرائم المالية واسترجاع الصوائر التي تم صرفها من طرف الدولة لموظفيها ضحايا حوادث السير، والأموال المسترجعة في إطار قضايا إفراغ المساكن الوظيفية والإدارية نتيجة الاحتلال غير المشروع إلى جانب تحليل تطور أتعاب المحامين وتقييم أثرها المالي، وعرض الإحصائيات المتعلقة بالمتابعات الجنائية في مواجهة الموظفين أمام المحاكم، وتلك المتعلقة بتأمين الدفاع عن موظفي الدولة أمام القضاء.

## 1- تطور عدد الأحكام مقارنة مع تطور عدد القضايا

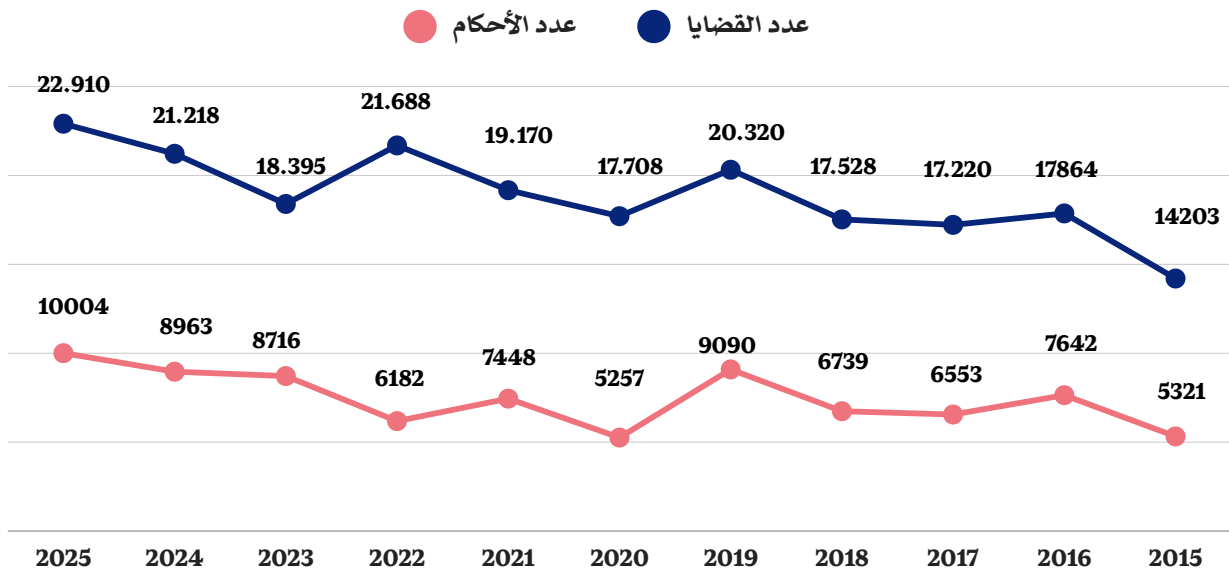
توصلت الوكالة القضائية للمملكة سنة 2025 بما مجموعه 22.910 قضية، مقابل 21.218 قضية سنة 2024، أي بزيادة قدرها حوالي 8 %. كما تم التوصل خلال نفس السنة بما مجموعه 10.004 حكما قضائيا مقابل 8.963 حكما خلال سنة 2024، مسجلا بذلك ارتفاعا بنسبة 11,61% مقارنة بالسنة الماضية.

وباعتماد الإحصائيات المسجلة خلال العشر سنوات الأخيرة (2015-2025)، يتضح أن هناك تفاوت واضح بين نسبة تطور عدد القضايا ونسبة تطور عدد الأحكام القضائية. فبينما ارتفع عدد القضايا من 14203 قضية سنة 2015 إلى 22910 قضية سنة 2025 بزيادة تقدر بنسبة 61,3%، فإن الأحكام القضائية المبلغة للوكالة القضائية للمملكة انتقلت من 5.321 حكم إلى 10.004 أي بزيادة تقدر بنسبة 88%، لكن مقارنة الأحكام المسجلة نسبة إلى تطور القضايا المفتوحة تبرز زيادة طفيفة فيما يخص هذا المؤشر، حيث انتقلت هذه النسبة من 37,46 % سنة 2015 لتبلغ نسبة 43,66 % سنة 2025 أي بزيادة لا تتجاوز 6,2%.

10.004

مجموع المقررات القضائية الصادرة  
عن مختلف محاكم المملكة التي  
تم تبليغ الوكالة  
القضائية للمملكة بها.

تطور عدد القضايا والأحكام خلال الفترة 2015-2025



نسبة الأحكام الصادرة لفائدة الدولة

المحققة في سنة 2025: 71,73 %

النسبة المستهدفة سنة 2030: 65 %

مشروع نجاعة الأداء 2025 لوزارة الاقتصاد والمالية

(الهدف 6.130)

مشروع نجاعة الاداء

ومن جهة أخرى يمكن تفسير المنحى التصاعدي لعدد القضايا بالدينامية التي تعرفها بلادنا على عدة مستويات خاصة فيما يتعلق بتنزيل الأوراش الوطنية الكبرى إلى جانب البرامج الاستيعابية لإعادة الإعمار والتأهيل التي أعقبت زلزال الحوز (شتبر 2023)، وما نتج عن ذلك من إبرام صفقات عمومية وإنجاز أشغال وبنيات تحتية على نطاق واسع. ومن شأن هذا النشاط الإداري والتعاقدي أن يزيد من احتمال نشوء المنازعات، ولاسيما تلك المتعلقة بالصفقات العمومية، ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة، والمسؤولية الإدارية إلى جانب دعاوى التعويض عن الضرر الناتج عن الكوارث الطبيعية ذات الصلة بالتقلبات المناخية

## 2- نسبة الأحكام الصادرة لصالح الدولة



"تحديد نسبة الأحكام الصادرة لفائدة الدولة"

(كلية أو جزئياً)

من مجموع الأحكام الصادرة خلال السنة."

يندرج مؤشر نسبة الأحكام الصادرة لفائدة الدولة ضمن الهدف 6.130 من مشروع نجاعة الأداء لوزارة الاقتصاد والمالية، المتعلق بتحسين معدل المقررات القضائية الصادرة لفائدة الدولة. ويتم قياسه من خلال تحديد نسبة الأحكام الصادرة لفائدة الدولة (كلية أو جزئياً) ضمن مجموع الأحكام الصادرة أو المتوصل بها خلال السنة، والتي تهم الدعاوى التي تكون الدولة طرفاً فيها وتتولى الوكالة القضائية للمملكة مهمة تدبيرها.

وقد تجاوزت الأحكام الصادرة لفائدة الدولة خلال

سنة 2025 نسبة 71,73 %، وهو ما يتجاوز النسبة

المتوقعة لسنة 2025 بمقتضى مشروع نجاعة الأداء

لوزارة الاقتصاد والمالية لسنة 2024 والتي تم تحديدها

في نسبة 64 %.

وتتأثر فعالية هذا المؤشر بطبيعة بعض المنازعات التي تتدخل فيها الوكالة القضائية للمملكة، خاصة تلك التي تثير مسؤولية الدولة عن أعمال أو قرارات أو وقائع ذات طابع خاص. فالقضايا المرتبطة بالاعتداء المادي على عقارات مملوكة للغير بغرض إنجاز مشاريع عمومية، أو تلك الناتجة عن قرارات إدارية صادرة دون احترام المساطر القانونية الواجبة، فضلاً عن بعض القضايا التي تدخل في باب المخاطر التي لا يمكن تفاديها بشكل مطلق كحوادث السير التي تتسبب فيها العربات المملوكة لأشخاص القانون العام والمسؤولية الناتجة عن الخطأ الطبي أو عن الحوادث المدرسية، إلى جانب المسؤولية بدون خطأ التي أقرها الاجتهاد القضائي وحالات المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن بعض الكوارث الطبيعية، كلها معطيات تجعل من الصعب تحقيق أحكام لفائدة الإدارة بنسبة 100 %، دون أن يمنع ذلك من تسجيل نتائج إيجابية من طرف الوكالة القضائية للمملكة حتى عندما يتعلق الأمر بأحكام صادرة ضد الدولة عبر تقليص أثرها المالي إلى حدوده الدنيا.

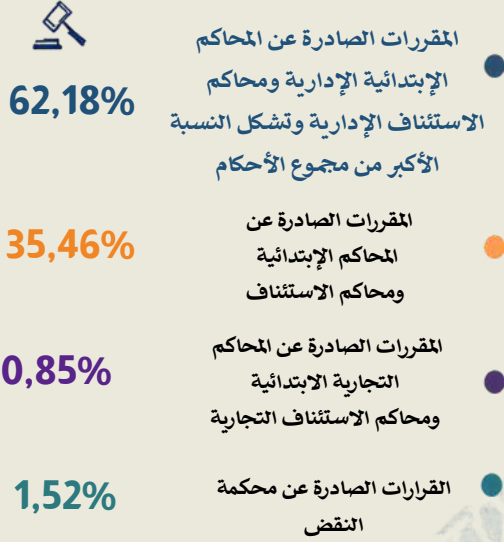
### 3- الأثر المالي للأحكام والقرارات الصادرة ضد الدولة

توصلت الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2025 بما مجموعه 10.004 حكما صادرا عن مختلف محاكم المملكة وتشمل ما يلي:



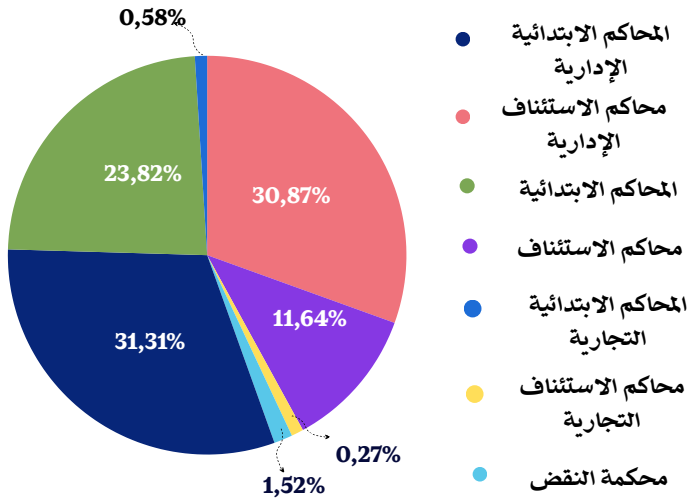
#### "تحديد الفارق بين المبالغ المطالب بها والمبالغ المحكوم بها ضد الدولة."

يتم تحديد الأثر المالي للأحكام والقرارات الصادرة ضد الدولة من خلال احتساب الفارق بين المبالغ المطالب بها والمبالغ المحكوم بها ضد الدولة كمؤشر يسمح بقياس الكلفة المالية للمنازعات وتقييم مدى فعالية جهود الدفاع التي تباشرها الوكالة القضائية للمملكة ومستوى النجاح في إنزال المبالغ المحكوم بها في مواجهة الدولة إلى حدودها الدنيا.



توصلت الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2025 بما مجموعه 10.004 حكما صادرا عن مختلف محاكم المملكة وتشمل ما يلي:

#### توزيع المقررات القضائية المتوصل بها



يندرج هذا المؤشر ضمن الهدف 5.130 من مشروع نجاعة الأداء 2025 لوزارة الاقتصاد والمالية في إطار قياس "تحسين وتطوير فعالية تدخل الوكالة القضائية للمملكة"

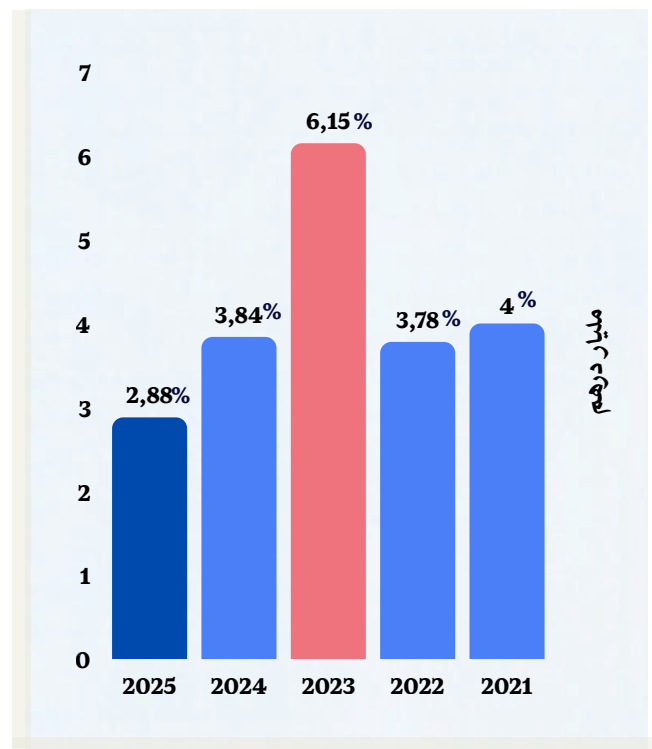
مشروع نجاعة الأداء



وتجدر الإشارة إلى أن المبالغ المطالب بها برسم سنة 2025 بلغ حوالي 6,04 مليار درهم، في حين بلغ المحكوم به ضد الدولة حوالي 2,88 مليار درهم، وبلغ المحكوم به لفائدة الدولة حوالي 1,29 مليار درهم، ليكون مجموع المبالغ التي تم توفيرها لفائدة الدولة هو حوالي 4,45 مليار درهم.

ومن جهة أخرى يلاحظ أن المحكوم به ضد الدولة سنة 2024 بلغ 3,84 مليار درهم في حين لم يتجاوز خلال سنة 2025 مبلغ 2,88 مليار درهم، أي انخفاض بنسبة تقارب 25%. وهو ما يعني أنه رغم ارتفاع عدد القضايا، فإن المبالغ المحكوم بها ضد الدولة مستقرة وعرفت انخفاضا ملحوظا خلال سنة 2025.

#### تطور المبالغ المحكوم بها في مواجهة الدولة ما بين 2021-2025



المبالغ التي تم توفيرها لخزينة الدولة حسب المحاكم  
المصدرة للأحكام والقرارات القضائية

وتجدر الإشارة إلى أن مجموع المبالغ المالية التي تم توفيرها لفائدة خزينة الدولة خلال خمس سنوات الأخيرة (2021-2025) بلغ حوالي 22,89 مليار درهم.



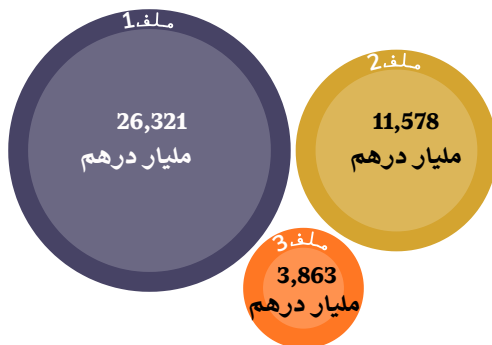
للمملكة، بما يضمن حماية مصالح الدولة والحد من المخاطر القانونية والمالية، في سياق يتسم باستمرار إصلاح منظومة تسوية منازعات الاستثمار على المستوى الدولي.

ودبرت الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2025 ثلاثة منازعات استثمارية دولية ذات أهمية مالية وقانونية كبيرة، تستند أساسا إلى اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار المبرمة مع كل من المملكة المتحدة والسويد وإسبانيا، إضافة إلى اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID/CIRDI).

ومن حيث القيمة المالية، بلغ أعلى مبلغ مطالب به 26,321 مليار درهم، يليه ملف قيمته 11,578 مليار درهم، ثم ملف آخر بقيمة 3,863 مليار درهم.

وتشكل المكاسب المالية المحققة في إطار منازعات التحكيم دليلا واضحا على نجاعة المقاربة التي تعتمدها المملكة في الدفاع عن مصالحها الاقتصادية والمالية أمام هيئات التحكيم. فرغم المبالغ المطالب بها من قبل بعض المستثمرين الأجانب، فإن تدبير هذه المنازعات وفق رؤية استباقية محكمة سمح للمملكة بتفادي أداء تعويضات مالية مهمة، والحفاظ على التوازنات المالية العامة بحيث استطاعت الوكالة القضائية للمملكة في بعض ملفات التحكيم تحقيق نسبة نجاح بلغت 100%.

#### المبالغ المطالب بها في إطار منازعات الاستثمار



وتبرز هذه المعطيات الإحصائية أهمية الجمع بين المؤشرين العددي والمالي في تقييم أداء الوكالة القضائية للمملكة. فالمؤشر العددي، المتعلق بنسبة الأحكام الصادرة لفائدة الدولة ( 71,73 % )، يعكس جانبا من نجاعة الدفاع من حيث مآل القضايا، في حين يكشف المؤشر المالي عن الأثر المالي والميزانياتي للمنازعات، من خلال قياس حجم المبالغ التي تم تفادي الحكم بها ضد الدولة أو تقليلها. وبذلك، فإن الجمع بين المؤشرين يسمح بقراءة أكثر توازنا للأداء، لأن بعض القضايا قد تكون محدودة عدديا لكنها ذات أثر مالي كبير، في حين قد تكون قضايا أخرى كثيرة من حيث العدد ولكن أثرها المالي محدود.

#### 4- الأثر المالي لمنازعات التحكيم

من أجل إبراز أهم الإنجازات التي تم تحقيقها على مستوى تدبير ملفات التحكيم، نورد القيمة المالية للقضايا التي تمت معالجتها على المستوى الدولي ثم المكتسبات القانونية التي تم تحقيقها.

#### 4-1 على مستوى تدبير المنازعات المتعلقة بالتحكيم الدولي

تتولى الوكالة القضائية للمملكة تدبير ملفات منازعات التحكيم الدولي أمام هيئات التحكيم الدولي، وعلى رأسها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (CIRDI).

وقد اضطلعت الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2025 بدور محوري في تدبير منازعات التحكيم الدولي المرتبطة بالاستثمار، من خلال مواكبة مختلف مراحل النزاع، ابتداء من الإشعارات الأولية وطلبات التسوية، مروراً بإعداد المذكرات والوثائق القانونية، وتتبع الإجراءات وجلسات الاستماع، وصولاً إلى التنسيق مع هيئات الدفاع والخبراء والقطاعات المعنية. كما اعتمدت مقاربة استراتيجية متكاملة لا تقتصر على الرد على ادعاءات المستثمرين، بل تأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاقتصادية والتعاقدية والالتزامات الدولية

| سنة<br>تسجيل<br>المطلب | موضوع النزاع                               | الأساس القانوني                                                                                                      | المبلغ المطلوب به    | وضعية الملف                                                                                             |
|------------------------|--------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 2025                   | مشروع<br>استغلال<br>منجمي                  | المعاهدة الثنائية لتشجيع<br>وحماية الاستثمار المبرمة بين<br>المملكة المغربية والمملكة<br>المتحدة                     | 26,321<br>مليار درهم | جاري تحضير المذكرة<br>الجوابية للمملكة المغربية<br>بعد صدور الأمر الاجرائي<br>الأول عن الهيئة التحكيمية |
| 2024                   | الطعن في<br>حكم تحكيمي<br>صادر سنة<br>2024 | • المعاهدة الثنائية المبرمة بين<br>المملكة المغربية والسويد<br>• المادة 52 من اتفاقية<br>CIRDI<br>• عقد تقويت الشركة | 11,578<br>مليار درهم | المداولة بعد انعقاد<br>الجلسة الختامية<br>بباريس، شهر مارس<br>2026                                      |
| 2023                   | مشاريع تهيئة                               | • المعاهدة الثنائية المبرمة<br>بين المملكة المغربية<br>واسبانيا<br>• اتفاقيات الاستثمار ذات<br>الصلة                 | 3,863<br>مليار درهم  | جاري - تحضير<br>الجلسات المزمع<br>انعقادها بشهر ماي<br>2026 بباريس                                      |

#### 4-2 على مستوى المكتسبات القانونية

- كون الاختلالات المرتبطة بتنفيذ المشروع ترجع أساسا إلى المستثمر أو إلى ظروف مالية حالت دون وفائه بالتزاماته التعاقدية، ينفي مسؤولية الدولة عن تلك الاختلالات.
- التشديد على عدم إمكانية إسناد أفعال بعض المؤسسات إلى الدولة، بالنظر إلى استقلاليتها القانونية والمالية، مما ينتفي معه قيام المسؤولية الدولية للمملكة.
- دحض الادعاءات المتعلقة بعرقلة الاستثمار، من خلال إثبات أن الصعوبات التي واجهها المشروع تعود إلى عوامل موضوعية أو إلى المستثمر نفسه، وليس إلى أي إجراء صادر عن الدولة.
- التأكيد على عدم وجود أي إخلال بمبدأ المعاملة الوطنية أو أي سلوك تمييزي تجاه المستثمر، بما ينسجم مع الالتزامات الدولية للمملكة.

تستند هيئات التحكيم على مبادئ عامة تحكم منازعات الاستثمار، ولذلك فإن المكتسبات القانونية في هذا المجال تبقى ذات أهمية كبيرة باعتبارها تسعف في دعم موقف الدولة المغربية في النزاعات المماثلة. وفي هذا الإطار فإن جهود الوكالة القضائية للمملكة، سواء فيما يتعلق بإنتاج الوثائق ووسائل الإثبات اللازمة للدفاع عن مصالح الدولة أو فيما يتعلق بوضع استراتيجية الدفاع واستراتيجية الرد على ادعاءات الخصوم بتنسيق مع مكتب المحاماة، أفرزت سنة 2025 مجموعة من القواعد التي تعتبر مكتسبات قانونية تعزز موقف الدولة في منازعات الاستثمار المستقبلية والتي نعرض أهمها وفق ما يلي:

## 5- استرداد المال العام

عملت الوكالة القضائية للمملكة بالموازاة مع جهودها في الدفاع على مصالح الدولة عندما تكون هذه الأخيرة مدعى عليها على تقديم دعاوى بإسم الدولة بصفتها مدعية وذلك في إطار استرداد المال العام بمناسبة تقديم المطالب المدنية في قضايا الجرائم المالية ولاسيما قضايا الاختلاس والتبديد أو في إطار الدعاوى الرامية إلى استرداد أموال الدولة المدفوعة بدون وجه حق واسترجاع الصوائر، حيث تمكنت الوكالة القضائية للمملكة من استصدار أحكام في قضايا الجرائم المالية واسترجاع صوائر الدولة بمبلغ إجمالي يناهز 1,11 مليار درهم .

وفي ما يلي الحصيلة المالية ذات الصلة بهذه القضايا:

استصدار أحكام قضائية لفائدة الدولة  
قضت  
بأحققتها في استرجاع



ما يناهز

1,11  
مليار درهم

(قضايا لأموال المختلصة وصوائر الدولة)

## 5-1 استرجاع الأموال المختلصة والمبددة

واصلت الوكالة القضائية للمملكة جهودها الرامية إلى استرجاع الأموال المختلصة والمبددة حيث تم التنسيق مع مختلف الجهات الإدارية والأمنية للبحث عن عناصر الذمة المالية للمتابعين والمحكوم عليهم في جرائم الفساد المالي لمباشرة الإجراءات القانونية اللازمة لإيقاع الحجز التحفظية والتنفيذية، وكذا حجز ما للمدين لدى الغير، ضمانا لاستيفاء مستحقات الخزينة العامة.

وقد أسفرت هذه الجهود خلال سنة 2025 عن تحقيق نتائج ملموسة على مستوى استرجاع مستحقات الدولة المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بالجرائم المالية و جرائم التهرب الضريبي و التزوير واستعماله ، كما يتضح من المؤشرات المالية والكمية التالية:

■ قيمة المبالغ المحكوم بها: استصدار أحكام لفائدة الدولة قضت باسترجاع مبالغ مالية قدرت بحوالي **1,10 مليار درهم**.

■ بذلت الوكالة القضائية للمملكة جهودها في البحث عن عناصر الذمة المالية للمتابعين والمحكوم عليهم في جرائم المال العام، وذلك بتنسيق مع مختلف الإدارات والسلطات المختصة، إلى جانب إيقاع الحجز التحفظية والتنفيذية وحجز ما للمدين لدى الغير. وقد أثمرت هذه الجهود عن إنجاز ما يفوق **490 مرسلة**، موزعة بين أقسام الجرائم المالية الأربعة على الشكل التالي:

• أكثر من 437 طلب بحث عن الذمة المالية (السلطات المحلية، المديرية العامة للمحافظة العقارية، المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، مؤسسات الائتمان).

• أكثر من 53 طلب إيقاع حجز تحفظية على رسوم عقارية وأسهم تجارية أو عربات



مملوكة للمحكوم عليهم أو حوز ما للمدين لدى الغير.

## ■ اللجوء إلى المساطر الفرعية لإبطال التفويتات الصورية التي يلجأ إليها مختلصي المال العام

في إطار حماية حقوق الدولة وضمان تنفيذ الأحكام، واصلت الوكالة القضائية للمملكة مباشرة الدعاوى الرامية إلى إبطال التصرفات الصورية التي يلجأ إليها بعض المحكوم عليهم بقصد تهريب أموالهم. وقد أسفرت هذه الإجراءات خلال سنة 2025 عن استصدار أحكام لفائدة الدولة تقضي بإبطال عقود الهبة المبرمة لفائدة الغير والتشطيب عليها من الرسوم العقارية، مع مواصلة مباشرة الإجراءات القانونية اللازمة في الملفات التي ما تزال راثجة أمام القضاء.

المشاركة في اجتماعات اللجان الجهوية لتتبع تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدة الدولة وأشخاص القانون العام

## ■ المشاركة في اجتماعات اللجان الجهوية لتتبع تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدة الدولة وأشخاص القانون العام

حرصت الوكالة القضائية للمملكة على حضور اجتماعات اللجان الجهوية لتتبع تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدة الدولة وأشخاص القانون العام خلال سنة 2025 وذلك على مستوى الدوائر الاستئنافية التالية: مراكش، الرباط، آسفي، الدار البيضاء، طنجة، أكادير، الحسيمة... وقد وصل مجموع هذه الاجتماعات أربعة عشر (14) إجتماعاً، واکبت الوكالة القضائية للمملكة إجراءات التنفيذ من خلال المشاركة في اجتماعات اللجان المختصة، وإيداع مراسلات وانتدابات موجهة إلى مدراء مؤسسات الائتمان قصد تحديد الحسابات البنكية للمنفذ عليهم وحجزها عند الاقتضاء، إلى جانب اتخاذ إجراءات البحث عن أموالهم، بما في ذلك تنقيطهم والبحث عن أرقام اعتقالهم وحساباتهم البنكية. كما حرصت على تتبع الملفات ذات الطابع الاستراتيجي، من خلال مراسلة الجهات المختصة لتسريع مسطرة توزيع ناتج بيع عقار لفائدة الدولة في قضية واحدة، وساهمت في معالجة الإشكالات العملية

المرتبطة بتنفيذ الأحكام عبر تقديم مداخلات حول الصعوبات التي تعترض التنفيذ واقتراح السبل الكفيلة بتجاوزها، فضلاً عن إشعار الوكيل العام للملك بتعذر حضور أحد اجتماعات اللجنة بسبب التوصل بالاستدعاء بعد تاريخ انعقاده، بما يعكس انخراطها المستمر في تعزيز فعالية تنفيذ الأحكام وصون مصالح الدولة.

ومن أبرز النتائج المحققة في هذا الإطار توسيع نطاق البحث عن الذمة المالية للمحكوم عليهم ليشمل الحسابات البنكية تحت إشراف النيابة العامة، بما أتاح للوكالة القضائية للمملكة الاستفادة من آلية جديدة لم تكن متاحة سابقاً بسبب القيود المرتبطة بالسر البنكي. كما تجاوز عدد المراسلات والانتدابات المنجزة في إطار هذه اللجان 68 مراسلة وانتدابة، فضلاً عن تلقي أجوبة من عدد من اللجان الجهوية مكنت من اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاستكمال مساطر التنفيذ واسترجاع الأموال المحكوم بها.

وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة القضائية للمملكة تستفيد من مشاركتها كعضو في اللجنة الجهوية ليس فقط من خلال تقديم انتدابات إلى مؤسسات الائتمان تحت إشراف النيابة العامة، وإنما تتقدم أيضاً بطلبات تهم تنقيط المنفذ عليهم لتحديد عناوينهم وكذا طلبات تهم تحديد السجن المعتقل فيه المنفذ عليه ورقم اعتقاله فضلاً عن طلبات مختلفة تتعلق في المجمل بتدليل الصعوبات المرتبطة بملفات التنفيذ.

وقد توصلت الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2025 بأجوبة من طرف بعض اللجان الجهوية حول طلبات البحث عن الحسابات البنكية للمنفذ عليهم لاسيما من النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف بمراكش والجديدة ووجدة ومكناس وفاس والرباط والدار البيضاء، تم القيام بشأنها بالإجراءات اللازمة قانوناً.

## 5-2 استرجاع صوائر الدولة

تتولى الوكالة القضائية للمملكة مهمة استرجاع الصوائر التي صرفتها الدولة لموظفيها في إطار الفصلين

28 و32 من قانوني المعاشات المدنية والعسكرية، من خلال ممارسة حق الحلول محل هؤلاء الموظفين المتضررين، ولاسيما في قضايا حوادث السير، بغرض استرجاع هذه الصوائر من المسؤول عن الضرر أو من شركات التأمين المؤمنة للمسؤول، عبر المساطر الودية أو القضائية.

وتشمل هذه الصوائر على الخصوص، الأجور المؤداة لموظفي الدولة خلال مدة عجزهم الكلي أو المؤقت طبقا للنظام الأساسي للوظيفة العمومية، ورواتب الزمانة أو رأسمال الوفاة المرصود لذويهم في حالة وفاتهم بسبب الحادثة حسب ما هو منصوص عليه بقانون المعاشات سواء المدنية أو العسكرية.

وخلال سنة 2025، أسفرت الدعاوى الرامية إلى استرجاع صوائر الدولة عن استصدار أحكام قضائية بلغت قيمتها 2,51 مليون درهم، كما تمكنت الوكالة القضائية في إطار المساطر القانونية (الودية أو القضائية) التي دأبت على تتبعها مع شركات التأمين بصفتها مؤمنة للغير، من استرجاع مبلغ 2,69 مليون درهم لفائدة خزينة الدولة.

2,51 مليون درهم

قيمة المبالغ موضوع الأحكام القضائية التي تم استصدارها لفائدة الدولة بالإضافة إلى الفوائد القانونية في إطار قضايا استرجاع صوائر الدولة

2,6 مليون درهم

المبالغ المسترجعة في إطار المساطر القانونية (الودية والقضائية) التي دأبت المؤسسة على تتبعها مع شركات التأمين بصفتها مؤمنة للغير

## 6- إفراغ المساكن الإدارية والوظيفية والتعويض عن الاحتلال

تعمل الوكالة القضائية للمملكة على مباشرة الإجراءات الرامية إلى إفراغ المساكن الإدارية والوظيفية والمطالبة بالتعويض عن اعتماها دون وجه حق، حماية لأملاك الدولة، وضمانا لاستمرارية السير العادي للمرافق العمومية، بالنظر إلى حاجة الإدارة لهذه المساكن لتوفير السكن للمسؤولين والموظفين الذين لهم الحق قانونا في ذلك.

وتتلخص أهم المنجزات المحققة في هذا المجال برسم سنة 2025 فيما يلي:

- استصدار 435 حكما بالإفراغ في مواجهة المحتلين للمساكن الإدارية والوظيفية عبر جميع الجهات.
- إفراغ 198 سكنا إداريا ووظيفيا موضوع احتلال بدون سند قانوني عبر جميع تراب المملكة.
- استصدار 33 حكما قضائيا بأثر مالي يناهز 7,35 مليون درهم كتعويض عن الاحتلال غير المشروع للمساكن الإدارية والوظيفية.

عبر جميع جهات المملكة

### حصيلة دعاوى إفراغ المساكن الإدارية والوظيفية المحتلة بدون سند قانوني

435

حكما بالإفراغ

استصدار أحكام بالإفراغ في  
مواجهة المحتلين  
لمساكن الإدارية والوظيفية

33

حكما قضائيا بأثر مالي قدره

7,35

مليون درهم

كتعويض عن الاحتلال  
غير المشروع

198

إفراغ لمساكن إدارية  
والوظيفية

موضوع احتلال بدون سند قانوني

## 7- أتعاب المحامون

يعتبر المحامون من أهم شركاء الوكالة القضائية للمملكة في تدبير منازعات الدولة وذلك بالنظر لعدم توفرها على فروع جهوية، ولتوفرها على عدد محدود من الموظفين لا يتعدى 178 موظفا، بحيث تلجأ المؤسسة إلى الاستعانة بخدمات المحامين في بعض القضايا التي تتطلب حضورا فوريا للمحامي ومباشرة مجموعة من الإجراءات بمختلف ربوع المملكة. وإذا كانت الوكالة القضائية للمملكة تؤمن الدفاع بواسطة موظفيها في المنازعات الإدارية بنسبة 100 %، فإنها في بعض القضايا مثل قضايا التحكيم وإفراغ المساكن الوظيفية ومؤازرة موظفي الدولة تعمل على تكليف محامين بتمثيلها أمام محاكم المملكة.

### تتوزع بيانات أتعاب المحامين برسم سنة 2025 كالتالي:

- 7 ملايين درهم قيمة بيانات أتعاب الملفات الجنائية؛
- مليون درهم قيمة بيانات أتعاب الملفات المدنية (قضايا الإفراغ)؛
- 100 ألف درهم قيمة بيانات أتعاب ملفات المساطر الحبية.

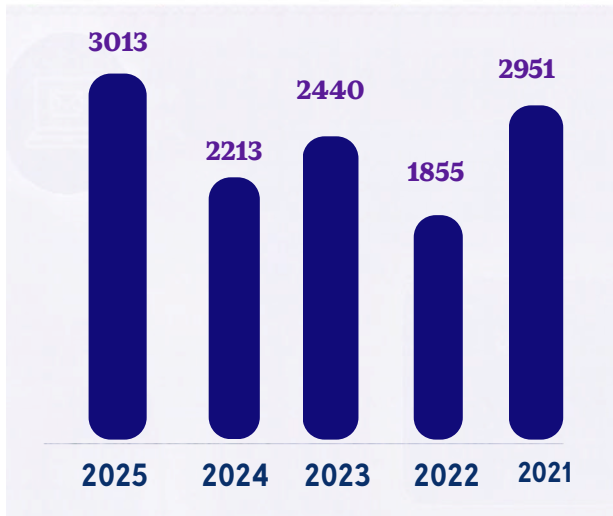
1896

مجموع بيانات أتعاب  
المحامين التي تمت تصفيتها  
بكلفة إجمالية بلغت 9,39 مليون درهم

بالتعويض لفائدتهم، بما يسهم في تعزيز سيادة القانون وحماية المرفق العام.

وفي هذا الإطار، توصلت الوكالة القضائية للمملكة برسم سنة 2025 بما يناهز 3013 قضية تهم الاعتداءات التي طالت الموظفين أثناء مزاوله مهامهم.

عدد القضايا المتعلقة بالإعتداءات على الموظفين  
خلال الفترة 2025-2021



12.442

مجموع الموظفين، ضحايا الاعتداءات،  
الذين تولت الوكالة القضائية للمملكة  
تأمين الدفاع عنهم ما بين 2021-2025

وتحرص الوكالة القضائية للمملكة في تتبعها للملفات المتعلقة بالاعتداءات المادية أو اللفظية أو التهديدات التي يتعرض لها موظفو الدولة أثناء مزاوله مهامهم، على المطالبة بالتعويضات المدنية المستحقة لفائدة الموظفين والإدارة المتضررة عند الاقتضاء، بما يكفل جبر الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن تلك الاعتداءات.

## 8- الإحصائيات المتعلقة بالمتابعات الجنائية الجارية في مواجهة الموظفين أمام المحاكم

إعمالا للفصل 3 من قانون المسطرة الجنائية، توصلت الوكالة القضائية للمملكة من النيابة العامة لدى مختلف محاكم المملكة بما مجموعه 2.262 متابعة ضد موظفين تابعين للقطاع العام.

ويبين الجدول الآتي المعطيات الإحصائية المتعلقة بهذه المتابعات، وأبرز التهم الموجهة إلى المعنيين بها:

| نوع المخالفة                                | العدد | النسبة |
|---------------------------------------------|-------|--------|
| مخالفة الضوابط الإدارية                     | 1058  | 46,8%  |
| المخالفات والجرح المتعلقة بالجرح غير العمدي | 258   | 11,4%  |
| باقي الجرائم                                | 946   | 41,8%  |
| المجموع                                     | 2262  | 100%   |

## 9- الإحصائيات المتعلقة بتأمين الدفاع عن موظفي الدولة أمام القضاء

تعكس هذه الإحصائيات الجهود التي تبذلها الوكالة القضائية للمملكة، بتنسيق مع الإدارات المعنية، في تتبع الملفات المتعلقة بالتشهير والاعتداءات اللفظية أو التهديدات التي يتعرض لها موظفو الدولة أثناء مزاوله مهامهم، ولاسيما الموظفين التابعين للقطاعات الحيوية والمؤسسات المكلفة بإنفاذ القانون وحفظ النظام العام، وذلك من خلال مؤازرتهم أمام القضاء ومواكبة الإجراءات القانونية الرامية إلى حماية حقوقهم والمطالبة

وقد عرفت سنة 2025 صدور أحكام قضائية لتعويض الموظفين المتضررين بلغت قيمتها ما مجموعه 7.747.030,00 درهم.

كما تعكس المعطيات الإحصائية برسم سنة 2025 صورة لحجم القضايا التي تمت مباشرتها سواء من حيث عدد الملفات، أو عدد المقررات القضائية الصادرة بشأنها، أو توزيعها بين مختلف درجات التقاضي والقطاعات الشريكة، بما يسمح بتكوين رؤية واضحة حول طبيعة المنازعات واتجاهاتها، حيث بلغ عدد القضايا 3013 قضية، أفرزت ما مجموعه 1914 مقرا قضائيا، منها 1231 حكما ابتدائيا و681 قرارا استئنافيا وقرارين (2) على مستوى محكمة النقض.



## الفصل الرابع: مهمة الدفاع عن أشخاص القانون العام

لا يقتصر عمل الوكالة القضائية للمملكة على تدبير ملفات المنازعات بشكل فردي، بل تنصب جهودها أيضا على التدبير الشمولي للمنازعات ، عبر رصد وتحليل الأحكام القضائية الصادرة ضد الدولة، والعمل على بحث أسباب صدور هذه الأحكام وتسطير برامج للوقاية وأخرى لدعم جهود الدفاع لتقليص نسبة الأحكام الصادرة ضد الدولة إلى حدودها الدنيا، بحيث يتم التركيز من جهة على الوقاية من المنازعات بتنسيق مع الإدارات العمومية الشريكة لتفادي بعض الإخلالات التي تترتب عنها مسؤولية الدولة والعمل من جهة أخرى على تعزيز الدفاع عن المال العام واستصدار اجتهادات قضائية تصب في اتجاه حماية مصالح الدولة. في اتجاه حماية مصالح الدولة.

ولذلك يخصص هذا المحور لرصد الإشكالات القانونية والواقعية ذات الصلة بتدبير منازعات الدولة (أولا) وتقديم ملخص لأهم الاجتهادات القضائية الصادرة في هذا النوع من المنازعات (ثانيا).

## أولاً: إشكالات وتوصيات



تحتل بعض القضايا أهمية بالغة بالنظر لقيمتها المالية وبالنظر لعلاقتها بمجموعة من السياسات العمومية والمشاريع ذات الطابع الاستثماري، لذلك سيكون من المفيد تقديم نماذج من هذه القضايا وما يرتبط بها من إشكالات وفق ما يلي:

### 1- على مستوى القضاء الشامل

#### 1-1 الاعتداء المادي

|                                                                                   |         |
|-----------------------------------------------------------------------------------|---------|
| AJR                                                                               | منجزات  |
|  | إشكالات |
|                                                                                   | توصيات  |

وتأخذ أغلب المقررات القضائية بخلاصات تقارير الخبرات التي لا تستند على عقود المقارنة وأحياناً دون إرفاق التقارير المذكورة بصور من هذه العقود، بما يجعل هذه الخبرات تفتقد للموضوعية المطلوبة.

كما يعتبر القضاء أن الإدارة المتواجدة فوق العقار بتاريخ إجراء الخبرة هي الجهة المعتدية بصرف النظر عن وجود اتفاق بينها وبين جهة إدارية أخرى التزمت بتوفير أو تسوية وضعية العقار وتسليمه لها، وكذا بصرف النظر عن الوثائق والإقرارات والتصريحات التي تؤكد أن الجهة المعتدية على العقار غير التي تتواجد فوقه وتقوم بتسيير المرفق العام المستغل فوق العقار.

كل هذه الاعتبارات تؤدي إلى الحكم على الدولة بأداء تعويضات عن عمل لا يشكل في كثير من الأحيان اعتداء مادياً من جانب الإدارة واضعة اليد بتاريخ رفع الدعوى أو إجراء الخبرة، الأمر الذي يتطلب التحقق من وضعية العقار ومآل مساطر نزاع الملكية قبل وضع اليد عليه. كما أن تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد ومصالح الإدارة يتطلب توحيد الاجتهاد القضائي بشأن اعتماد قيمة العقار وقت وضع اليد عليه من قبل الإدارة، وفق ما تذهب إلى ذلك بعض محاكم المملكة.

بخصوص تحديد التعويض عن الاعتداء المادي على عقارات الغير يلاحظ أن العمل القضائي يعتمد في تقييمه للعقار إما على قيمته الحقيقية بتاريخ إجراء الخبرة أو بتاريخ تقديم الدعوى، ولا يأخذ بعين الاعتبار تاريخ وضع الإدارة يدها على العقار، بالرغم من مرور عدة سنوات على هذه الواقعة وعدم تقديم المالك مطالبه بالتعويض داخل أجل معقول، وعلى الرغم أيضاً من عدم ثبوت سوء نية الإدارة أثناء وضعها يدها على العقار، ما يؤدي إلى تقييم غير موضوعي للضرر المطالب بالتعويض عنه، الأمر الذي يجعل الدولة تتحمل مبالغ مالية مهمة بسبب ذلك. كما يشجع ذلك على المضاربات العقارية على حساب المال العام.

ويلاحظ أن العمل القضائي وبمناسبة تقييم العقار لا يأخذ بعين الاعتبار مساهمة الدولة في تجهيز المنطقة التي يقع فيها العقار موضوع الاعتداء المادي، بمعنى أنه لا يميز بين امتيازات العقار التي يستقل بها بتاريخ وضع اليد وبين الامتيازات التي منشؤها تدخل الإدارة في الرفع من قيمته (تعبيد الطرق؛ الرصيف؛ التشجير؛ الإنارة؛ مرافقة إدارية...). إلى جانب عنصر المنفعة العامة وهي معطيات تؤثر سلباً على مالية الدولة؛ (استبعاد الفصل 37 من قانون التعمير).

## 1-2 حوادث الطريق

تنص المادة 28 من المرسوم رقم 394-14-2 صادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال، في الشطر الأخير من البند 5، على ما يلي:

**" يتحمل المقاول مسؤولية جميع الأضرار اللاحقة بالأعمال العامة أو الخاصة من جراء طريقة تنظيم وتسيير أورشه، وفي حالة وقوع حادثة كما هو الشأن في حالة وقوع أضرار، فإن مراقبة أعوان صاحب المشروع لا تعفي المقاول في شيء من هذه المسؤولية ولا يمكن بأي حال من الأحوال متابعة صاحب المشروع أو أعوانه."**

وحيث إن القراءة السليمة لهذا المقتضى القانوني تقود إلى القول بأن المشرع نص صراحة على عدم جواز متابعة الإدارة صاحبة المشروع عن الأضرار التي تلحق بالغير أو العاملين في الورش، جراء عدم وضع علامات التشوير، وحمل كامل المسؤولية للمقاول نائلة الصفقة بل اعتبر أنه حتى المراقبة المخولة للإدارة لا تعفيها من هذه المسؤولية.

كما تلزم نفس المادة من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المقاول بتأمين مسؤوليتها المدنية عن مختلف الحوادث الذي يمكن أن تنتج عن حراسة الورش وتنفيذ الصفقة، ولإثبات وفاء المقاول بهذا الالتزام، فإنها ملزمة بتقديم ما يثبت إبرامها لعقد تأمين عن مسؤوليتها المدنية عن الحوادث التي قد تلحق بالغير أو تقع بالورش موضوع الصفقة قبل شروعه في إنجاز الأشغال.

ولذلك فإن قيمة هذا التأمين تؤخذ بعين الاعتبار في تحديد القيمة الإجمالية للصفقة، وبالتالي فإن الإدارة تتحمل هذه المبالغ أثناء تحديد أسعار والتحملات المالية المترتبة عن الصفقة، ما يجعل الحكم بتحميلها المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن

الحوادث، يؤدي إلى الإثراء بدون سبب من طرف المقاول نائلة الصفقة، على حساب المال العام، علما أن المقاول هي الملزمة قانونا وتعاقديا بأداء التعويض في حالة إقراره.

ومعلوم أنه لئن كان القضاء الإداري يتميز بطابعه الإنشائي، فإن ذلك متوقف على تحقق شروط معينة، لعل أهمها غياب النص القانوني المنظم والمؤطر للحالة أو الواقعة المعروضة أمام القاضي الإداري، والحال أن المادة 28 المشار إليها أعلاه جاءت واضحة ونصت صراحة على أن المقاول صاحبة الصفقة هي المسؤولة عن الأضرار اللاحقة بالغير نتيجة تسيير وتنظيم الورش، وبالتالي فإن الإدارة صاحبة المشروع لا تسأل في جميع الأحوال عن هذه الأضرار. بل نصت على أن مراقبة أعوان صاحب المشروع لا تعفي المقاول من المسؤولية، وأعفى في المقابل الإدارة صاحبة المشروع وأعوانها من المتابعة.

وفضلا عن ذلك، فإنه عملا بمقتضيات المادة 25 من المرسوم رقم 394-14-2 صادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال تلتزم المقاول المكلفة بتنفيذ أشغال عمومية بالاكتتاب لدى شركة التأمين لتأمين مسؤوليتها المدنية عن الأضرار التي قد تلحق بالغير بمناسبة تسيير وتنظيم الورش إلى حين تسليم الأشغال. والأكد أن المقاول تدخل قسط التأمين عند تقديمها لعرضها المالي، الأمر الذي يجعل الإدارة تتحمل هذه الكلفة ضمن الأثمان التي تؤديها للمقاول، ولا يعقل أن تؤدي الإدارة مرتين عن التأمين وعن تعويض الضرر لاسيما وأن المسؤولية يتحملها المقاول بنص القانون وبموجب عقد الصفقة.

ولذلك فإن مقتضيات المادة 28 من دفتر الشروط الإدارية المطبق على صفقات الأشغال عند تخصيصها على كون مراقبة صاحب المشروع لا تعفي المقاول من المسؤولية، فإن صياغتها على هذا النحو جاءت صريحة لا تثير أي لبس ولا تفتح المجال لأي تأويل مخالف

وتبعاً لذلك يبدو أنه أصبح من الضروري إعادة النظر في صياغة بنود هذه الاتفاقية بما من شأنه جعل حلول شركة التأمين شاملاً لجميع التعويضات التي يمكن الحكم بها.

#### 1-4 دعاوى الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية أحد أبرز الوسائل التي يتم بواسطتها إنجاز المشاريع العامة، وبذلك فإن وجود عيوب في عقود الصفقات أو تقصير الإدارة في اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة من أجل مراقبة جودة الأشغال والخدمات المقدمة لها من شأنه أن يحول دون تحقيق الأهداف المتوخاة من هذه الصفقات، كما قد يكون مصدراً للمنازعات. ويمكن تحديد أهم المشاكل التي تعتبر منشأ المنازعة ومصدرها فيما يلي:

- تسلم الأشغال في غياب توثيق محاضر التسليم المؤقت والنهائي، مما ينعكس سلباً على حقوق الإدارة في إثبات الحالة التي تسلمت عليها البضائع الموردة أو الخدمات والأشغال المنجزة، مما يضعف مركزها القانوني بمناسبة عرض بعض النزاعات على القضاء؛
- عدم احترام الإجراءات التي ينص عليها القانون بمناسبة فسخ الصفقة، خاصة فيما يتعلق بإثبات الاختلالات، يؤدي إلى الحكم للمقاول بتعويضات مهمة؛
- تنجم المنازعات المتعلقة بعقود التوريد باعتبارها عقود فورية عن قبول الطلبات رغم وجود عيوب بها، وهو ما يضعف مركز الإدارة في المنازعات المرتبطة بجودة أو مطابقة الطلبات؛
- إنجاز الأشغال الإضافية خارج الإطار التعاقدي الأصلي في غياب عقد ملحق؛
- يلاحظ أن بعض الإدارات لا تبأشر مسطرة الطرد من الورش عند فسخ الصفقة، الأمر الذي يؤدي إلى صدور أحكام في مواجهتها بالتعويض عن تجميد الآليات ومصاريف حراستها وذلك بمبالغ

لمضمونها، وفضلاً عن ذلك فإن المراقبة لم تكن يوماً مانعاً من تحمل المسؤولية المدنية والجنائية إعمالاً لقاعدة شخصية الخطأ.

وبالإضافة إلى ما تمت مناقشته أعلاه، فإن المواد 30 و 31 و 33 من المرسوم السالف الذكر كلها تجعل مراقبة الورش من حيث السلامة وحماية البيئة وغيرها من مسؤولية المقاول.

وترتيباً على ذلك، فإن الإدارة صاحبة المشروع لا تتحمل أية مسؤولية عن الحوادث التي تصيب الغير والواقعة في الورش، لكن على الرغم من وضوح هذه المقتضيات القانونية، فإن المحاكم الإدارية لا تزال تحمل الإدارة تبعات هذه الحوادث مما يتعين معه بذل مجهودات إضافية من أجل إقناع المحاكم بتطبيق هذه المقتضيات كما وردت في نصوصها، تحقيقاً للمصلحة العامة وحماية المال العام.

#### 1-3 الحوادث المدرسية

تؤسس بعض الأحكام القضائية المرتبطة بالمسؤولية عن الحوادث المدرسية مسؤولية الدولة على أساس نظرية المخاطر بالرغم من صراحة مقتضيات الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود بضرورة إثبات الضرر المدعى به.

كما تشكل اتفاقية الضمان المدرسي المبرمة بين وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة وشركة التأمين إطاراً تعاقدياً تلتزم بموجبه شركة التأمين بالحلول محل الدولة في تحمل التعويضات التي يحكم بها لفائدة التلاميذ اللذين يتعرضون لحوادث مدرسية بناء على مقتضيات الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود، غير أنه من الناحية العملية فإن العمل القضائي الصادر في هذه الدعاوى أصبح يحمل شركة التأمين جزءاً فقط من هذه التعويضات في إطار تفسيرها الضيق لبنود هذه الاتفاقية، وبالتالي تجد الدولة نفسها مضطرة إلى أداء الجزء الأكبر من التعويض، على الرغم من إبرامها لاتفاقية الضمان المدرسي.

وفي هذا الإطار تبرز إشكالية تنفيذ الحكم القاضي بإلغاء قرار العزل إذ استقر الاجتهاد القضائي على أن تنفيذ الحكم النهائي القاضي بإلغاء قرار إداري يوجب على الإدارة إعادة الحال إلى ما كان عليه، كما لو لم يصدر القرار الملغي، ويتأتى ذلك بإزالة الإدارة كافة الآثار القانونية والمادية التي ترتبت في ظلّه بأثر رجعي، كما يلزمها بإلغاء جميع القرارات والأعمال القانونية التي استندت في صدورّها إلى القرار الملغي، وفي هذا الصدد جاء في قرار لمحكمة النقض بأن "تنفيذ الحكم القاضي بإلغاء قرار العزل مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، يستوجب استعادة الطاعة وضعيتها قبل صدور قرار العزل بما يستتبع إعادة إدماجها وتعيينها للعمل بنفس المؤسسة التي كانت تعمل بها وليس نقلها إلى مؤسسة أخرى"<sup>[1]</sup>.

وهو نفس التوجه الذي صارت عليه محاكم الموضوع ومنها على سبيل المثال محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في قرارها عدد 7145 صادر بتاريخ 31/12/2019 في الملف رقم 349/7208/2019 الذي جاء فيه بأن الإدارة ملزمة بإرجاع رواتب الموظف الشهرية والمقتطعة منذ تاريخ إيقاف صرف راتبه، واعتبار قرار التوقيف المؤقت عن العمل وقرار العزل كما لم يصدر.

وقد استثنى القضاء الإداري من قاعدة تصفية القرار الملغي بأثر رجعي كل ما يتعلق بشؤون الموظفين والأعمال التي يقومون بها، بحيث لا يلحقها البطلان حفاظا على الثقة والطمأنينة بالمرفق العمومي، وكذا حالة استحالة تنفيذ القرار الإداري الملغي (من ذلك على سبيل المثال، الحكم 1379 صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 17/06/2017 تم تأييد بقرار استئنافي عدد 4058 صادر بتاريخ 05/10/2021).

وإذا كانت الإدارة، في إطار تنفيذ الحكم القاضي بإلغاء قرار العزل، ملزمة بإرجاع الرواتب الشهرية

كبيرة تتجاوز أحيانا قيمة الصفقة، ومن جهة أخرى فإن المقررات القضائية الصادرة في قضايا الصفقات العمومية بشأن التعويض عن حراسة الورش وأجور العمال والآلات والمواد الأولية غير المستعملة تستند في الغالب على محضر المفوض القضائي بتاريخ توقيف الورش، وتقضي بالتعويض عن تجميد الآليات وحراسة الورش، دون التأكد من رصد هذه العناصر الإدارية والبشرية حصرا للصفقة محل النزاع، وإن كانت بعض المقررات القضائية تشترط إثبات الضرر وواقعة التجميد والحراسة.

- تقضي بعض المحاكم بالجمع بين فوائد التأخير، والفوائد القانونية، والتعويض عن التماطل، للتعويض عن التأخر في الأداء، مما يؤدي إلى تعويض المقاولتين عن نفس الضرر.

## 2- على مستوى قضاء الإلغاء

|                                                                                     |         |
|-------------------------------------------------------------------------------------|---------|
|  | منجزات  |
|                                                                                     | إشكالات |
|                                                                                     | توصيات  |

### الأثر المالي لتنفيذ الحكم القاضي بإلغاء قرار العزل أو قرار التوقيف المؤقت.

إذا كانت دعوى الإلغاء تهدف إلى توفير الحماية القضائية للمخاطب بالقرار الإداري من خلال مراقبة مدى مشروعية هذا الأخير، بحيث ينحصر دور قاضي الإلغاء في التصريح بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية في حال ثبوت اتسامه بعيب من عيوب المشروعية، فإن هذه الخصوصية لا تنفي عن دعوى الإلغاء ارتباطها بالمالية العمومية بحيث يكون للحكم القاضي بإلغاء قرار إداري آثار مباشرة على المال العام ويتطلب تنفيذه إصدار أمر بصرف مبالغ مالية للمحكوم له.

[1] القرار عدد 77 صادر بتاريخ 20 يناير 2020 في الملف رقم 292/4/1/2020

إجمالي يشمل مجموع أجره بما في ذلك مبلغ الاقتطاع من أجل المعاش، كما يستفيد مرة ثانية من أداء الإدارة للاقتطاعات المستحقة للصندوق المغربي للتقاعد. وهو ما يفرض ضرورة تصحيح هذا الأمر بفعل آثاره السلبية على المالية العمومية إذ يتعين على الإدارة أن تضمن القرار القاضي بتسوية الوضعية الإدارية والمالية للمعني بالأمر بالإضافة إلى البنود المتعلقة بإعادة الدمج والبند المتعلق تحديد مبلغ التعويض الإجمالي الممنوح للموظف الذي يحتسب على أساس مجموع أجوره طيلة مدة توقيفه كما يجري به العمل حالياً، بنداً آخر يتعلق بالمبلغ الواجب أدائه للصندوق المغربي للتقاعد برسم مساهمات الموظف المعني عن الفترة المشمولة بتنفيذ الحكم القاضي بإلغاء قرار العزل أو قرار التوقيف المؤقت.

وغني عن البيان أن معالجة هذه الإشكالية ستساهم في حماية المالية العمومية وضبط صرف النفقات العامة وترشيدها، كما ستساهم في الوقاية من العديد من المنازعات المتعلقة بتسوية الوضعية المعاشية.

### 3- على مستوى قضايا الجرائم المالية واسترداد المال العام

|                                                                                                |                                            |
|------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------|
| <p>AJR</p>  | <p>منجزات</p> <p>إشكالات</p> <p>توصيات</p> |
|------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------|

واصلت الوكالة القضائية للمملكة تعزيز جهودها الرامية إلى استرداد المال العام في إطار قضايا الجرائم المالية، وذلك عبر تدبير وتتبع الملفات المعروضة أمام القضاء، ومواكبة مرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدة الدولة، فضلاً عن اتخاذ مجموعة من الإجراءات الرامية إلى تذليل الصعوبات العملية التي تعترض استخلاص المبالغ المحكوم بها. ويمكن إبراز أهم الإشكالات ذات الصلة بالجرائم المالية وفق ما يلي:

للمحكوم له منذ تاريخ إيقاف صرف راتبه، واعتبار قرار العزل كما لم يصدر، فإن المبالغ التي تصرف للمعنيين بالأمر في إطار تسوية وضعيتهم الإدارية والمالية تأتي على شكل تعويض إجمالي يعادل مجموع الأجور والتعويضات التي حرم منها خلال الفترة التي كان فيها متوقفاً عن العمل. وهو ما يترتب عنه أحياناً إغفال اقتطاع المساهمات المستحقة له برسم معاش التقاعد وغيرها من الاقتطاعات القانونية من التعويض الإجمالي المذكور.

وفي هذا الصدد، فإن الموظف المعني وبعد إحالته على المعاش يكتشف أن المدة المحتسبة في تصفية معاش التقاعد لا تشمل الفترة التي كان فيها موقوفاً عن العمل، فينتج عن هذه الوضعية عدد من المنازعات المرتبطة بتسوية الوضعية المعاشية لهذا الصنف من الموظفين. ومثال ذلك ما قضت به محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في قرارها عدد 316 الصادر بتاريخ 23 دجنبر 2025 في الملف رقم 272/7210/2025 بعد النقض والاحالة [1] من الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم على الدولة المغربية بتسوية وضعية المستأنف الإدارية والمعاشية تجاه الصندوق المغربي للتقاعد واحتساب معاشه على أساس مدة 37 سنة بدلا من 32 سنة.

**ومما لا شك فيه، أن الموظف المعني يستفيد في هذه الحالات من تعويض مزدوج عن تنفيذ الحكم القاضي بإلغاء قرار عزله، بحيث يستفيد من تعويض**

[1] قرار محكمة النقض عدد 1059/1 صادر بتاريخ 12/06/2025 في الملف رقم 2221/4/3/2024 واعتبر في نقطة الإحالة أن المحكمة الاستئناف في القرار المطعون فيه، لم تبين من أين استقت كون التعويض الذي حصل عليه طالب النقض عن خمس سنوات يشمل الاقتطاعات عن المعاش. سبق للمحكمة الإدارية بالدار البيضاء وبمناسبة بتها في هذه النازلة، أن قضت في حكمها عدد 861 الصادر بتاريخ 06/03/2023 برفض الطلب، تم الطعن فيه بالاستئناف فتح له الملف رقم 186/7210/2023، صدر بشأنه القرار عدد 6411 بتاريخ 27/09/2023 بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض والصادر بشأنه قرار النقض السالف الذكر.

### 3-1 حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني والقيمة القانونية لتقارير التفتيش.

ملف بعد النقص عدد 9/1201/2025 الصادر  
بشأنه القرار عدد 1306 بتاريخ 5/11/2025 عن  
محكمة الاستئناف بطنجة. يناقش هذا القرار  
حجية الحكم الجنائي والوقائع المضمنة به أمام  
القضاء المدني.

التي لحقتها جراء الأفعال الجرمية المرتكبة، مما يفتح المجال أمام إجراء خبرات حسابية قد لا تنتهي إلى تحديد القيمة الحقيقية للمبالغ المختلصة أو المبددة، هذا فضلا عن كون بعض الإدارات تستنكف حتى عن حضور الخبرات القضائية إلى جانب ممثلي الوكالة القضائية للمملكة و تقديم التصريحات الكتابية المطلوبة و الوثائق الكفيلة بتحديد الأضرار التي لحقت بمصالح الدولة .

### 3-3 إشكالات على مستوى تبليغ الاستدعاءات والإجراءات.

تتمثل هذه الإشكالات أساسا في عدم تضمين الإشعارات جميع البيانات الضرورية، واستدعاء الوكيل القضائي للمملكة كشاهد رغم أنه يمارس مهمة الدفاع بصفته نائبا عن الإدارة، وإشعاره بملفات لا تدخل ضمن اختصاصه كالقضايا المتعلقة بالجماعات الترابية، وعدم إرفاق بعض الاستدعاءات بالوثائق المسطرية، مما يتطلب المزيد من الدقة في توجيه هذه الإشعارات والإجراءات القضائية لحماية المال العام.

### 4- على مستوى القضايا التجارية والتحكيم والمساطر الحبية

|     |         |
|-----|---------|
| AJR | منجزات  |
|     | إشكالات |
|     | توصيات  |

### 4-1 القضايا التجارية.

عدم تبليغ دعاوى الحجز لدى الغير المتعلقة بالإدارات العمومية إلى الوكالة القضائية للمملكة

في كثير من الأحيان لا يتم إدخال الوكيل القضائي للمملكة في دعاوى الحجز لدى الغير، رغم أن هذه الدعاوى قد تنتهي بصور أحكام ترتب التزاما ماليا

يتعلق الملف بقرار صادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بعد النقص في دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن اختلاس أموال عمومية. ورغم صدور حكم جنائي نهائي قضى بإدانة المدعى عليه وحدد قيمة الأموال المختلصة في 6.187.059,00 درهم، اعتبرت المحكمة المدنية أن تقرير لجنة التفتيش الذي استند إليه الحكم الجنائي لا يكتسي حجية قاطعة في تحديد الضرر، وأن لها سلطة إجراء خبرة والاعتماد عليها لتقدير التعويض، مما أثار إشكالية مدى حجية الحكم الجنائي النهائي بشأن الوقائع التي فصل فيها أمام القضاء المدني.

وبالإضافة إلى قاعدة حجية الأمر المقضي به التي تثبت في هذه الحالة للحكم الجنائي ويعتبر حجة على ما جاء فيه، بحيث لا يبقى للمحكمة المدنية سوى تقدير التعويض الملأ لجبر الضرر الناجم عن الفعل الجرمي، فإنه يتعين إحداث إطار قانوني يعطي لتقارير هيئات التفتيش الحجية القانونية باعتبارها حجة لا تستبعد هذا الملف إلا في حالة إثبات عكس ما ضمنت به بحجة مقبولة.

### 3-2 عدم استجابة بعض الإدارات العمومية

- التي تكون ضحية الجرائم المالية -  
لمراسلات الوكالة القضائية للمملكة من أجل إمدادها بالوثائق اللازمة المحددة لقيمة الأضرار

ما تؤكده المادة 494 من ق.م.م."

#### 4-2 منازعات الاستثمار والتحكيم الدولي.

أبرزت تجربة تدبير منازعات الاستثمار والتحكيم الدولي خلال سنة 2025 مجموعة من الإشكالات القانونية والعملية التي تؤثر، بدرجات متفاوتة، على نجاعة تدخل المصالح المختصة، وعلى قدرتها على التحكم في المخاطر المرتبطة بهذه المنازعات. وتكتسي هذه الإشكالات طابعا بنويا في جزء منها، بالنظر إلى ارتباطها بتطور البيئة القانونية الدولية، وتعقيد المشاريع الاستثمارية، وتعدد الفاعلين المتدخلين في تدبيرها.

**فعلى المستوى القانوني،** يبرز استمرار وجود بعض الصياغات الفضفاضة في اتفاقيات الاستثمار، خاصة تلك المبرمة وفق نماذج تقليدية، والتي تتيح مجالا واسعا للتأويل من طرف المستثمرين، لاسيما فيما يتعلق بمفاهيم المعاملة العادلة والمنصفة، ونزع الملكية غير المباشرة، والحماية الكاملة والأمن. ويؤدي هذا الوضع إلى توسيع نطاق المسؤولية المحتملة للدولة، وإلى صعوبة التنبؤ بمآل النزاعات، في ظل تباين الاجتهادات التحكيمية. كما يلاحظ أن تعدد الاتفاقيات الثنائية التي تكون الدولة طرفا فيها، واختلاف صيغها، يخلق نوعا من عدم التجانس في الالتزامات الدولية، مما يعقد عملية بناء دفاع موحد ومتناسك.

كما تبرز إشكالات مرتبطة بتحديد نطاق الاختصاص، سواء من حيث تعريف الاستثمار أو من حيث جنسية المستثمر، أو من حيث التوقيت الزمني لنشوء النزاع، وهو ما يفرض في كثير من الحالات تحليلا قانونيا دقيقا ومعقدا لكل ملف على حدة. ويزداد هذا التعقيد في الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى إعادة هيكلة الاستثمار.

ومن جهة أخرى، تطرح مسألة إسناد الأفعال إلى الدولة تحديات عملية وقانونية، خاصة في الحالات التي يكون فيها النزاع مرتبطا بتدخل مؤسسات أو شركات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

مباشرا في مواجهة الإدارة. وذلك كما هو منصوص عليه في الفقرة الرابعة من الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية تنص على أنه: ".....يترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تصريحه بالحكم عليه، حكما قابلا للتنفيذ، بأداء الاقطاعات التي لم تقع والمصاريف...".

ويتضح من هذا المقتضى أن المشرع رتب جزاء بالغ الأثر على مجرد تخلف الغير المحجوز لديه، ومن ضمنه الإدارة، عن الحضور أو عن الإدلاء بالتصريح خلال مسطرة التوزيع الودي أو مسطرة المصادقة على الحجز، إذ يعتبر هذا التخلف قرينة قانونية قد تفضي إلى الحكم على الإدارة بأداء المبالغ المطالب بها، رغم أنها ليست المدينة الأصلية، ورغم احتمال عدم قيام المديونية في ذمتها أصلاً. وهو ما يجعل هذه المسطرة تنطوي على مخاطر حقيقية تمس المال العام.

ومن الناحية العملية، قد يؤدي هذا الإخلال الإجرائي إلى صدور أحكام دون تمكين الوكالة القضائية للمملكة من تقديم دفعوها أو الإدلاء بما لديها من وسائل إثبات أو وثائق والتي من شأنها التأثير في مآل النزاع، كما قد يفوت عليها فرصة إثارة بعض الدفوع المرتبطة بالنظام الإجرائي أو الموضوعي داخل الآجال القانونية، وهو ما قد يفضي إلى ترتيب التزامات مالية على عاتق الدولة كان بالإمكان تجنبها أو الحد منها.

كمثال على ذلك، الحكم عدد 3114 الصادر بتاريخ 28/09/2017 في الملف رقم 2847/8232/2017، القاضي بالمصادقة على الحجز لدى الغير، والذي جاء فيه "وحيث انه بقيام المدعية بإيقاع الحجز لدى المدعى عليها الثانية بموجب الأمر بالحجز المدلى به رفقة المقال وعدم إدلاء هذا الأخير بأي تصريح حول المبلغ الذي يمكن أن يكون بين يديها لفائدة المحجوز عليها رغم تبليغها بالأمر المذكور حسب الثابت من الأمر بعدم وقوع اتفاق الأطراف بمقال هذه الدعوى فانه يكون من حق الحاجزة الرجوع عليها بالأداء في حدود المبلغ المضمون بالحجز والذي هو 336433.82 درهم وفق

إدماج بنود واضحة تحدد حقوق والتزامات الأطراف، وآليات تدبير المخاطر، وشروط تسوية النزاعات، بما يحد من إمكانية نشوء نزاعات مستقبلية.

**أما على المستوى المؤسسي،** فيتعين تعزيز التنسيق بين مختلف المتدخلين، من خلال إرساء آليات دائمة لتبادل المعلومات، وتحديد نقاط اتصال واضحة داخل كل قطاع، تكون مسؤولة عن تتبع المشاريع الاستثمارية والنزاعات المرتبطة بها. كما يتعين تطوير نظم معلوماتية مخصصة لتدبير منازعات الدولة، تمكن من تجميع المعطيات وتحسينها بشكل مستمر.

كما يكتسي إرساء آليات للرصد المبكر للنزاعات أهمية خاصة، من خلال تتبع تنفيذ المشاريع الاستثمارية، ورصد الإشكالات التي قد تطرأ خلال مراحل التنفيذ، والتدخل في الوقت المناسب لمعالجتها قبل تفاقمها. ويمكن دعم هذه الآليات بإحداث خلايا يقظة قانونية تعمل بتنسيق مع الوكالة القضائية للمملكة.

وفيما يتعلق بتعزيز القدرات، يتعين تكثيف برامج التكوين المتخصص في مجال التحكيم الدولي، وتعزيز اللجوء إلى الخبرة الاقتصادية والمالية، خاصة فيما يتعلق بتقييم الأضرار والتعويضات. كما يتعين تطوير أدوات تحليل المخاطر، بما يمكن من اتخاذ قرارات مبنية على معطيات دقيقة.

وأخيراً، يتعين تعزيز مكانة التسوية الودية كخيار استراتيجي، من خلال تأطيرها ضمن إطار قانوني ومؤسسي واضح، وتطوير منهجية موحدة لتقييم فرصها، بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية مصالح الدولة وتقليل المخاطر المرتبطة بالمنازعات.

إذ يتطلب الأمر تكييفاً دقيقاً للعلاقة بين هذه الكيانات والدولة، وتحديد مدى قيام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي، وهو ما يستدعي وضوحاً أكبر في توزيع الاختصاصات والمسؤوليات.

**أما على مستوى تقييم الأضرار،** فتبرز صعوبة التعامل مع النماذج الاقتصادية والمالية المعقدة التي يعتمد عليها المستثمرون، والتي تستند في كثير من الأحيان إلى فرضيات مستقبلية غير مؤكدة. ويؤدي ذلك إلى تضخيم المطالبات المالية، ويطرح تحدياً حقيقياً أمام المصالح المختصة في منازعة هذه التقديرات بشكل فعال.

**وعلى المستوى العملي،** تظل إشكالية تدبير المعلومة من أبرز التحديات، حيث يلاحظ في بعض الحالات تأخر في توفير الوثائق والمعطيات الضرورية، أو وجود تفاوت في جودتها ودقتها، نتيجة لتعدد المتدخلين وتداخل الاختصاصات. كما أن غياب نظام موحد لتتبع الملفات يحد من إمكانية الاستجابة السريعة والفعالة لمتطلبات المساطر التحكيمية.

كما تبرز محدودية آليات الرصد المبكر للنزاعات، حيث لا يتم في بعض الأحيان اكتشاف الخلافات إلا في مراحل متقدمة، بعد أن تكون قد تطورت إلى نزاعات قائمة، مما يقلص من فرص اللجوء إلى التسوية الودية، ويزيد من مخاطر اللجوء إلى التحكيم.

ولمواجهة هذه الإشكالات، يتعين اعتماد مجموعة من التدابير الكفيلة بتعزيز نجاعة تدبير ملفات التحكيم، سواء على المستوى القانوني أو المؤسسي أو العملي.

**فعلى المستوى القانوني،** تبرز ضرورة مواصلة مراجعة اتفاقيات الاستثمار، في اتجاه إدماج مقتضيات أكثر دقة وتوازناً، تحد من التأويلات الواسعة، وتكرس حق الدولة في التنظيم. كما يتعين العمل على تطوير نموذج وطني موحد لاتفاقيات الاستثمار، يستند إلى أفضل الممارسات الدولية.

**وعلى المستوى التعاقدي،** يتعين تعزيز جودة صياغة الاتفاقيات المبرمة مع المستثمرين، من خلال

## ثانيا: عمل الوكالة القضائية للمملكة من خلال الاجتهاد القضائي

في إطار جهودها الرامية إلى الدفاع عن مصالح الدولة وحماية المال العام، تساهم الوكالة القضائية للمملكة عبر ما تثيره من دفعات وما تدرجه في مذكراتها من وسائل وأسباب في إغناء النقاش بشأن بعض الإشكالات القانونية، مما ينتج عنه صدور اجتهادات قضائية مهمة. ومن أجل تعميم الفائدة، تقدم نماذج من القرارات القضائية الصادرة بسنة 2025 والتي تضمنت اجتهادات قضائية جديدة فضلا عن صدورها في ملفات ذات رهان مالي مهم بالنسبة لخزينة الدولة.

### 1- على مستوى المنازعات الإدارية

طرف المقاوله صاحبة الصفقة، يعتبر حجة على إبراء ذمة الإدارة صاحبة المشروع. وقد تمكنت الوكالة القضائية للمملكة في هذه القضية من توفير مبلغا مهما لخزينة الدولة، محددًا في 1.440.000,00 درهم إضافة إلى الفوائد القانونية.

ويتعلق موضوع الدعوى التي صدر فيها القرار المشار إلى مراجعته أعلاه بالطلب الذي تقدمت به إحدى الشركات ضد الإدارة تلتزم فيها بالحكم بمبالغ مالية قدرها (1.440.000,00درهما)، بعد الحكم بإلغاء قرار فسخ الصفقة المبرمة بين الطرفين، والحكم لفائدتها بتعويض مؤقت قدره 20.000,00 درهم والأمر بإجراء خبرة تقنية يعهد بها لخبير متخصص مع حفظ حقها في تقديم مطالبتها النهائية بعد الخبرة.

وبعد تبادل المذكرات والأجوبة والردود أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط حكما قضت فيه بأداء الدولة لفائدة المدعية مبلغ 1.440.00,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 2016/11/04 وبرفض باقي الطلب وجعل الصائر بحسب النسبة، وهو الحكم الذي تم الطعن فيه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، والتي قضت بتأييد الحكم المستأنف بواسطة قرار تم الطعن فيه بالنقض من طرف الوكالة القضائية للمملكة والتي التمسست فيه بنقض القرار

واصلت الوكالة القضائية للمملكة تحقيق نتائج إيجابية على مستوى معالجة ملفات المنازعات الإدارية، لاسيما أن هذه الملفات تشكل نسبة هامة من مجموع الملفات المعالجة على مستوى المؤسسة، سواء بالنسبة للمبالغ المالية التي تم توفيرها لفائدة الدولة، أو بالنسبة للمساهمة في تكريس بعض التوجهات القضائية المؤيدة لموقف الوكالة القضائية للمملكة والجهات الإدارية المنوب عنها.

### 1-1 قضايا الصفقات العمومية

#### وسائل الإثبات في ميدان الصفقات العمومية:

يطرح إشكال قانوني مهم يتعلق بوسائل الإثبات في ميدان الصفقات العمومية حيث ما فتت الوكالة القضائية للمملكة تؤكد على خصوصيات هذه العقود الإدارية، ولا سيما فيما يتعلق بوسائل إثبات مديونية الإدارة صاحبة المشروع، غير أن الكثير من محاكم الموضوع تعتمد على وسائل الإثبات المنصوص عليها في القواعد العامة، مما يضر أحيانا بمصالح الدولة. وكان من نتائج دفاع الوكالة القضائية للمملكة صدور قرار محكمة النقض عدد 634 بتاريخ 2025/05/15 في الملف عدد 2020/4/4/3786 والذي قضى بأن الكشف الحسابي النهائي الموقع بدون تحفظ من

إلى الحكم على العامل ( وزارة الداخلية) عوض العمالة كجماعة ترابية، هو اعتبارها بأن الموقع على الصفقة هو المعني بها وتنفيذها، والحال أن العمال كانوا يوقعون على هذه الصفقات بصفتهم أمرين بالصرف للعمالة أو الإقليم كجماعة ترابية وليس كإدارة ترابية، وبالتالي ومادام أن القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم قد نقل هذا الاختصاص إلى رؤساء المجالس، فإنه يتعين الحكم على العمالة أو الإقليم كجماعة ترابية.

وتتجلى أهمية هذا الإشكال في صعوبة تنفيذ هذه المقررات لكونها تصدر في مواجهة وزارة الداخلية التي لم تبرم الصفقة لفائدتها، وبالتالي يصعب عليها تنفيذ حكم قضائي صدر في قضية لا تتعلق بها، كما يصعب على العمالة أو الإقليم (مجلس العمالة أو الإقليم) تنفيذها لأنه لم يصدر في مواجهتها. مما يترتب عنه إثارة نزاعات وقضايا جديدة متفرعة عن القضية الأم، تتعلق بمباشرة مسطرة الصعوبة في التنفيذ، ومسطرة التفسير... كما يلتجئ من صدر الحكم لفائدته إلى مباشرة مسطرة الغرامة التهديدية، أو المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الامتناع عن التنفيذ.

ولهذا فقد توافقت الوكالة القضائية للمملكة في عدة قضايا من أجل التمييز بين العمالة أو الإقليم كجماعة ترابية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وبين العمالة أو الإقليم كإدارة ترابية يرأسها العامل بصفته ممثلاً لوزارة الداخلية. وكان من نتائج هذا الترافع صدور مجموعة من القرارات القضائية التي وضعت حلاً لهذا الإشكال، نذكر منها القرار عدد 230 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 13/05/2025 في الملف عدد 19/7207/2025.

هذا ويتعلق موضوع القضية بدعوى تقدمت بها إحدى الشركات في مواجهة وزارة الداخلية والدولة المغربية تطالبها فيها بأداء عدة مبالغ عن صفقة أبرمت بينها وبين عمالة الرباط، فاستجابت المحكمة الإدارية بالرباط للطلب بواسطة حكم قضى بأداء الدولة - وزارة الداخلية - عمالة الرباط في شخص ممثلها القانوني

المطعون فيه لعدم ثبوت مديونية الإدارة لثبوت توصل الشركة بجميع مستحقاتها المالية وهو ما يؤكد توقيعها على الكشف الحسابي النهائي بدون أدنى تحفظ، وهو ما استجابت له محكمة النقض التي أصدرت القرار عدد 634 بتاريخ 2025/05/15 في الملف عدد 2020/4/4/3786، قضت فيه بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة مصدرة للبت فيه من جديد طبقاً للقانون. وقد عللت محكمة النقض قضاءها بما يلي:

".... والحال أن الطاعة قد أدلت بإشعار صادر عن الخزينة الوزارية لدى إدارة الدفاع الوطني بتاريخ 05/08/2020 يفيد أنها قامت فعلاً بأداء مبلغ الكشف الحسابي رقم 1 قيمته 3.55.037,00 درهم ثم محتوى الكشف الحسابي رقم 2 والأخير 1.440.000,00 درهم لفائدة الشركة المطلوبة في النقض، وأن الأداء تم بموجب الإشعار بالتحويل رقم 3088 بتاريخ 07/04/2015، ناهيك على أن الشركة قامت بالتوقيع على الكشف الحسابي النهائي للصفقة دون أدنى تحفظ، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تأخذ كل هذه المعطيات بعين الاعتبار، ولم تتحقق منها كما لم تناقشها لا سلباً ولا إيجاباً وبالتالي لم تمكن محكمة النقض من بسط رقبتها على النزاع، فجاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه عرضة للنقض".

 إشكالية الخلط بين صفة العامل كمسؤول عن الإدارة الترابية وبين صفته كآمر بالصرف للعمالة أو الإقليم (قبل صدور القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم)

يتعلق هذا النوع من الدعاوى بإشكالية هامة لا زالت تطرح أمام المحاكم على الرغم من مرور أكثر من إحدى عشرة سنة على صدور القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم الذي نقل اختصاص العامل المتعلق بالأمر بصرف نفقات العمالة أو الإقليم إلى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، ولعل ما يدفع المحاكم

## 1-2 أهمية التحريات في حماية أملاك الدولة

هناك جانب مهم في عمل الوكالة القضائية للمملكة يتعلق بالتحريات التي تتم مباشرتها للحصول على وسائل إثبات تدعم موقف الدولة في المنازعة وكمثال على ذلك القرار عدد 923 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2025/07/09 في الملفين المضمومين عدد 2025/7206/842 و7206/977/ الذي صدر في دعوى تروم الحكم للمدعية في مواجهة الإدارة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الاعتداء المادي على عقار تدعي ملكيته. وبعد تبادل المذكرات، أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط حكما قضى بأداء الدولة لفائدة المدعية مبلغ 45.782.000,00 درهم.

وبناء عليه، طعنت الوكالة القضائية للمملكة في الحكم المذكور مستندة إلى عدم تصفية وضعية العقار، مما حدى بمحكمة الاستئناف إلى التصريح بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وإبقاء الصائر على رافعه، مقرة قاعدة قانونية مهمة مفادها أن الاستجابة لدعوى الاعتداء المادي مشروطة بإدخال الدائن المرتهن، حفاظا على حقوقه، مادام أن من آثار دعوى التعويض عن الاعتداء المادي نقل الملكية للمحكوم عليه بأداء التعويض. والحال أن العقار في هذه الدعوى مثقل بمجموعة من التقييدات وبياندار عقاري لفائدة مؤسسة بنكية.

وعند إقامة المدعية لدعوى جديدة تروم من خلالها تدارك العيوب الشكلية السابقة، كانت الوكالة القضائية للمملكة قد باشرت تحرياتها حول الوضعية القانونية للعقار، فثبت لها أنه يدخل ضمن الملك الخاص للدولة وقدمت إلى المحكمة الوثائق المثبتة لذلك مما حدى بالمدعية إلى تقديم تنازلها عن الدعوى.

لفائدة المدعية المبالغ المطالب بها.

وبما أن موضوع النزاع يهم عمالة الرباط كجماعة ترابية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وليست إدارة ترابية تابعة لوزارة الداخلية، فإن الوكالة القضائية للمملكة استأنفت هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بتأييد الحكم المستأنف وذلك بواسطة قرار تم الطعن فيه بالنقض من طرف الوكالة القضائية للمملكة أمام محكمة النقض التي استجابت لطلبها، وبعد الإحالة على محكمة الاستئناف الإدارية أصدرت القرار موضوع المناقشة قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بجعله صادرا في مواجهة مجلس عمالة الرباط في شخص ممثله القانوني، معللة قضاءها بأن موضوع النزاع يهم عمالة الرباط كجماعة ترابية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وأن عامل عمالة الرباط تصرف أثناء إبرامه للصفقة باسم ولصالح عمالة الرباط كجماعة ترابية استنادا لمقتضيات المادة 46 من القانون 79.00 المتعلق بالعمالات والأقاليم ( القانون الذي تم نسخه بالقانون التنظيمي 112.14)، وأن العامل كان يعتبر هو الأمر بالصرف بالنسبة للعمالات والأقاليم كجماعة ترابية، مستندة إلى قرار صادر عن محكمة النقض في قضية مماثلة وهو القرار 134/1 الصادر بتاريخ 02 فبراير 2023 في الملف عدد 5944/4/4/2021 ، وانتهى هذا القرار إلى أن الجهة المعنية بالنزاع في الصفقة والمتحملة لتبعاتها هي عمالة الرباط كجماعة ترابية في شخص ممثله القانوني ، رئيس مجلسها، والحكم المستأنف لما قضى في مواجهة عمالة الرباط في شخص العامل، على الرغم من كونها مجرد وحدة دارية تابعة للإدارة المركزية غير ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي، قد جانب الصواب، ويتعين تعديله بجعله في مواجهة عمالة الرباط في شخص ممثله القانوني، رئيس مجلسها.

### 1-3 المعايير المعتمدة في تقدير التعويض عن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

على الرغم من وضوح النص القانوني المؤطر للتعويض عن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة إلا أن بعض المحاكم كانت تتجاوز المعايير المحددة في الفصل 20 من قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وذلك باعتمادها على تقارير الخبراء التي تكون أحيانا غير دقيقة، غير أن الوكالة القضائية للمملكة تمكنت من استصدار مجموعة من القرارات القضائية التي تؤسس لمعايير موضوعية فيما يتعلق بتقدير التعويض عن نزع الملكية على غرار القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بطنجة عدد 786 بتاريخ 2025/10/30 في الملف عدد 2024/7211/3 الذي قضت فيه بأن تحديد التعويض عن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة يخضع لمقتضيات الفصل 20 من قانون نزع الملكية ويؤخذ فيه بعين الاعتبار قيمة العقار أثناء الشروع في مسطرة نزع الملكية. وتبعا لذلك قامت بتحفيض التعويض المحكوم به ابتدائيا بقيمة 38.860.663,00 درهم.

ويتعلق موضوع النزاع الذي صدر فيه هذا القرار باستصدار الإدارة مرسوما بتاريخ 28/08/2009 يعلن أن المنفعة العامة تقتضي بناء القاعدة البحرية بالجماعة القروية القصر الصغير مع التنصيب على نزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لذلك ومن ضمنها القطعة الأرضية موضوع النزاع، وذلك مقابل التعويض المقترح من طرف لجنة التقويم، والبالغ قدره 12.372.500,00 درهم للأرض على أساس 500 درهم للمتر المربع ومبلغ 36.697.344,00 درهم عن المنشآت، لتكون قيمة قيمة التعويض الإجمالي المقترحة هي 49.069.844,00 درهم. والتمست الحكم بنقل الملكية مقابل هذا التعويض، وهو المبلغ الذي نازعت فيه المنزوع منها ملكية هذا العقار والتي التمسست من المحكمة الرفع من مبلغ التعويض.

وبعد تبادل الردود والمذكرات وإجراء خبرة عقارية التي خلصت في تقريرها إلى تقييمات فلكية تجاوزت حدود المنطق والمعقول ليكون مجموع ما حصرت من تعويضات يتجاوز 156.000.000,00 درهم.

وبتاريخ 09/04/2012 أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط حكما قضى بأداء الإدارة تعويضا إجماليا عن المستحقات الناتجة عن نزع ملكية العقار موضوع النزاع قدره 95.270.000,00 درهم.

وبعد أن استنفذت الإدارة مرحلة الاستئناف والنقض دون أن يتم التراجع عن الحكم الابتدائي الصادر ضدها، أحالت القضية على الوكالة القضائية للمملكة التي طعنت بإعادة النظر، حيث استجابت محكمة النقض بالتراجع عن القرار المطعون فيه وبقبول طلب النقض والإحالة.

وبعد النقض والإحالة أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2018/01/18 قرارا قضى بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بحصر مبلغ التعويض المحكوم به عن قيمة العقار في مبلغ 18.558.750,00 درهم أي على أساس 750 درهم للمتر المربع ومبلغ 60.894.700,00 درهم عن الحقوق السطحية (أي ما مجموعه 79.453.450,00 درهم)، وهو القرار الذي تم الطعن فيه بالنقض من طرف الجهة المدعية وانتهت فيه الإجراءات بصور قرار قضى برفض الطلب، تم الطعن فيه بإعادة النظر أمام محكمة النقض من طرف المدعية، وانتهت فيه الإجراءات بصور قرار قضى برفض الطلب، تم الطعن فيه بإعادة النظر أمام محكمة النقض بتاريخ 17/10/2024 وقضت بالرجوع عن القرار المطعون فيه، وبنقض القرار الاستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف الإدارية بطنجة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون.

وبعد إحالة الملف على محكمة الاستئناف الإدارية بطنجة، تقدمت الوكالة القضائية للمملكة بعدة مذكرات ومستنتجات، فأمرت المحكمة بإجراء خبرة ثلاثية حضرها ممثلون عن الوكالة القضائية للمملكة والذي أدلت بمستنتجات على تقريرها، مستندة في ذلك على

باتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل تنفيذ المهمة المسندة إليه بمقتضى هذه الاتفاقية، ولهذا الغرض يمنح البنك لكل منعه المساعدة الضرورية لدراسة وتقديم المشروع، وتحضير طلبات القروض، وبعد الموافقة على القرض المشترك يبرم البنك عقدا يوقعه مع المقترض، مع الحرص على التحقق من استخدام القرض في تنفيذ المشروع.

وطبقا للبند الرابع IV من الاتفاقية يلتزم البنك بتدبير، إضافة إلى قسط القرض الممنوح من طرفه، الأقساط الممنوحة من طرف الدولة ممثلة في وزارة المالية، كما التزم بتتبع تحصيل أقساط القرض المشترك المقدمة من طرف الدولة إلى غاية استيفائها بصفة نهائية، وذلك مقابل عمولة سنوية تسمى عمولة التدبير محددة في نسبة 1 %.

ومن الأمثلة على هذا النوع من الدعاوى دعوى تتلخص وقائعها في تقدم المدعي بطلب إلى البنك الشعبي في إطار القانون 36.87 المتعلق بالمقاولين الشباب من أجل تمويل مشروعه الخاص باستيراد الأجهزة الخاصة بالألعاب الإلكترونية من الخارج، وبعد دراسة المؤسسة البنكية لطلبه بهذا الشأن وافقت على منحه قرضا بقيمة 500.000,00 درهم، غير أنه وأثناء بداية إجراءات الاستيراد تبين له أن الدراسة التقنية للمشروع كانت تعثرها مجموعة من النواقص، مما جعله يتعثر في تحقيق مشروعه ويفشل فيه، وبسبب ذلك تقدم بدعوى في مواجهة المؤسسة البنكية المقرضة من أجل تحميلها مسؤولية هذه الأضرار والحكم في مواجهتها بالتعويض عنها، وهي المسطرة التي انتهت بصدر حكم نهائي قضى بعدم مسؤولية البنك المكلف بدراسة ملفات القروض عن الضرر المدعى به.

وعلى إثر ذلك، تقدم المدعي بمقال افتتاحي للدعوى أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء، مدعيا أن سبب فشله يعود إلى أخطاء صادرة عن وزارة الاقتصاد والمالية بمناسبة القيام بالدراسة التقنية للمشروع، كما ادعى أن هذه الوزارة لم تلزم بالقيام بأي دراسة كيفما كان

وسائل جدية ووجيهة، وعلى مستندات ووثائق عقود تفويت مقارنة، وهو ما استجابت له محكمة الاستئناف الإدارية بطنجة بتاريخ 30/10/2025 بواسطة القرار الذي قضى بتخفيض مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائيا إلى 56.409.337,00 درهم، بعدما كان الحكم الابتدائي قد حدد هذا المبلغ في 95.270.000,00 درهم أي بفارق 38.860.663,00 درهم.

وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهت الوكالة القضائية للمملكة أثناء معالجتها لهذا الملف لكونها لم يتم تكليفها من طرف الإدارة إلا بعد صدور قرار عن محكمة النقض قضى برفض طلبها، إلا أنها استطاعت أن تنفع القضاء بموقف الدولة في هذه القضية، وذلك بفضل المجهود الجبار الذي بذلته بتنسيق مع الإدارات المعنية بموضوع النزاع.

## 1-4 حول نطاق مسؤولية الإدارة عن فشل المشاريع الممولة في إطار القانون رقم 36.87 يتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في إنجاز بعض المشاريع

يتعلق موضوع هذا النوع من القضايا بالقروض التي تمنحها الدولة للشباب الراغبين في إنجاز بعض المشاريع وتشجيعهم على إحداث المقاولات، للإسهام في التشغيل ومحاربة بطالة الشباب، لاسيما الحاصلين منهم على شهادات للتعليم العالي أو للتأهيل المهني، وفي هذا الإطار أصدر المشرع المغربي القانون رقم 36.87 يتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في إنجاز بعض المشاريع، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.199 بتاريخ 30 دجنبر 1987، تضمن عدة تحفيزات مالية للمعنيين بهذه المشاريع، تتمثل في منح قروض مشتركة، يؤدي جزء منها من طرف الدولة، والجزء الآخر من طرف مؤسسات بنكية معتمدة في إطار اتفاقية تبرم بين الطرفين.

وتطبيقا لمقتضيات القانون 87.36 موضوع المناقشة، أبرمت وزارة المالية اتفاقية مع مؤسسة البنك الشعبي والتي نصت في بندها الأول (1) بأن البنك المذكور يلتزم

-تمكنت الوكالة القضائية للمملكة من استصدار توجه قضائي مهم يتجلى في عدم تحميل الدولة مسؤولية فشل المشاريع المعتمدة على الإعانات المالية في إطار القانون رقم 87 -36 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع؛

-توفير مبالغ مهمة لخزينة الدولة، لأنه كان من شأن الاستجابة لطلب المدعي تقديم عدة طلبات من مدعين آخرين بمبالغ مهمة لتعويض ما قد يدعون به من ضرر ناتج عن فشل هذا النوع من المشاريع.

## 1-5 التعويضات المستحقة للدولة عن استقالة الأطباء

يتعلق موضوع هذا النوع من الدعاوى بالمرسوم الواجب التطبيق على التعويضات المستحقة للدولة بسبب استقالة الأطباء، وكانت محاكم الموضوع تطبق المرسوم رقم 2.91.527 المؤرخ في 13/05/1993 والذي تم نسخة بمقتضى المرسوم رقم 2.15.990 الصادر بتاريخ 12/7/2016، حيث ما فتئت الوكالة القضائية للمملكة تطالب بتطبيق هذا المرسوم الأخير، استنادا إلى أن العبرة في هذا التطبيق بتاريخ تقديم الاستقالة وليس بتاريخ الالتحاق بالوظيفة العمومية، وهو ما لم تكن تستجيب له محاكم الموضوع التي رأت أن العبرة في تطبيق المرسوم المناسب بتاريخ التوظيف، والتي كان فيها المرسوم الملغى ساريا، وليس بتاريخ تقديم الاستقالة.

وتتجلى أهمية تحديد المقتضى الواجب التطبيق في تحديد مبالغ التعويضات الواجب إرجاعها من طرف الأطباء طالبي الاستقالة، حيث ألزم المرسوم الجديد الأطباء المستقلين بأداء مبالغ أكبر، مقابل استقالتهم من أسلاك الوظيفة العمومية، وتزداد هذه الأهمية إذا أخذنا بعين الاعتبار كثرة القضايا والدعاوى المعروضة حاليا

نوعها، والتمس تبعاً لذلك الحكم أساساً بأداء هذه الوزارة تعويضاً قدره 12.084.508,00 درهم مع الصائر والفوائد القانونية، واحتياطياً بجعل التعويض المذكور مناصفة بين الوزارة المذكورة والبنك الشعبي، وهي الدعوى التي انتهت بصدر قرار عن محكمة النقض بتاريخ 27/07/2023 تحت عدد 898/1 قضى بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعياً بالبت في الدعوى وبإحالة القضية على المحكمة الإدارية بالدار البيضاء من أجل البت فيها طبقاً للقانون.

وعلى إثر الإحالة فتح لهذه القضية الملف عدد 169/7112/2024، فتقدمت الوكالة القضائية للمملكة في إطارها بمذكرة جواب أكدت من خلالها على عدم مسؤولية الإدارة عن الضرر المدعى به، وأن قراري محكمة النقض لم يحملوا وزارة الاقتصاد والمالية المسؤولية ولا يدخل ضمن اختصاصها إنجاز الدراسات التقنية أو غيرها للمشاريع التي تمول جزءاً منها، ملتزمة التصريح برفض الطلب معززة بدفعها بمؤيدات قانونية صريحة.

وبعد ختم باب المناقشة قضت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء برفض طلب المدعي لعدم استجماعه شروط الاستجابة له.

وبتاريخ 14/12/2024 تقدم المعني بالأمر بطعن بالاستئناف في مواجهة الحكم المذكور، وهو ما تصدت له الوكالة القضائية للمملكة من خلال إدلائها بمذكرة جوابية فندت فيها مزاعم المستأنف؛ وقد استجابت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط لمطالب الوكالة القضائية للمملكة بواسطة قرارها عدد 243 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2025/03/05 في الملف عدد 2025/7206/43 وتتجلى أهمية هذا القرار فيما يلي:

## 1-6 على مستوى منازعات الطعون بالإلغاء والوضعية الفردية للموظفين والمعاشات

تتولى الوكالة القضائية للمملكة، عن طريق قسم الطعون بالإلغاء تدبير مجموعة من ملفات الطعون بالإلغاء الموجهة ضد القرارات الإدارية الصادرة في مجالات مختلفة مثل تلك المرتبطة بتدبير الموارد البشرية أو بتدبير المجال العمراني، أو بالمجال القروي أو بتسليم بعض الرخص والوثائق وغيرها من القرارات الإدارية.

كما تتولى الوكالة القضائية للمملكة تدبير الملفات المتعلقة بالرقابة الإدارية التي خولها المشرع للسلطة المختصة لضمان مشروعية أعمال الجماعات الترابية كآلية من آليات تخليق الشأن العام وربط المشروعية بالمحاسبة.

## 1-6-1 صلاحية السلطة المحلية للتحقق من توفر شروط تأسيس الجمعيات قبل تسليم وصل الإيداع

يتعلق هذا الإشكال بتفسير الفصلين 3 و 5 من الظهير الشريف رقم 377-5-11 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية كما تم تنميته وتعديله، والاختلاف الذي كان سائدا بين المحاكم الإدارية حول نطاق تدخل السلطة المحلية في الطلبات المتعلقة بتأسيس الجمعيات أو تجديد مكاتبها؛ حيث تقضي بعض المحاكم بإلزام السلطة بتسليم وصل الإيداع دون تخويلها سلطة مراقبة ما إذا كانت الطلبات متوفرة على الوثائق والشروط المتطلبة قانونا.

وقد عملت الوكالة القضائية للمملكة من خلال مجموعة من الدعاوى على إبراز أن تأسيس الجمعيات وإن كان يخضع لنظام التصريح، فإن هذا التصريح يجب أن يتم طبقا للقانون، وأن يستجمع الملف الوثائق والشروط المتطلبة قانونا.

وهو ما سايrote محكمة النقض حيث حسمت الاشكال بواسطة القرار عدد 189/1 الصادر عن محكمة النقض

حاليا أمام القضاء بمختلف درجاته، والتي صدرت فيها أحكام تقضي بإلغاء أوامر التحصيل التي صدرت في مواجهة المعنيين بالأمر بناء على مرسوم 2016/7/12، بعللة عدم جواز تطبيق مقتضياته بأثر رجعي، والحال أنه أثناء تقديم الاستقالة أو العزل كان هذا المرسوم ساريا. كما تتجلى أهمية هذا التوجه القضائي الجديد الذي ساهمت الوكالة القضائية للمملكة في صدوره، حيث سيرفع من حجم المبالغ المسترجعة لفائدة الدولة من طرف الأطباء المستقلين نظرا للفرق الشاسع بين المبالغ المحددة وفقا للمرسومين المشار إليهما.

ونذكر بهذا الخصوص على سبيل المثال القرار عدد 877/2 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2025/7/10 في الملف عدد 2024/2/4/46 والذي جاء فيه:

"...حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه؛ ذلك أن الثابت من المقال الافتتاحي للدعوى ومن الحكم الابتدائي والقرار المطعون فيه نفسه أن المطلوب في النقض تقدم بطلب الاستقالة الذي لم تجب عنه الوزارة بتاريخ 08/6/2016 وهو ما يشكل قرارا ضمينا برفض الاستقالة متحققا بتاريخ 08/08/2016 وليس 12/7/2016، كما جاء خطأ في القرار المطعون فيه، وتكون المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق على نازلة الحال هي مقتضيات المرسوم الصادر بتاريخ 12/7/2016 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 28/7/2016 خاصة وأن هذا المرسوم طبق بأثر فوري ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وهو ما يجعل القرار المطعون فيه معلا تعليلا فاسدا عرضة للنقض".

ويتبين من هذا القرار أن محكمة النقض حسمت نقطة قانونية هامة تتعلق بالمرسوم الذي يتعين تطبيقه على استقالة الأطباء، علما أن الوكالة القضائية ما فتئت تتمسك بتطبيق مرسوم 12/7/2016 عوض مرسوم 13/5/1993 الذي تم نسخه، وذلك استنادا إلى أن المرسوم الجديد يطبق بأثر فوري، وأن العبرة في تطبيقه بتاريخ نشوء المركز القانوني الجديد للطبيب وهو تاريخ تقديم الاستقالة أو العزل وليس بتاريخ توظيفه أو توقيع العقد، وهو ما استجابت له محكمة النقض.

## 1-6-2 انتهاء الشرط الذي على أساسه استفاد الموظف من وضعية الإحالة على الاستيداع يجعله في حالة ترك الوظيفة

📌 القرار عدد 5/1 الصادر عن محكمة النقض

بتاريخ 2025/01/09 في الملف

عدد 2022/1/4/4873

حيث باستقراء حيثيات القرار عدد 5/1 الصادر بتاريخ 09/01/2025 عن محكمة النقض في الملف الإداري رقم 4873/4/1/2022، نجده قد أقر بصحة ما تمسكت به الوكالة القضائية للمملكة من أنه من حق الإدارة في حالة انتهاء الشرط الذي على أساسه استفاد الموظف من وضعية الإحالة على الاستيداع لدواع شخصية اتخاذ الإجراءات اللازمة، لا سيما إنهاء وضعية الاستيداع ودعوته إلى استئناف عمله، وإلا اعتبر في حالة ترك الوظيفة.

وبالتالي فإن المطلوب في النقض إذا كان قد استفاد من وضعية الاستيداع لأسباب شخصية وصحية، وتبين للإدارة فيما بعد أن المعني بالأمر لا يستغل هذه الرخصة للغرض الذي منحت له، فإنه يحق لها اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المصلحة العامة، ومما جاء في حيثيات قرار محكمة النقض ما يلي:

"في حين تمسك الطالبون بكون مقتضيات الفصل 61 من قانون الوظيفة العمومية، وإن لم تشر إلى الإجراءات الواجب اتخاذها في حق الموظف عند الوقوف على عدم صحة الأسباب التي من أجلها استفاد من رخصة الاستيداع، فإنه عندما نص على أن من حق الإدارة إجراء الأبحاث اللازمة للتيقن من أن أعمال الموظف موافقة فعلا للأسباب التي أدت إلى توقيفه، فإن ذلك يعني أنه من حق الإدارة في حالة انتهاء الشرط الذي على أساسه استفاد المعني بالأمر من وضعية الإحالة على الاستيداع لدواع شخصية اتخاذ الإجراءات اللازمة، لا سيما إنهاء الاستيداع ودعوته إلى استئناف عمله، وإلا اعتبر في حالة ترك الوظيفة، وبالتالي فإن المطلوب في النقض إذا كان قد استفاد من وضعية الاستيداع لأسباب شخصية، بعدما أرفق طلبه بشهادة طبية تثبت تدهور

بتاريخ 2025/02/20 في الملف عدد 2021/1/4/1848، الذي قضت فيه بأحقية السلطة المحلية في مراقبة ملف تأسيس الجمعية أو تجديد مكتبها، والتحقق من توفر الوثائق المطلوبة والشروط المنصوص عليها قانوناً.

حيث جاء في هذا القرار ما يلي:

"في حين تمسك الطرف الطالب (الوكيل القضائي للمملكة) بأن ملف التصريح الذي تقدمت به المطلوبة مخالف للمقتضيات القانونية المعمول بها؛ ذلك أن ملف التصريح بالتأسيس يقتضي التوفر على مجموعة من الوثائق واستيفائه لكافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الظهير المنظم لحق تأسيس الجمعيات، وفي القوانين ذات الصلة، فإن الثابت من البطاقة الخاصة بأعضاء مكتب الجمعية المراد تأسيسها، المدلى بها بالملف، أن بعض الأعضاء المكونين لها ينتمون إلى دول أجنبية ولا يتوفرون على بطائق الإقامة، كما تلزمهم بذلك مقتضيات الفصل الخامس من ظهير 1958، كما أن الجمعية من بين اهتمامها النهوض بالقضاء البديل بإفريقيا الشيء الذي يتناقض مع قاعدة الأهداف المحددة بموجب الظهير الشريف بشأن تنظيم حق تأسيس الجمعيات، وبالتالي فإن موقف الإدارة يبقى تبعاً لذلك مشروعاً ومبرراً قانوناً وواقعاً أمام وجود اختلالات بملف التأسيس، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساساً من القانون، وعملت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض".

وبذلك تكون محكمة النقض قد حسمت نقطة هامة تتعلق بكون دور السلطة المحلية في مجال تأسيس الجمعيات لا ينحصر فقط في تلقي التصريحات أو الإيداعات مقابل تسليم وصل، سواء تعلق الأمر بالتأسيس أو إدخال تعديلات على الأنظمة الأساسية للجمعية أو إحداث فروع تابعة لها أو تجديد مكتبها المسير، وإنما يكون لها صلاحية التحقق من توفر الوثائق والشروط المطلوبة لتأسيس الجمعيات أو تجديد مكاتبها.

## 1-6-3 سلطة الإدارة في تشديد العقوبة التأديبية

القرار عدد 947/1 الصادر عن محكمة  
النقض بتاريخ 2025/09/18 في الملف  
عدد 2024/1/4/6685

يتعلق موضوع القضية التي صدر فيها هذا القرار بتطبيق مبدأ استقلالية العقوبة التأديبية عن المتابعة الجنائية، حيث أكدت محكمة النقض على أن عدم متابعة الموظف جنائيا لا يحول دون متابعته تأديبيا، إذا قامت الشروط المتطلبة لذلك، كما أكدت على تمتع الإدارة بالسلطة التقديرية في تشديد العقوبة التأديبية بعد استصدار موافقة رئيس الحكومة.

وبالنسبة لوقائع هذه النازلة التي صدر فيها القرار المشار إليه أعلاه فتتجلى في تقديم الطاعن لعريضة الطعن ضد قرار عزله من أسلاك الوظيفة العمومية لارتكابه مخالفات مهنية، ناعيا القرار المطعون فيه مخالفته للقانون، على اعتبار أنه لم يبين العقوبة المقترحة من طرف المجلس التأديبي، والتي تم تشديدها بموافقة رئيس الحكومة، فضلا عن كونه لم يتابع جنائيا عن الأفعال المنسوبة له.

في إطار دفاع الوكالة القضائية للمملكة، أثارت كون تشديد العقوبة حق لسلطة التسمية، شريطة موافقة رئيس الحكومة عملا بمقتضيات الفصل 71 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وهو ما تم التقيد به من طرف الإدارة، وأن عدم ذكر العقوبة المقترحة من المجلس التأديبي لا تأثير له، وأن جميع الإجراءات القانونية التي تم سلوكها بدءا بالتوقيف مروراً بعرض ملف المدعي على المجلس التأديبي إلى صدور قرار العزل، جاءت وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، فضلا عن استقلالية العقوبة الإدارية عن العقوبة الجنائية.

وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية الإدارية بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب عن ذلك قانونا، تم الطعن فيه بالاستئناف من طرف الوكالة القضائية للمملكة، فصدر فيه قرار قضى بتأييد الحكم

حالته الصحية، وعدم قدرته على التركيز في حياته الشخصية والمهنية، وعجزه على الاستمرار في القيام بمهامه الوظيفية، فقد تبين للإدارة فيما بعد أن المعني بالأمر وبعد مرور سبعة أشهر فقط على الاستجابة لطلب الإحالة على الاستيداع، أنه يشارك في مؤتمر دولي للإحصاء باسم شركة خاصة، ويقوم بتقديم عرض وتنظيم دورة تقنية لفائدتها داخل هذا المؤتمر، فقامت بدعوته بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل بالعودة لعمله، إلا أنه استمر في وضعية الاستيداع، وتقدم بطلب لتجديد هذه الوضعية، خلافا لما يوجبه القانون في مثل هذه الحالة، حسب ما جاء في المراسلة التي وجهتها وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، قطاع إصلاح الإدارة، إلى الإدارة بخصوص الإجراءات الذي يمكن اتخاذها في حق الموظف الذي يتبين أنه لا يستعمل رخصة الاستيداع في غير الغرض الذي أسس طلبه عليه، والمحكمة بعدم مراعاتها ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض".

ويستخلص من ذلك أن محكمة النقض اعتبرت أن عدم استعمال الموظف رخصة الاستيداع في غير الغرض الذي أسس عليه طلبه يعطي للإدارة صلاحية تطبيق مقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي ينظم مسطرة العزل بسبب ترك الوظيفة.

ويكسر هذا الاجتهاد مبدأ ربط الأثر القانوني للترخيص الإداري بتحقيق شروط استعماله الواقعي وليس جرد صدوره شكليا.

المستأنف تأسيسا على كون الشكايات التي بني عليها القرار كانت تستوجب المتابعة الجزرية.

تم الطعن فيه بالنقض من طرف الوكالة القضائية للمملكة التي تمسكت بمخالفة القرار المطعون فيه للقانون كونه لم يراع الأفعال المنسوبة للمطلوب في النقض، وحتى إن لم ترق إلى أفعال يعاقب عليها القانون الجنائي، فإنها تشكل مخالفات مهنية، وبالتالي عدم احترام مبدأ استقلالية العقوبة الإدارية عن العقوبة الجنائية. فصدر قرار محكمة النقض المذكور أعلاه، القاضي بنقض القرار الاستئنافي وارجاع القضية إلى المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون، بعلّة:

"... وأنه عكس ما جاءت به المحكمة من أن الشكايات التي بني عليها القرار كانت تستوجب المتابعة الجزرية، فإنه من المبادئ المتفق عليها قضاء هو استقلالية المتابعة التأديبية عن المتابعة الجزرية ..... وأنه إن لم تكن هناك متابعة جزرية، فالإدارة لها الحق في اتخاذ العقوبة التأديبية التي تراها ملائمة للمخالفة المهنية التي قام بها المعني بالأمر..."

#### 1-6-4 تعزيز السلطة التقديرية للإدارة بشأن تدبير مواردها البشرية ضمانا لاستمرارية المرافق العامة وتلبية حاجيات المرتفقين

يتعلق موضوع النزاع الذي صدر فيه الحكم عدد 123 عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 2025/04/22 في الملف عدد 2025/7110/144 بطعن بالإلغاء ضد قرار تنقيط موظف بعلّة الانحراف في استعمال السلطة (العقوبة المقنعة).

وقد تمسكت الوكالة القضائية للمملكة بأن القرار المطعون فيه مشروع لاستناده على سبب مشروع وهو تلبية حاجيات الإدارة لسد الخصاص في المنطقة التي نقل إليها الموظف المعني، فضلا عن كون تدبير الموارد البشرية يخضع للسلطة التقديرية للإدارة في إطار القوانين الجاري بها العمل من جهة والسهر على تلبية حاجيات المرتفقين من جهة ثانية.

وهو ما استجابت له المحكمة في حكمها القاضي برفض

برفض الطلب على اعتبار أن الطاعنة لم تدل بأي دليل يثبت أن عملية تنقيطها هي في جوهرها عقوبة مقنعة مما يجعل عيب الانحراف في استعمال السلطة غير ثابت في النازلة، وذلك على غرار عيب السبب والتعليل، لأنه لا دليل من أوراق الملف على وجود خصائص بالمصلحة التي كانت الطاعنة تزاوّل بها وظيفتها أو وجود فائض بالمصلحة التي تم نقلها إليها.

وبالتالي فقد كرست المحكمة مبدأ تعزيز السلطة التقديرية للإدارة في إعادة انتشار موظفيها ضمانا لاستمرارية المرفق العمومي.

#### 1-6-5 لا يمكن أن يحل القاضي الإداري محل الإدارة ليأمر بإجراء تستأثر به هذه الأخيرة

(معادلة الشهادات تتم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.13.165 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2014 بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي)

تعتبر الطلبات المتعلقة بتسوية الوضعية الإدارية للموظفين العموميين بناء على معادلة الشهادات الجامعية، من أهم القضايا المعروضة على المحاكم الإدارية، لاسيما الحاصلين على هذه الشهادات من المعاهد والجامعات الأجنبية، والتي يكون الكثير منها غير مطابق للشروط والمعايير المتطلبة لمعادلة هذه الشهادات مع نظيرتها الصادرة عن الجامعات الوطنية، مما يثير نزاعات أمام المحاكم تنتهي في كثير من الأحيان بصدر أحكام قضائية تقضي برفض طلب المعادلة، ومن الأحكام التي يمكن الإشارة إليها في هذا الصدد الحكم الذي صدر دعوى تقدمت فيها المدعية بطلب أمام المحكمة الإدارية بالرباط يهدف إلى تسوية وضعيتها الإدارية بناء على معادلة الشهادة التي تحصلت عليها من المدرسة العليا للهندسة والفنون الجميلة والتي تخول لها صفة مهندسة معمارية، وهو ما استجابت لها المحكمة المذكورة بواسطة حكم تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، بواسطة قرار تم الطعن فيه

## 1-6-6 إن مبدأ المساواة لا يعني المعاملة المتطابقة في كل الحالات وإنما يعني المعاملة المنصفة لفئات مختلفة بحسب خصوصياتها، مادام أن أعمال المبدأ المذكور يفترض تماثل الوضعيات وتشابهها ووحدة الظروف والملابسات في ظل القانون.

من بين القرارات التي ترتبت عنها عدة دعاوى قضائية، القرارات الصادرة عن وزارة التربية الوطنية بخصوص ترقية موظفيها إلى درجة متصرف تربوي من الدرجة الأولى، حيث تم الاعتماد على معيار التكوين الذي تم ترجيحه على معيار الأقدمية، مما دفع الموظفين الذين لم تتم ترقيتهم إلى إقامة دعاوى أمام المحاكم الإدارية، مطالبين بتسوية وضعيتهم الإدارية أسوة بزملائهم الذين تمت ترقيتهم، على الرغم من توفرهم على أقدمية أقل من الأقدمية التي يتوفرون عليها؛ وهي ملفات كثيرة ومتعددة وتم عرضها على جميع المحاكم الإدارية المغربية التي بتت في بعضها، ولا تزال تبت في ملفات أخرى.

وقد تصدت الوكالة القضائية للمملكة لهذه الملفات من خلال تمسكها بدفع جديّة ووجيّهة، وتمكنت من اقناع بعض المحاكم بهذه الدفع، ومن بينها محكمة الاستئناف الإدارية بطنجة التي أصدرت القرار موضوع المناقشة.

ويتعلق موضوع القضية التي صدر فيها هذا القرار بالمقال افتتاحي للدعوى الذي تقدم به المدعي أمام المحكمة الإدارية بطنجة يرمي إلى تسوية وضعيته الإدارية وذلك بترقيته إلى درجة متصرف تربوي من الدرجة الأولى، زاعماً أنه يتوفر على الشروط المتطلبة لذلك، لاسيما حصوله على نقطة تؤهله للترقي، وأن موظفين من نفس حالته وينتمون لنفس الإطار تمت ترقيتهم، مما يتعين أعمال مبدأ المساواة. وقد أجابت الوكالة القضائية للمملكة عن هذا المقال، دافعة بأن المبدأ المذكور يشترط لإعماله تماثل الوضعيات وتشابهها وقيام وحدة الظروف والملابسات الأمر غير المتوفر في المدعي. وهو ما استجابت له المحكمة الإدارية التي قضت برفض

بالنقض من طرف الوكالة القضائية للمملكة، والتي تمسكت بعدة دفع جديّة ووجيّهة منها : أن معادلة الشهادات العلمية يتم بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وفقاً للشروط المنصوص عليها في المرسوم الصادر بتاريخ 19 فبراير 2014 بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي، وأن الشهادة المتمسك بها من طرف المدعية لا تتطابق مع المعايير المنصوص عليها قانوناً، لاسيما ما يتعلق بعدم استكمال المدعية لمدة التكوين، وهو ما استجابت له محكمة النقض التي نقضت القرار المطعون فيه، معللة قضاءها بما يلي:

"لكن، حيث من جهة، فإن الثابت قضاء، أنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يحل محل الإدارة ليأمر بإجراء تستأثر به هذه الأخيرة، والمحكمة حينما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتمكين المطلوبة من معادلة الشهادة المحصل عليها مع الشهادة التي تخول لها صفة مهندسة معمارية طبقاً للقانون، دون مراعاتها أن المعادلة تتم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وفقاً للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.13.165 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2014 بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي، تكون قد أخلت بالمبدأ القانوني المذكور، والحال أنه كان يتعين عليها تكييف الطلب المقدم إليها بما ينسجم مع المعطيات المقدمة أمامها، ومناقشته في إطار دعوى الإلغاء، بمراعاة أن الأمر يتعلق بقرار إداري مستمر، والتبين من مدى مشروعيته على ضوء القواعد القانونية المؤطرة لمعادلة الشهادات".

**القرار عدد: 1116/3 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ: 2025/06/19 في الملف الإداري عدد: 2024/3/4/2324**

الطلب بواسطة حكم استأنفه الطاعن أمام محكمة الاستئناف الإدارية بطنجة التي تقدمت أمامها الوكالة القضائية للمملكة بنفس الدفوع المقدمة أمام محكمة الدرجة الأولى، وهو ما استجابت له المحكمة المذكورة التي عللت قضاءها بما يلي:

"وحيث من جهة أولى، فالثابت من خلال وثائق الملف أن المترشحين موضوع الترقية ينتمون جميعهم إلى نفس الإطار متصرف تربوي من الدرجة الأولى، غير أنهم يختلفون من حيث طريقة ولوجهم إلى الإطار المذكور، فئة خضعت لتكوين تخصصي ما يمنحها وضعية مهنية وتكوينية مغايرة للفئة الثانية، التي اكتسبت الصفة بناء على تغيير الإطار، مستفيدة من أقدمية مهنية سابقة، وأن هذا التمايز في المسار المهني والتكويني يبرر منطقيا وقانونيا معالجة مختلفة في آلية الترقية، ليس باعتبار أن كل فئة أقل أو أكثر استحقاقا، ولكن حماية لمبدأ المساواة وضمانا لفرص متكافئة بين فئتين مختلفتين من حيث الأقدمية والمسار، خاصة وأن المادة 38 من القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي تنص على أنه علاوة على الشروط النظامية المطلوبة لولوج مهن التدريس والتكوين والتأطير والتدبير والتفتيش بالقطاع العام، يعد التكوين الأساس شرطا لازما لولوج مهن التربية والتكوين والبحث العلمي، فضلا عن الاستجابة للمعايير والمؤهلات المحددة في الدلائل المرجعية المشار إليها في المادة 37 أعلاه، مما مفاده أن الوزارة الوصية ملزمة باعتماد عنصر التكوين الأساس كشرط لازم لولوج مهن التربية والتكوين والبحث العلمي، وذلك للنهوض بقطاع التربية الوطنية، مما يكون معه تقسيم المترشحين إلى لائحتين مستندا إلى أسباب موضوعية، لم يكن الغرض منه إقصاء أو تفضيل غير مبرر، بل إنه إجراء تنظيمي غايته تمييز المسار التكويني الحديث وضممان تمثيليته دون إقصاء للفئة الثانية، وذلك من أجل تحقيق تكافؤ الفرص الذي سيكون مهيدا في حالة الجمع بين الفئتين في لائحة واحدة، مما سيؤدي ذلك لا محالة إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين

الفئتين، وسينتج عنه تقليص عدد إمكانات الترقية الممكن أن يستفيد منها المتصرفون التربويون خريجي سلك الإدارة، علما أن الترقية بالاختيار تستند إلى مجموعة من المعايير والمحددات أهمها: توفر المناصب المالية الشاغرة، وهو العنصر الحاسم في الترقية بالاختيار، ولأجله فإن التقسيم المذكور لا يشكل إخلالا بمبدأ المساواة كما ذهب إلى ذلك الحكم المستأنف، بل يشكل ترجمة له في أبعاده الواقعية والقانونية، فمبدأ المساواة لا يعني المعاملة المتطابقة في كل الحالات وإنما يعني المعاملة المنصفة لفئات مختلفة بحسب خصوصياتها، مادام أن أعمال المبدأ المذكور يفترض تماثل الوضعيات وتشابهها ووحدة الظروف والملابسات في ظل القانون.

وحيث ترتبنا على ما سبق، وباستبعاد كافة أسباب الاستئناف المثارة، فإن الحكم المستأنف يبقى صائبا وحريرا بالتأييد."

القرار عدد: 238 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بطنجة بتاريخ: 2025/05/05 في الملف الإداري عدد: 2025/7208523

## 2- على مستوى المنازعات المدنية والزجرية

### 2-1 قضايا إفراغ المساكن الوظيفية والإدارية

طبيعة المساكن الوظيفية المكتراة من طرف إدارة الجمارك من الجمعية الجمركية ومناطق توصيفها القانوني.

عالجت الوكالة القضائية للمملكة في إطار تأمين الدفاع عن مصالح إدارة الجمارك بشأن هذه القضية مسألة هامة تحدد طبيعة المساكن محل النزاع التابعة للجمعية الجمركية المغربية من خلال ما أثاره المدعون في دعواهم بكون هذه المساكن ليست وظيفية وأن مصلحتهم ثابتة في إقرار حقهم عليها انطلاقا من صفتهم كأعضاء في الجمعية الجمركية.

وحيث إنه انطلاقا مما أثارته الوكالة القضائية

المعدة بصفة رئيسية لفائدة مصلحة عمومية يفقدون الحق في السكنى ويجب عليهم إفراغ الأماكن في ظرف شهرين اثنين.....". ما يعني ذلك أن الإدارة يمكنها لاعتبارات المصلحة العامة، وضمانا لحسن سير المرفق العمومي القائمة على تدبيره، أن تسند إلى موظفيها مساكن وظيفية وإدارية، سواء كانت في ملكيتها أو في ملكية أملاك الدولة، وخصصتها لتلك الإدارة، أو أن تلجأ إلى اكترائها، كما هو الشأن في نازلة الحال.

وقد استظهرت الوكالة القضائية للمملكة بمجموعة من الوثائق التي استندت إليها محكمة الابتدائية في حكمها والتي تفيد بما لا يدع مجالا للشك، أن شرعية تواجد المستأنفين بالمساكن الإدارية المتنازع بشأنها مرتكزا الإسناد من طرف المديرية العامة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، مما ينسف من الأساس الادعاء المتعلق بقيام علاقة كرائية بين المستأنفين والجمعية الجمركية المغربية.

وهذا ما يجعل مشغلي هذه المساكن محتلين بدون سند، بمجرد إحالتهم على التقاعد، طبقا لما تقرره المقتضيات التنظيمية المؤطرة لتدبير المساكن الإدارية والوظيفية، مادام أن حقهم في شغل تلك المساكن يدور وجودا وعدما مع استمرارهم في العمل، كما استندت الوكالة القضائية للمملكة في دفعها على مقتضيات الفصل 418 من قانون التزامات والعقود التي تنص على أن الأحكام القضائية يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ، أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها، فبالأحرى إذا كانت هذه الأحكام اكتسبت قوة الشيء المقضي به، وأصبحت مبرمة وأضحت سنداً قانونياً ولا يسوغ تجاوز النتائج القانونية التي أنتجتها تلك الأحكام. وقد استظهرت الوكالة في هذا الإطار بحثيات قرار محكمة النقض عدد 442/1 المؤرخ في 21/11/2013 الصادر في الملف التجاري رقم 623/3/2012 والذي أكد على حجية الأحكام القضائية حتى في حالة عدم صيرورتها قابلة للتنفيذ.

للمملكة ضمن دفعاتها، فإن المحكمة الابتدائية قضت برفض الطلب الرامي إلى بطلان عقد الكراء المبرم بين المديرية العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة ورئيس الجمعية الجمركية المغربية، معللة قضاءها بأن الجمعية الجمركية المغربية لما عقدت كراء مجموعة من العمارات المملوكة لها من بينها العمارة الواقعة بمدينة طنجة المشتملة على الشقق السكنية موضوع النزاع لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتاريخ 1980/07/01 قامت هذه الأخيرة بتسليم الشقق لفائدة أعوانها كسكن وظيفي تنفيذاً للبند الأول من عقد الكراء المذكور، وتبين لها فعلاً أن المعنيين بالأمر لم تعد تربطهم بالجهة المنوب عنها أية رابطة نظامية بعد بلوغهم السن القانونية واحالتهم على التقاعد، وهو السند الذي على أساسه تم استصدار أوامر استعجالية في حقهم قضت بإفراغهم من الشقق موضوع النزاع، كما أن العقد المطلوب التصريح ببطلانه مبرم بين الإدارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة والجمعية الجمركية المغربية، وليسوا أطرافاً في هذا الملحق ويعدون أجنباً عن العقد الذي يخاطب أطرافه، ومن ثم تنتفي صفتهم ومصلحتهم في رفع الدعوى، مع انتفاء المبرر القانوني للقول بالمساس بمصلحتهم بأي ضرر.

ولقد تمسكت الوكالة القضائية للمملكة بأن الإدارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة هي من يربطها بالجمعية الجمركية المغربية عقد كراء تلت ملحقاً له، حول شقق بتجزئة النصر بطنجة، كما أن حقائق الأمور تشي بأن مدخل المستأنفين إلى المساكن الإدارية موضوع النزاع، لا علاقة له بالجمعية الجمركية، وإنما يجد مرتكزه في إسنادهم إياها من طرف الإدارة مشغلتهم، وذلك انطلاقاً مما نصت عليه مقتضيات المادة 13 من قرار 19/9/1951 المعدل والمتمم بمقتضى قرار السيد الوزير الأول رقم 77-89-3 الصادر بتاريخ 5/4/1977 من أنه "في حالة انقطاع عن العمل بأي سبب من الأسباب فإن الموظفين المسكنين وجوباً أو المسكنين بحكم القانون أو المسكنين بالفعل في أملاك الدولة أو أملاك البلديات أو الأملاك المكتراة

## العامل ليس بآمر بالصرف للعمليات والأقاليم

**القرار عدد 279 الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 2025/03/11 في الملف عدد 2024/1303/94.**

تعود تفاصيل النزاع الذي صدر فيه الحكم موضوع النقاش إلى مقال الدعوى الذي تقدم به المدعي أمام المحكمة الابتدائية بوزان يرمي إلى أداء الوجبة الكرائية والإفراج، عرض فيه أن عمالة وزان كانت تكتري منه شقة بسومة شهرية محددة في مبلغ 4000,00 درهم، وأن ذمتها المالية بقيت مثقلة بالوجبات الكرائية بمبلغ 65.866,00 درهم عن المدة الممتدة من تاريخ 2016/04/01 إلى تاريخ 14/09/2017 الذي يصادف يوم إفراجها من العين المكراة له، ملتصا بالحكم له بالواجبات الكرائية عن المدة المذكورة ما مجموعه 65.866,00 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وعلى الرغم مما أثارته الوكالة القضائية للمملكة من دفع وجبة تتجسد أساسا في خرق الدعوى للمادة 2 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمليات والأقاليم والتي أصبحت بموجب العمالة أو الإقليم جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وكذا المادة 95 التي بموجبها أصبح رئيس مجلس العمالة أو الإقليم هو من يقوم بتنفيذ مداورات المجلس ومقرراته ويتخذ جميع التدابير اللازمة لذلك بما في ذلك بإبرام أو مراجعة الأكرية وعقود إيجار الأشياء كما يدبر أملاك العمالة أو الإقليم ويحافظ عليها ولهذه الغاية، و يباشر أعمال الكراء والبيع والاقتناء والمبادلة وكل معاملة تهم ملك العمالة أو الإقليم الخاص ، فقد أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكما قضى بإلزام المدعى عليه عامل إقليم وزان بأدائه لفائدة المدعي مبلغ 64.000,00 درهم واجبات كراء الشقة، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى

عليه الثاني الصائر.

وهو الحكم الذي طعنت ضده الوكالة القضائية للمملكة بالاستئناف بناء على أسباب قانونية، فأصدرت محكمة الاستئناف بتطوان موضوع المناقشة استجابات فيه للدفع التي تمسكت بها الوكالة القضائية للمملكة في طعنها والمتمثلة في صدور الحكم ضد غير من يجب من زاوية التمثيل القانوني، مادام أن رئيس المجلس الإقليمي هو الذي يملك صلاحية التمثيل والدفاع عن العمالة أمام المحاكم كما تنص على ذلك المادة 207 من القانون التنظيمي المنظم للعمليات والأقاليم. وقد جاء في تعليل هذا القرار ما يلي:

"وحيث صح ما نعه المستأنف بخصوص السبب الأول المتخذ من صدور الحكم ضد غير من يجب من زاوية التمثيل القانوني المترافق مع خرق مقتضيات قانونية صريحة، ذلك أنه بموجب المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمليات والأقاليم فإن العمالة أو الاقليم تعتبر جماعة ترابية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، وبموجب المادة 95 من نفس القانون فإن رئيس مجلس العمالة أو الاقليم هو الأمر بالصرف وهو الذي يقوم بإبرام ومراجعة الأكرية وعقود إيجار الأشياء ، وهو الذي يملك صلاحية التمثيل والدفاع عن العمالة أمام المحاكم طبقا للمادة 207 من القانون التنظيمي المذكور.

وحيث أن الصفة من النظام العام ويمكن إثارتها من قبل المتقاضين في أي مرحلة من مراحل الدعوى كما تثيرها المحكمة تلقائيا متى تبين لها من أوراق الملف انعدامها، مما تكون معه الدعوى المقامة في مواجهة السيد عامل إقليم وزان قد أقيمت ضد غير ذي صفة ودون أن تأخذ بعين الاعتبار المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، ويبقى معه الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به ويتعين إلغاؤه والقول بعد التصدي بعدم قبول الدعوى."

### 3- على مستوى قضايا الجرائم المالية واسترداد المال العام

القرار عدد 13 بتاريخ 22/09/2025 عن غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالرباط.

أقر هذا القرار بحق الإدارة في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن استغلال موظف عام في لصفته ووظيفته لارتكاب أفعال إجرامية، حتى في غياب ضرر مالي مباشر. وقد تقدمت الوكالة القضائية للمملكة، نيابة عن الدولة والإدارة المعنية، بمطالب مدنية ضد موظف متابع في جرائم تتعلق بالاتجار في المخدرات والرشوة والتزوير وإفشاء السر المهني واستغلال النفوذ، معتبرة أن أفعاله أضرت بسمعة الإدارة وهيبتها وزعزعت ثقة المواطنين في المرفق العام. واستجابت المحكمة لهذا الطلب وقضت بتعويض قدره 20.000 درهم عن الضرر المعنوي اللاحق بالإدارة.

وبذلك يكرس هذه الاجتهاد القضائي حق الإدارة في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي يلحقها نتيجة الأفعال الإجرامية المرتكبة من طرف أحد موظفيها متى ثبت أن هذه الأفعال مست بسمعتها أو هيبتها أو بثقة المرتفقين في المرفق العام، وذلك ولو لم يترتب عنها ضرر مالي مباشر، باعتبار أن الضرر المعنوي للإدارة ضرر مستقل وقابل للتعويض متى ثبتت علاقة السببية بينه وبين الفعل الجرمي.

### 4- على مستوى قضايا استرجاع صوائر الدولة.

مطالبة الوكيل القضائي للمملكة لشركة التأمين بالأداء طيلة المدة الممتدة من تاريخ الحادثة وإلى غاية تاريخ تقديم الدعوى يعتبر قاطعا للتقادم طبقا للفصل 381 من قانون الالتزامات والعقود

قرار محكمة الاستئناف بمراكش عدد 1736 المؤرخ في 15/07/2025 الصادر في الملف المدني عدد 971/1202/2025.

يتعلق موضوع الدعوى التي صدر فيها هذا القرار بحق الدولة في استرجاع المبالغ التي صرفتها للموظف المصاب والمتوقف عن العمل، مستبعدة دفع المدعى عليها المتعلق بالتقادم، مادام أن الوكيل القضائي للمملكة ظل يطالب شركة التأمين المؤمنة للمسؤولة المدنية عن الناقلة المتسببة في الحادثة بالأداء؛

وبالنسبة لوقائع النازلة فقد سبق للوكيل القضائي للمملكة أن تقدم بطلب أمام المحكمة الابتدائية بمراكش عرض فيه أن موظفا تابعا للدولة أصيب بحادثة سير تسبب فيها سائق سيارة من نوع بيجو 205 مؤمنة لدى شركة التأمين، وبأن الإدارة المشغلة للموظف المصاب أدت أجورهن فترة توقفه عن العمل جراء الأضرار التي أصيب بها بسبب الحادثة المذكورة، وأنه ظل يطالب شركة التأمين بالأداء دون جدوى، والتمس الحكم على المسؤول المدني بأداء مقابل المبالغ المؤداة للموظف المصاب عن الفترة المذكورة مع إحلال شركة التأمين محله في الأداء. وهو ما استجابت له محكمة الدرجة الأولى بواسطة حكم تم استئنافه من طرف شركة التأمين التي دفعت بتقادم الطلب، غير أن محكمة الاستئناف بمراكش قضت بتأييد الحكم المستأنف معللة قضاءها بكون طلبات الأداء التي تقدم بها الوكيل القضائي للمملكة أمام شركة التأمين تقطع التقادم، حيث جاء في قرارها ما يلي:

ولوجها إلى الصفقات العمومية يمنحها فرصة لاستمرار نشاطها التجاري، ومعالجة وضعيتها الاقتصادية والاجتماعية والمالية، ما يترتب عنه حماية حقوق الدائنين والأجراء.

وهو ما أجابت عنه الوكالة القضائية بمذكرة ضمنيتها مجموعة من الدفع، ليصدر القاضي المنتدب الأمر عدد 432/2025 بتاريخ 24/06/2025 قضى برفض الطلب مستندا على المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية ومما جاء في حيثيات الأمر:

" وحيث إن المادة 27 من المرسوم عدد 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية الصادر بتاريخ 8 مارس 2013 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7176 الصادرة بتاريخ 2013/03/09، تنص على كما وقع تعديله وتتميمه تنص على ما يلي " لا يقبل للمشاركة في الصفقات العمومية وفي طلبات العروض الأشخاص الغير الموجودين في حالة نصفية قضائية، والأشخاص الموجودون في حالة تسوية قضائية، ماعدا في حالة ترخيص خاص من السلطة القضائية".

وحيث إنه للعلة أعلاه، فإن المشرع منع الشركات الخاضعة لمسطرة التصفية القضائية من المشاركة في الصفقات العمومية، كما هو الشأن بالنسبة للشركة الطالبة، هذا بالإضافة إلى أن الإذن باستمرار النشاط المشار إليها في المادة 652 من مدونة التجارة، لا ينفي عن الجهة الطالبة حالة التصفية القضائية، طالما أن استمرار النشاط ما هو إلا حالة مؤقتة زمنيا تنتهي بانتهاء المدة والمصلحة التي دفعت إلى الإذن من أجله مما يكون معه طلب الجهة الطالبة غير ذي أساس قانوني وواقعي ويتعين معه رفضه".

ولذلك يكون هذا الحكم منسجما مع فلسفة المشرع الرامية إلى حماية النظام العام الاقتصادي وضممان شفافية ونزاهة مساطر إبرام الصفقات العمومية، إذ اعتبرت أن خضوع الشركة لمسطرة التصفية القضائية يشكل مانعا قانونيا قائما بذاته، بغض النظر عن الإذن باستمرار النشاط التجاري. ذلك أن هذا الإذن لا يعدو

"حيث تبين للمحكمة من خلال اطلاعها أثناء المداولة على مستندات الملف ومستنتجات الطرفين وردا على ما أثير من قبل المستأنفة في شأن الوسيلة المتعلقة بالدفع بالتقادم فإن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليه الوكيل القضائي للمملكة ظل يطالب المستأنفة شركة التأمين الملكية المغربية بالأداء طيلة المدة الممتدة من تاريخ الحادثة وإلى غاية تاريخ تقديم الدعوى.....

وحيث إن التقادم ينقطع بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مطل لتنفيذ التزامه طبقا للفصل 381 من ق ل ع. وحيث لذلك يكون التقادم غير قائم للعلة أعلاه مما يتعين معه رد الوسيلة."

## 5- على مستوى القضايا التجارية.

الشركات الخاضعة للتصفية القضائية ممنوعة من المشاركة في الصفقات العمومية، حتى لو أذن لها مؤقتا بمواصلة نشاطها، ويكون طلبها بذلك غير قانوني ويجب رفضه

الأمر عدد: 432/2025 الصادر عن المحكمة التجارية بوجدة بتاريخ: 24/06/2025

توصلت الوكالة القضائية للمملكة بمقال افتتاحي موجه إلى السيد القاضي المنتدب لدى المحكمة التجارية بوجدة تقدم به السيد سنديك المقاول الخاضعة لمسطرة التصفية القضائية يلتزم من خلاله استصدار أمر لوزارة التجهيز والماء لتسليم شهادة الولوج للصفقات العمومية لفائدة المقاول موضوع التصفية.

وقد جاء في الطلب أن الشركة التمسست من السنديك تقديم طلب إلى الوزارة المذكورة من أجل الحصول على الموافقة لولوج الصفقات العمومية، بعللة أنه تم إصدار حكم باستمرار نشاط المقاول لمدة سنتين، وبالتالي فإن

أن يكون إجراء استثنائيا ومؤقتا، لا يغير من الطبيعة القانونية لوضعية المقاول ولا يرفع عنها صفة العجز المالي التي بررت فتح مسطرة التصفية في حقها.

ومن ثم، فإن السماح لمقاول في طور التصفية بالمشاركة في الصفقات العمومية قد يعرض مصالح الإدارة والمتعاملين معها لمخاطر جدية، لاسيما فيما يتعلق بضمان حسن تنفيذ الالتزامات التعاقدية. وعليه، فإن موقف المحكمة يكرس مبدأ الحيطة ويعزز الثقة في المعاملات العمومية.

2025

تقرير النشاط السنوي



01 ..... كلمة السيد الوكيل القضائي للمملكة

06 ..... أهم الأرقام والمنجزات

09 ..... أهم أحداث سنة 2025

17 ..... الفصل الأول: التدبير الاستراتيجي لمنازعات الدولة

18 ..... أولا : مستوى التقدم في تنزيل برامج المخطط الاستراتيجي (2024-2028).....

33 ..... ثانيا: التدبير المعقلن للموارد البشرية.....

الفصل الثاني: جهود الوقاية من المنازعات

37 ..... ومواكبة الإدارات العمومية

38 ..... أولا : الاستشارات القانونية.....

55 ..... ثانيا: الوقاية من منازعات الاستثمار.....

60 ..... ثالثا: التسوية الودية للمنازعات.....

63 ..... رابعا: التوفيق بين الإدارات العمومية.....

66 ..... خامسا: التكوين بناء على مخرجات تقييم مخاطر المنازعات.....

67 ..... الفصل الثالث: حصيلة جهود تدبير منازعات الدولة

68 ..... أولا: بنية منازعات الدولة.....

74 ..... ثانيا: نشاط المؤسسة.....

78 ..... ثالثا: الأثر المالي للمنازعات.....

## الفصل الرابع: مهمة الدفاع عن أشخاص القانون العام \_\_\_\_\_ 91

أولاً: إشكالات وتوصيات..... 92

ثانياً: عمل الوكالة القضائية للمملكة من خلال الاجتهاد القضائي..... 100

## الوكالة القضائية للمملكة

زنقة أبو مروان السعدي،  
الحي الإداري - أكdal - الرباط

(212) 5 37 68 93 09

(212) 5 37 68 96 43

<https://www.finances.gov.ma>



منصة مواكبة

<https://mouwakabaajr.finances.gov.ma>

مركز النداء

(212) 5 30 40 00 47

